كتاب الطالب

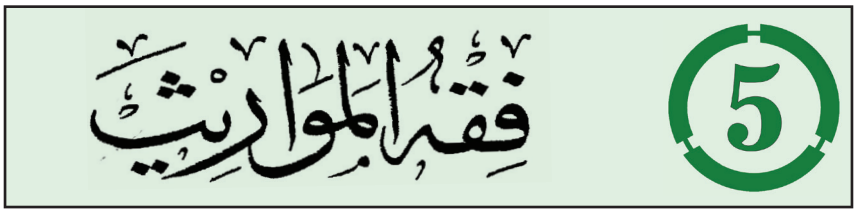

الصف الخامس الإسلامي

سنة الطبع ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

جمهورية العراق
ديوان الوقف السني
دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

قسم المناهج والتطوير

فقه المواريث

الصف الخامس الإسلامي

كتاب الطالب

5

تأليف لجنة المواريث

١	د٠مولود مخلص الراوي	رئيساً
٢	د٠ رقية مالك علاوي	عضوا
٣	د٠ علي سعيد حمادي	عضوا/ مصممًا
٤	د٠ مصطفى خضر علي	عضوا/ طرائق تدريس

الخبير العلمي على الكتاب

١	د٠ محمد ياسين حسين	خبيراً علميًّا

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

مقدمة قسم المناهج والتطوير	١
متن الرحبية	٣
الفصل الأول– مباحث تمهيدية	٤
المبحث الأول– أسباب الميراث وموانعه	٩
المبحث الثاني – أركان الميراث وشروطه	١١
المبحث الثالث – الوارثون من الرجال والنساء	١٢
الفصل الثاني - أحكام الميراث	١٥
المبحث الأول: أنواع الإرث	١٦
المبحث الثاني: مقدمات الحساب	١٧
المبحث الثالث: أصول المسائل	٢٢
المبحث الرابع: أحكام الوارثين	٢٦
المبحث الخامس: التعصيب	٦٣
المبحث السادس: الحجب	٧٥
الفصل الثالث – الحساب	٨٣
المبحث الأول - العول	٨٥
المبحث الثاني - الرد	٨٧
المبحث الثالث - تصحيح المسائل	٩٠
المبحث الرابع - قسمة التركات	٩٧
المبحث الخامس: المناسخات	٩٩
الفصل الرابع: مباحث تكميلية	١١١
المبحث الأول: مسائل الرد	١١٣
المبحث الثاني: المسألة المشتركة	١١٥
المبحث الثالث: ميراث الجد والأخوة	١١٦
المبحث الرابع: المسألة الأكدرية	١٢٢
المبحث الخامس: ميراث الخنثى المشكل	١٢٣
المبحث السادس: ميراث المفقود	١٢٥
المبحث السابع: ميراث الحمل	١٢٧
المبحث الثامن: الحرقى والغرقى والهدمى	١٢٩

المحتويات

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدّمَةُ قِسْمِ الْمَنَاهِجِ وَالتَّطْوِيرِ

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، ونشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إقراراً به وتوحيداً، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً مزيداً...

أما بعد:.

فإنَّه يسرُّ قسم المناهج والتطوير في دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية في ديوان الوقف السني في جمهورية العراق أن يقدم هذا الكتاب إلى طلبتنا الأعزاء في الصف الخامس من الدراسة الإعدادية وهو عبارة عن مباحث في علم المواريث، والتي دعت الْحَاجة إِلَى جمعِها لناشئة الْعَصْر ولَا سِيمَا أبناء ثانوياتنا الإسلاميّة لتَكون لَهُم عونا فِي فهم مَا أشكل، ومنهجاً وَاضحاً لما فَوْقهَا من المطول، وبعد عرضه على الخبراء المتخصصين في هذا العلم، أوصوا بصلاحية تدريسه لاشتماله على المفردات المنهجية المتوخاة للنهوض بالمستوى العلمي في المدارس الإسلامية، وبناءً عليه تمت المراجعة العلمية واللغوية للكتاب وتنضيده من قبل قسم المناهج والتطوير، لِيُسْهم هذا الكتاب بإعداد جيل واعٍ متسلح بما يقوي فيه روح الانتماء إلى تاريخه المجيد، ويبعث فيه الهمة إلى بناء مستقبل أفضل.

فنسأل المولى عز وجل أن يكلأهم بعنايته، ويأخذ بأيدينا جميعًا إلى ما يحبه ويرضاه إنه سميع مجيب.

وَآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

قِسْمُ المَنَاهِج والتَطوير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ
فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا
ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ
لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا
تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾
وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ
وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ
وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ
فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ
رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن
كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ
دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ ﴾ (سورة النساء: الآية ١١ و ١٢).

﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ
فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ
مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ
أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ (سورة النساء: الآية ١٧٦).

صدق الله العظيم

الوحدة الأولى

مدخل الى علم الفرائض والمواريث

الدرس الاول: مقدمات تعريفية

تعريفه – اهميته – فضله – حكم تعلمه – ادلة مشروعيته

الدرس الثاني: اسباب الميراث وموانعه وشروطه

الدرس الثالث: الوارثون من الرجال والنساء

عزيزي الطالب

في نهاية هذه الوحدة يتوقع منك الآتي:

١. تُعَرف علم الفرائض لغة واصطلاحاً
٢. توضح سبب تسميته بعلم الفرائض
٣. تعدد الاسس الشرعية التي يستمد منها علم الفرائض والمواريث
٤. تبين الحكم الشرعي لدراسة علم الفرائض والمواريث
٥. تعدد الاسباب التي يستحق بها الشخص الارث
٦. تبين الموانع التي تجعل من له اهلية الارث ممنوعا منه
٧. تذكر الشروط التي ينبغي وجودها لانتقال الميراث
٨. تُعدد المستحقين للإرث من الرجال والنساء، وفق الترتيب الوارد في الكتاب.

الفصل الاول

مباحث تمهيدية

أحكام الميراث من الأحكام التي تولاها الله بنفسه، ولم يترك فيها مجالَ اجتهاد كبير للخلق، وذلك رحمة بعباده وفضلاً منه ومنَّةً، فقد فرض الله جلّ وعلا المواريث بحكمته وعِلمه، وقسمها بين أهلها أحسنَ قسمٍ وأتمَّه، فقال عزّ من قائل: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾[1]، فبيَّن أنَّ ذلك فرضٌ منه لازمٌ لا يحلّ تجاوزه ولا النقص منه، وفي ختام الآيات التي بينَّ بها أحكام الميراث، وعد من أطاعه في هذه الحدود على ما فرضه جنَّاتٍ تجري من تحتها الأنهار، وتوعَّد من خالفه وتعدَّى حدوده بأن يُدخله ناراً خالداً فيها وله عذابٌ مهينٌ، فقال تعالى: ﴿وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤﴾[2].

كما امتنَّ بفضله علينا بالبيان التامّ حتى لا نضلّ ولا نهلك، فقال بعد آخر آية من آيات الميراث: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾[3]، فلله الحمدُ ربِّ العالمين.

---

(١) سورة النساء: من الآية ١٢.

(٢) سورة النساء: من الآية ١٢- ١٤.

(٣) سورة النساء: من الآية ١٧٦.

وعلم الفرائض هو العلم المختص بتقسيم التركة، وبه يعرف من يرث ممن لا يرث، وهو من أجلّ العلوم الشرعية وأعلاها منزلة، لافتقار الناس وحاجتِهم إليه جميعا، لأن كل إنسان إما أنْ يكون وارثا أو مورثا، وقد تولى الله تعالى بيان هذا العلم بنفسه، رحمة بعباده، إذْ الأموال وقسمتها محطُّ أطماعِ الناس، إلّا إنّنا نلحظ في واقعنا المعاصر وجود الكثير من المخالفات وأساليب التحايل والتسويف في تأجيل قسمة التركة والاستحواذ عليها، وغمط نصيب بعض الوارثين، لذا وجب بيان خطر استحلال أموال الناس بغير حق، وخاصة أنَّ ظاهرة حرمان بعض الورثة من النساء والصغار وغيرهم قد عمّت وانتشرت في الكثير من مجتمعاتنا .

فمن استحوذ على ميراث غيره، فهو على خطر عظيم، إذْ لا يأمن أنْ تفاجئه المنية فتسلبه عن ما ملك مكرهاً، وتودعه قبرًا وحيدًا، ثمَّ يرث المال بعده من يأكله ولا يحمده، وينفقه ولا يشكره، فأيّ ندامة تشبه هذه، وأيّ حسرة تزيد عليها، قال رسول الله ﷺ : **(مَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللَّهُ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ)**[1].

ولأهمية هذا العلم حثَّ رسول الله ﷺ على تعلمه وتعليمه، فقال عليه الصلاة والسلام » :**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي**« [2]، كما اعتنى الصحابة رضي الله عنهم والتابعون وتابعوهم بتحصيل هذا العلم، فكان جلّ اهتمامهم وعظيم مناظرتهم منصبّاً عليه، وبذلك دُونت مؤلفات خاصة بهذا العلم، وجعلوه علماً مستقلاً.

- **أهم المخالفات المرتكبة بحق الورثة :**

١-تقسيم المالك (المورث) ثروته في حياته على الذكور من أولاده دون الإناث، بقصد حرمانهنَّ من الميراث بعد وفاته، وذلك عن طريق الهبة أو التمليك) بالبيع الصوري(، وهذا فعل لا يرتضيه الشرع، إذْ الواجب على الآباء العدل بين أولادهم في العطاء، فقد ثبت في الحديث الصحيح الذي يرويه النعمان بن بشير رضي الله عنه وهو على المنبر يقول » **أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ :**

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: كتاب الفرائض، باب من قطع ميراثا، ١/ ١١٨، قال سليمان بن موسى الحديث مرسل.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: كتاب الفرائض، باب الفرائض، ٣٦٩/٤، رقم(٧٩٤٨)، قال الحاكم: إنه صحيح الإسناد.

لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ :(أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟«، قَالَ :لاَ، قَالَ » :فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ«، قَالَ : فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ) [1].

٢-استحواذ بعض الأبناء(كالابن الأكبر غالباً)على الميراث بحجة أنّه هو الذي أسهم في تكوين ثروة والده دون الآخرين، أو بحجة أنْ تبقى التركة على حالها؛ لأنّها أثر أو تراث من الوالد لتخليد ذكراه، وما شابه ذلك من الحجج، ولمنع أمثال هذه الذرائع، ينبغي على الأب أنْ يبين لورثته ما له وما عليه، ويبين حق ولده الذي شارك معه في تكوين الثروة، تجنبا للنزاع والقطيعة بين أولاده من بعده .

٣-حرمان الزوجة من حقها في الصداق المؤجل عند وفاة زوجها، متغافلين أنَّ صداق الزوجة المؤجل دَيْن في ذمة الزوج يجب الوفاء به وتأديته لها قبل تقسيم التركة، لإبراء ذمة الزوج منه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **(نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ)** [2] .

٤-تهديد المرأة من قبل الوارثين بالتنازل لهم عن نصيبها من الميراث، بمساومتها للتخلي عن ميراثها حياءً أو إكراهاً، وكلاهما فيه تنازل عن حقها، وغصب لأموالها، فما يحصل من تنازل في غالب هذه الأحوال لا يأتي عن رضا منها، ولكن لما تعلمه من الفتن التي ستحصل جراء رفضها، كتفريقها من زوجها إنْ طالبت هي بالإرث، وكذلك تهديدها بهجر أهلها لها، والمرأة تفضل الموت ولا يعاملها أهلها بذلك، وقد قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ **(لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)** [3]، وقالَ الإمام الغَزَالِيّ (الغَصْبُ نَوْعَانِ :

أحدهما : غصبُ استيلاء

وثانيهما : غصبُ استحياء

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، ١٥٨/٣، رقم(٢٥٨٧).

(٢) سنن الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي أنه قال نفس المؤمن معلقة، ٣٨١/٢، رقم (١٠٧٩)، قال الترمذي حديث حسن.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٦٦/٦، رقم(١١٥٤٥)، وقال البيهقي في الخلافيات إسناده هذا حسن، البدر المنير: ٦/ ٦٩٧.

فغصبُ الاستيلاء أَخذُ الأموال على جهة الاستيلاء والقهر والغلبةِ، وغصب الإستحياء هو أخذه بنوع من الحياء، قال وهما حرامانِ لأنّه لا فرق بين الإكراه على أخذ الأموال بالسّياط الظاهرة، وبين أخذهِ بالسِّياط الباطنة.)[1]

٥-حرمان المرأة من الميراث بسبب بعض الأعراف والعادات والتقاليد القبلية السائدة في بعض القرى والأرياف بشكل عام لاعتقادهم أنّ الأموال ستذهب إلى آخرين(الأصهار)، ورفضهم أنْ تمتلك المرأة ذمة مالية مستقلة خاصة بها.

٦-النظرة الاجتماعية الخاطئة، بأنَّ من يطالب بنصيبه من الورثة على أنّه سيئ الخلق قليل الوفاء وتجاوز حدود الأدب مع ذويه، لذا وجب حرمانه من الميراث، وكان عليه وإلتزام الصمت وعدم المطالبة .

٧-إنَّ تأخير تقسيم التركة جيلاً بعد جيلٍ يحرم مستحقيها الأصليين منها، حتى يلتبس على الناس صاحب الحق من غيره، وربما يستفيد من التركة أحد الأقرباء الأباعد وحرمان من هو أقرب منه، فمن الواجب على الورثة تعجيل قسمة التركة حتى لو كان هناك من ورثة المتوفى صغير أو حمل) جنين(، فينبغي عدم الانتظار لفترة إتمام مدة الحمل، لما في ذلك من إضرار بالورثة وتأخير لانتفاعهم بميراثهم، قال الفقهاء رحمهم الله في ميراث الحمل :(**وَإِنْ طلب الْوَرَثَة الْقِسْمَة، أَي قسْمَة التَّرِكَة لم يجبروا على الصَّبْر**).[2]

- **فائدة:**

١-لا يعد الراتب التقاعدي للمتوفى ميراثًا، بل هو استحقاق يوزع حسب تعليمات الجهة المانحة للراتب.

٢-الأراضي الأميرية (وهي الأراضي المملوكة رقبتها للدولة) :والتي تمنح بقانون حق التصرف، لا تعد ميراثا عند وفاة المتصرف، وإنّما تنتقل إلى ذويه بموجب قوانين وتعليمات الجهة المانحة أو ما يعرف بقانون حق الانتقال، ويصدر بقسمتها قسام خاص، يسمّى بالقسام النظامي.

---

(١) الفتاوي الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي، جمعها تلميذه الفاكهي المكي: ١١٢/٤.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي: ٥٤٠/٢.

- **الآثار التي يتركها حرمان الورثة من التركة:**

١-معصية الله ورسوله، فقد ختم الله تعالى أحكام الميراث بقوله تعالى :﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[1].

٢-الاعتداء والظلم على حقوق الآخرين، قال تعالى:﴿ لَيَأْكُلُونَ يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾[2].

٣-تعريض الأسر والأفراد إلى الفقر والعوز بسبب ذلك.

٤-القطيعة لصلة الأرحام، وخلق الضغائن في النفوس.

٥-التفاوت الطبقي.

- **لمعالجة واجتناب تلك المخالفات نوصي بالآتي:**

١-الدعوة إلى توجيه الناس وتوعيتهم من قبل العلماء وتعريفهم بالحقوق الشرعية، وتصحيح المفاهيم الخاطئة المتوارثة بالأعراف والتقاليد، وإشاعة فضيلة أداء الحقوق إلى أصحابها، والتحذير من الظلم والاستبداد والتجاوز على حقوق الورثة بحرمانهم من الميراث بحيلة أو إكراه.

٢-تعجيل قسمة تركة المتوفى وتوزيعها على مستحقيها، وحسم الأمر بين الورثة بأسرع وقت بعد وفاة المورث، كي يتمتع الوارث بنصيبه ويستثمره قبل موته، وحتى لا تضمحل الحصص بموت الورثة، وانتقال حصصهم إلى وارثين جدد، قد لا يستفيدون منها لزيادة عددهم وقلة مقادير ما يصيبهم بعد إعادة تقسيم المقسم.

ولا يخفى أنَّ أول الطريق لكسب الحقوق معرفتُها، فلنبدأ على بركة الله بدراسة هذا العلم الجليل، سائلين الله تعالى التوفيق والسداد.

---

(١) (سورة النساء: من الآية ١٤).

(٢) (سورة الفرقان: من الآية ١٩).

الدرس الأول

مقدمات تعريفية لعلم الفرائض والمواريث

الفرائض: جمع فريضة بمعنى مفروضة، وهى لغة: الشي الموجَبُ والمقطوع.

والفرض في اللغة: يأتي لعدة معان منها: الحز، والوجوب، والتقدير والقطع[1].

وفي الاصطلاح: العلم بقسمة المواريث فقها وحسابا.

اسمه: يسمى **علم الفرائض**، وهذه تسمية من الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم ومن بعدهم من العلماء – رحمهم الله تعالى، وهي تسمية له بالغلبة؛ لأن غالب الإرث بالفرض، أما الإرث بالتعصيب فهو أقل.

حكمه: فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الفرض عن بقية الناس.

وموضوعه: التركات

واضعه: واضع علم الفرائض هو الله سبحانه وتعالى، حيث بين سبحانه أنواع الإرث، وغالب من يرث بكل نوع، ومقدار نصيب كل منهم، وذلك في آيات المواريث من سورة النساء.

ومسائله: ما يذكر في كل باب من أبوابه من تفاصيل المواريث.

وفضله: جزيل لما قيل إنه نصف العلم وقد حث النبي ﷺ على تعلمه وتعليمه.

ونسبته إلى غيره: أنه من العلوم الشرعية، وهو معدود من علم الفقه.

وغايته: إيصال الحقوق إلى ذويها.

وفائدته: الاقتدار على تعيين السهام لذويها.

واستمداده: يستمد علم الفرائض من أربعة أدلة هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وإجماعات الصحابة، واجتهاداتهم.

---

(١) المصباح المنير ص ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ولسان العرب ٢٠٢/٧ – ٢٠٦.

أدلة مشروعية الفرائض الشرعية:

مـن الكتـاب: قولـه تعـالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[1]. وغيرها من الآيات.

من السنة:

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[2]

ومما ورد في فضل علم الفرائض:

ما ورد عن النبي ﷺ أنه حث على تعلم الفرائض ورغب فيه في أحاديث كثيرة: منها ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «**العلم ثلاث: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة، وما كان سوى ذلك فهو فضل**».[3].

وعنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: « تَعلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ وَتَعلَّمُوا الْفَرَائِضَ وعَلِّمُوها فإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ والْعِلْمُ مَرْفُوعٌ وَيُوشِكُ أَنْ يختَلِفَ اثنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ والمَسْأَلَةِ فَلاَ يَجدَانِ أَحَداً يُخْبِرُهُما » أخرجه أحمد والنسائي والحاكم والدرامي والدار قطني.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه « تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وإنه نصف العلم وإنه أول ما ينزع من أمتي » ابن ماجه والحاكم والدار قطني.

---

(١) (سورة النساء: الآية ٧).

(٢) **صحيح البخاري**: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ٨/ ١٥١، رقم الحديث (٦٧٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٣٠٦/٣ في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في تعليم الفرائض برقم (٢٨٨٥) ، وسكت عنه، والحاكم في المستدرك ٣٣٢/٤ في كتاب الفرائض.

أشهر المصنفات في هذا العلم:

المنظومة الرحبية في علم الفرائض

للإمام أبي عبدالله محمد بن علي بن محمد بن حسين الرحبي الشافعي رحمه الله

ولد بالرحبة بالشام (سنة ٤٩٧ هـ) وتوفى (سنة ٥٧٧ هـ)

ويقول في مطلعها:

أَوَّلُ مَـــا نَسْـــتَفْتِحُ الْمَقَـــالاَ ... بِـــذِكْرِ حَمْـــدِ رَبِّنَـــا تَعَـــالَى

فَالْحَمْـدُ للهِ عَلَـى مَـا أَنْعَمَـا ... حَمْدًا بِهِ يَجْلُوْ عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى

ثُمَّ الصَّـــلاَةُ بَعْـــدُ وَالسَّـــلاَمُ ... عَلَـــى نَـــبِيِّ دِيْنُـــهُ الإِسْـــلاَمُ

مُحَمَّـــدٍ خَـــاتِمِ رُسْـــلِ رَبِّـــهِ ... وَآلِـــهِ مِـــنْ بَعْـــدِهِ وَصَـــحْبِهِ

وَنَسْـــأَلُ اللهَ لَنَـــا الإِعَانَـــهْ ... فِيْمَـــا تَوَخَّيْنَـــا مِـــنَ الإِبَانَـــهْ

عَنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِي ... إِذْ كَـانَ ذَاكَ مِـنْ أَهَـمِّ الْغَـرَضِ

عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِيْ ... فِيْـهِ وَأَوْلَى مَـا لَـهُ الْعَبْـدُ دُعِـيْ

وَأَنَّ هَـذَا الْعِلْـمَ مَخْصُـوْصٌ بِمَـا ... قَـدْ شَـاعَ فِيْـهِ عِنْـدَ كُـلِّ الْعُلَمَـا

بِأَنَّـــهُ أَوَّلُ عِلْـــمٍ يُفْقَـــدُ ... فِي الأَرْضِ حَتَّى لاَ يَكَادُ يُوْجَدُ

وَأَنَّ زَيْـــدًا خُـــصَّ لاَ مَحَالَـــهْ ... بِمَـــا حَبَـــاهُ خَـــاتِمُ الرِّسَـــالَهْ

مِـــنْ قَوْلِـــهِ فِي فَضْـــلِهِ مُنَبِّهَـــا ... أَفْرَضُـــكُمْ زَيْـــدٌ وَنَاهِيْـــكَ بِهَـــا

فَكَـــانَ أَوْلَى بِاتِّبَـــاعِ التَّـــابِعِيْ ... لاَ سِـيَّمَا وَقَـدْ نَحَـاهُ الشَّـافِعِيْ

فَهَـاكَ فِيْـهِ الْقَـوْلَ عَـنْ إِيْجَـازِ ... مُبَـــرَّءًا عَـــنْ وَصْـــمَةِ الأَلْغَـــازِ

الدرس الثاني

أسباب الميراث وموانعه وشروطه

أسباب الميراث

أسباب الميراث ثلاثة وهي (**القرابة، والزوجية، والولاء**)

١. **القرابة**: صلة النسب والدم بين الوارث والمورث.

- ويرث بهذا السبب الأبوان ومن أدلى بهما، والأولاد ومن أدلى بهم.

٢. **الزوجية**: الصلة الناشئة عن عقد الزواج الصحيح.

- ويرث بهذا السبب الزوج والزوجة (أو الزوجات).

٣. **الولاء** : عصوبة سببها نعمة المُعتِق على عَتيقه .

- (فإذا أَعتق شخص رقيقاً، ثم صار للمعتوق مالٌ، فإذا مات فماله لورثته، فإن لم يكن له ورثة فماله للمعتق).

قال الامام الرحبي رحمه الله :

أَسْبَابُ مِيْرَاثِ الْوَرَى ثَلاَثَهْ كُلٌّ يُفِيْدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ

وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلاَءٌ وَنَسَبْ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيْثِ سَبَبْ

موانع الإرث

وموانع الإرث التي إذا وُجدَ أَحدُها لا يرث الشخص من قريبه المتوفى، وهي ثلاثة موانع:

١. **القتل:** إذا قتل الوارث مورثه فإنَّه يُحرم من الميراث.

لقول النبي ﷺ: (لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ)[١].

٢. **الرق**[٢]**:** فلا يرث الرقيق حراً.

٣. **اختلاف الدين:** فلا توارث بين مسلم وكافر.

قال الامام الرحبي رحمه الله:

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيْرَاثِ ... وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاَثِ

رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلاَفُ دِيْنِ ... فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِيْنِ

---

(١) **أخرجه النسائي في السنن الكبرى:** كتاب الفرائض، باب توريث القاتل، ٦/١٢٠، رقم الحديث (٦٣٣٣).

(٢) **الرق**، صفة حكمية في الشخص، ولا وجود له في عصرنا، لإلغائه عالمياً، وبقرارات دولية صدرت قبل أكثر من مئة وخمسين عام تقريبا.

أركان الميراث:

للميراث أركان ثلاثة هي:

١. **الوارث**: الشخص الحيُّ الذي ينتقل إليه الميراث.

٢. **المورِث**: الشخص المتوفى.

٣. **الموروث**: المال أو الحق الذي ينتقل من المتوفى إلى الحي الذي ورثه.

٤.

شروط الميراث:

شروط الميراث ثلاثة، لابد من توافرها لكي ينتقل المال إلى الوارث:

١. **موت المورث**: (حقيقة أو حكماً أو تقديراً)

أ. **الموت الحقيقي**: ما يثبت بالمشاهدة أو السماع أو البينة.

ب. **الموت الحكمي**: ما يكون بحكم القاضي، كحكمه بموت المفقود بعد توافر الشروط والأدلة المبررة لهذا الحكم.

ت. **الموت التقديري**: كفرض موت الجنين الذي ينفصل عن أمه بالاعتداء عليها.

٢. **حياة الوارث عند موت المورث:**

يشترط لثبوت الإرث للوارث، أنْ يكون حياً عند موت المورث.

٣. **عدم وجود المانع من الميراث:**

يشترط في الوارث ليكون وارثاً للمتوفى، أن لا يكون هناك مانعٌ من موانع الإرث المذكورة سابقاً.

(أي: أن لا يكون قاتلاً للمورث، وأنْ لا يكون مرتداً أو رقيقاً أو كافراً).

الدرس الثالث

الوارثون من الرجال والنساء

الوارثون من الرجال (عَشَرَة ، وهم :)

فروع الميت

١) الابن /

٢) ابن الابن / (مهما نزل)

اصول الميت

٣) الأب /

٤) الجد / أب الأب (وان علا)

فروع الاب

٥) الأخ / ← الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخ لام

٦) ابن الأخ / ← ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب (مهما نزل)

فروع الجد

٧) العم / ← العم الشقيق، العم لأب

٨) ابن العم / ← ابن العم الشقيق، ابن العم لأب (مهما نزل)

٩) الزوج /

١٠) المعتق /

الوارثات من النساء (سبع ، وهنَّ :)

١) البنت /

٢) بنت الابن / (وان نزلت)

٣) الأم /

٤) الجدة/
- أم الأم
- أم الأب

٥) الأخت/
- الأخت الشقيق
- الأخت لأب
- الأخت لام

٦) الزوجة /

٧) المعتقة /

قال الامام الرحبي رحمه الله :

وَالْوَارِثُــوْنَ مِــنَ الرِّجَــالِ عَشَــرَهْ ... أَسْمَــاؤُهُمْ مَعْرُوْفَــةٌ مُشْــتَهِرَهْ

اَلِابْــنُ وَابْــنُ الِابْــنِ مَهْمَــا نَــزَلاَ ... وَالأَبُ وَالْجَــدُّ لَــهُ وَإِنْ عَــلاَ

وَالأَخُ مِــنْ أَيِّ الْجِهَــاتِ كَــانَا ... قَــدْ أَنْــزَلَ اللهُ بِــهِ الْقُــرْآنَا

وَابْــنُ الأَخِ الْمُــدْلِيْ إِلَيْــهِ بِالأَبِ ... فَــاسْمَعْ مَقَــالاً لَــيْسَ بِالْمُكَــذَّبِ

وَالْعَــمُّ وَابْــنُ الْعَــمِّ مِــنْ أَبِيْــهِ ... فَاشْــكُرْ لِــذِي الإِيْجَــازِ وَالتَّنْبِيْــهِ

وَالــزَّوْجُ وَالْمُعْتِــقُ ذُو الْــوَلاَءِ ... فَجُمْلَــةُ الــذُّكُوْرِ هَــؤُلاَءِ

ثم قال:

وَالْــوَارِثَاتُ مِــنَ النِّسَــاءِ سَــبْعُ ... لَمْ يُعْــطِ أُنْثَــى غَيْــرَهُنَّ الشَّــرْعُ

بِنْــتٌ وَبِنْــتُ ابْــنٍ وَأُمٌّ مُشْــفِقَهْ ... وَزَوْجَــةٌ وَجَــدَّةٌ وَمُعْتِقَــهْ

وَالأُخْــتُ مِــنْ أَيِّ الْجِهَــاتِ كَانَــتْ ... فَهَــذِهِ عِــدَّتُهُنَّ بَانَــتْ

فائدة:

عند تحديد صلة الوارث، يجب مراعاة أن تكون النسبة في ذلك إلى المتوفى حصراً.

ولا ننسب الورثة إلى بعضهم، فقولنا: (ابن) المقصود به ابن المتوفى.

وقولنا: (أب) يقصد به أبو المتوفى....وهكذا.

أي أن:

صلة أيِّ وارث يجب أن تكون منسوبة إلى المتوفى حصراً

الاسئلة والتقويم

س١) أجب عن الاسئلة الآتية:

أ) عرف علم الميراث لغة واصطلاحًا.

ب) وضح المصادر التي يستقى منها علم الميراث.

ت) ما هي المبادئ الاساسية لعلم الميراث

ث) للميراث اسباب وموانع وشروط، اذكرها باختصار.

ج) عدد الشروط التي ينبغي توفرها لانتقال الميراث من المورث الى الوارث.

س٢) اختر الاجابة الصحيحة ، فيما يأتي:

١)الاراضي الزراعية الأميرية تقسم بموجب:

أ) القسام الشرعي. ب) القسام النظامي. ج) تعليمات المانح.

٢) الراتب التقاعدي لذوي المتقاعد المتوفى يقسم بموجب:

أ) القسام الشرعي. ب) القسام النظامي. ج) تعليمات المانح.

س٣) املأ الفراغات الآتية بما يناسب الجملة:

أ) صلة أيّ وارث يجب أن تكون منسوبة إلى .....

ب) الوارثون بالسبب هم : ..... و..... و..... و .....

ت) الموت الذي يعتد به في انتقال الميراث على ثلاثة انواع:..... و ..... و .....

الوحدة الثانية

انواع الارث واصول المسائل

الدرس الاول: انواع الارث (الإرث بالفرض، والإرث بالتعصيب)

الدرس الثاني: مقدمات الحساب

المضاعف المشترك البسيط، والقاسم المشترك الأعظم

الدرس الثالث: أصول المسائل

الدرس الرابع : قسمة التركات

عزيزي الطالب

في نهاية هذه الوحدة يتوقع منك الآتي:

١. تُعَرف معنى الارث بالفرض والارث بالتعصيب، وتميز بينهما

٢. تعدد الفروض الواردة في كتاب الله تعالى

٣. تُعطي مثالاً لمسألة أرثية يجتمع فيها فرض وتعصيب

٤. ترسم جدول المسالة الفرضية (المعروف بالشباك عند الفرضيين)

٥. تُعَرف أصل المسألة

٦. تبين الطريقة التي يتوصل بها الى أصل المسالة

٧. تستخرج المضاعف المشترك لعددين، والقاسم المشترك لهما

٨. تكتب الكسر الاعتيادي بأبسط صوره الممكنة

٩. تشرح خطوات قسمة التركة على مستحقيها

الدرس الأول

أنواع الإرث

قال رسول الله ﷺ :«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1].

من هذا الحديث يتضح أن الإرث نوعان، (فرض وتعصيب)

- **فالفرض: نصيب مقدر (ثابت)**، كالنصف والثلث والثمن.
  - **ويسمّى حائزه (صاحب فرض)**
- و**التعصيب: نصيب غير مقدر (متغير)** وهو المتبقي بعد الفروض.
  - **ويسمّى حائزه (بالعاصب او العصبة)**

مثال: توفى شخص عن أم وأب.

الحل /

أصل المسألة من ٣ أسهم ،
وهو أقل عدد يخرج منه الثلث بعدد صحيح

			٣
١/٣	أم	١	للأم الثلث (فهي صاحبة فرض)
الباقي	أب	٢	للأب الباقي (فهو عصبة)

التوضيح:

✓ **للأم الثلث** لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾

(سورة النساء، من الآية ١١)

✓ **وللأب الباقي بعد فرض الأم،** (لكونه عصبة يأخذ ما أبقت الفروض).

✓ فتصح المسألة من ثلاثة أسهم

(وهو أصغر عدد يمكن إخراج الثلث منه، دون باقي).

- **للأم سهم واحد** (وهو الثلث، فرضاً).
- **وللأب سهمان** (وهو الباقي، تعصيباً).

---

(١) **صحيح البخاري**: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ٨/ ١٥١، رقم الحديث (٦٧٣٥).

١. **الإرث بالفرض:** يرث به أصحاب الفروض.

وهم الورثة المنصوص على إرثهم في كتاب الله تعالى، **(الزوجان، والأبوان، والبنات، والأخوات، وأولاد الأم)**، (على تفصيل سيأتي لاحقاً).

الفرض: سهم مقدر من التركة لوارث خاص، قدْ فرض له في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ أو قام الإجماع عليه، وهي:

١.	النصف	$\frac{١}{٢}$	ولتسهيل حفظها يقال: • النصف ونصفه ونصفه (**أي**: النصف والربع والثمن)
٢.	الربع	$\frac{١}{٤}$	
٣.	الثمن	$\frac{١}{٨}$	
٤.	الثلثان	$\frac{٢}{٣}$	• والثلثان ونصفه ونصفه (**أي**: الثلثان والثلث والسدس)
٥.	الثلث	$\frac{١}{٣}$	
٦.	السدس	$\frac{١}{٦}$	

٢. **الإرث بالتعصيب:**

يرث به العصبات؛ وهم الورثة الذين يأخذون ما أبقت الفروض.

ويشمل الذكورَ من أربعة أصناف (على تفصيل سيأتي لاحقاً)

وهم: (الأبناء) ثمَّ **(الآباء)**[١] ثمَّ **(الإخوة)** ثمَّ **(الأعمام).**

العاصب: (لغةً): قرابة الرجل لأبيه.

(اصطلاحاً): **كلُ من حاز جميع المال إذا انفرد، أو حاز الفاضل بعد الفروض.**

أي أنَّ: **العاصب** هو كل وارث ليسَ لهُ سهمٌ مقدر، بلْ يأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض، للحديث المتقدم، وأمّا إذا انفرد العاصب فإنَّهُ يأخذ جميع المال.

---

(١) أي: الأب وأبو الأب (وإن علا).

مثال ١: توفى شخص عن ابن، ولا وارث له سواه.

الحل:

		١
ع	ابن	١

أصل المسألة سهم واحد
يستقل به الابن لانفراده

التوضيح:

✓ للابن جميع المال، (لكونه عصبة، ولا صاحب فرض معه).

✓ فتصح المسألة من سهم واحد (يستقل به الابن لانفراده)

مثال ٢: توفى شخص عن أب وأم، وابن.

الحل:

		٦
$\frac{١}{٦}$	أب	١
$\frac{١}{٦}$	أم	١
ع	ابن	٤

أصل المسألة (٦) أسهم
- للأب السدس (سهم واحد). لكونه صاحب فرض
- للأم السدس (سهم واحد). لكونها صاحبة فرض
- للابن الباقي (أربعة أسهم). لكونه عصبة.

التوضيح:

✓ **للأب السدس.**

✓ **وللأم السدس**، أيضاً، لقوله تعالى:

﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾

(سورة النساء، من الآية ١١)

✓ **وللابن الباقي** (لكونه عصبة يأخذ ما أبقت الفروض).

✓ فتصح المسألة من ستة أسهم

(وهو أصغر عدد يمكن إخراج السدس منه، دون باقي)

- **للأب سهم واحد** (وهو السدس).
- **وللأم سهم واحد** (وهو السدس الآخر).
- **وللابن أربعة أسهم** (وهو الباقي).

الدرس الثاني

مقدمات الحساب

العدد الأولي:

العدد الذي لا يقبل القسمة الصحيحة إلّا على نفسه (أو العدد واحد) فقط.

مثل: الأعداد (٢، ٣، ٥، ٧، ١١،..... الخ.)

العوامل: الأعداد الأولية التي تقسم عدداً معيناً بدون باقِي.

ويمكن استخراج عوامل أيِّ عدد، وذلك بتحليل ذلك العدد إلى عوامله الأولية.

مثل: أوجد مجموعة عوامل العدد (٦)

الناتج: مجموعة عوامل العدد (٦) هي (٢، ٣)

العدد	عوامله
٦	٢
٣	٣
١	

المضاعف المشترك البسيط لعددين (م. م. ب)[١]

أصغر عدد يقبل القسمة على كُلٍ من العددين بدون باقي.

مثل: (م. م. ب) للعددين (٤،٦)

هو: العدد (١٢)

ويتم إيجاده بتحليل العددين، ثمّ ضرب العوامل المشتركة وغير المشتركة ببعضها.

ففي المثال السابق

٤ ، ٦	٢	عامل مشترك
٢ ، ٣	٢	عامل غير مشترك
١ ، ٣	٣	عامل غير مشترك
١ ، ١		

(م. م. ب) = ٢×٢×٣ = ١٢

فائدة

- ✓ **العامل المشترك: هو الذي يقسم العددين** معاً (قسمة صحيحة، بدون باقي).
- ✓ **العامل غير المشترك: هو الذي يقسم أحد العددين**، ولا يقسم العدد الآخر.

---

(١) ويسمّى أيضاً (بالمضاعف المشترك الأصغر، م. م. أ) واخترنا لفظ البسيط (م. م. ب) تجنباً لالتباس المختصرات، مع القاسم المشترك الأكبر (ق. م. أ) الذي قدْ يسببه رمز (أ) للفظي الأصغر والأكبر.

القاسم المشترك الأعظم (ق.م. أ)

أكبر عدد يقبل كُلٌ من العددين القسمةَ عليهِ بدون باقي.

مثل: (ق.م.أ) للعددين (٦،٤)، هو: العدد (٢).

ويتم إيجاده بتحليل العددين، ثمَّ ضرب العوامل المشتركة (فقط) ببعضها.

مثال ١:

٤ ، ٦	٢	عامل مشترك
٢ ، ٣	٢	عامل غير مشترك
١ ، ٣	٣	عامل غير مشترك
١ ، ١		

(ق. م. أ) = ٢

مثال ٢:

٤ ، ٨	٢	عامل مشترك
٢ ، ٤	٢	عامل مشترك
١ ، ٢	٢	عامل غير مشترك
١ ، ١		

(ق.م .أ)= ٢ × ٢ = ٤

لاحظ أنَّه:

✓ لا يوجد في المثال الأول إلّا عامل مشترك واحد هو العدد (٢).

✓ في حين أنَّ عدد العوامل المشتركة في المثال الثاني هي اثنان:
العامل الأول (٢) والعامل الثاني (٢) أيضاً.

تمرين محلول: أوجد (م. م. ب) و (ق. م. أ) ، للعددين (٦، ٨)

٦ ، ٨	٢	عامل مشترك
٣ ، ٤	٢	عامل غير مشترك
٣ ، ٢	٢	عامل غير مشترك
٣ ، ١	٣	عامل غير مشترك
١ ، ١		

الحل: (م. م. ب) = ٢×٢ ×٢×٣ = ٢٤

(ق. م. أ) = ٢

إختزال الكسور

الاختزال (اختصار الكسر): تَحْوِيلُهُ إِلَى كَسْرٍ مُسَاوٍ، حَدَّاهُ أَبْسَطُ مِنْ حَدَّيِ الأَوَّلِ.

أي: تحويله إلى كسر أبسط منه.

✓ **ويتم إيجاده بقسمة البسط والمقام على القاسم المشترك الأكبر بينهما.**

تطبيق : **اكتب الكسور الآتية بأبسط صورة ممكنة:**

مثال ١: $\frac{٢}{٣} = \frac{\cancel{٤}^{٢}}{\cancel{٦}_{٣}}$

لاحظ إنّ: القاسم المشترك بين العددين هو العدد (٢).

مثال ٢: $\frac{١}{٨} = \frac{\cancel{٣}^{١}}{\cancel{٢٤}_{٨}}$

لاحظ إنّ: القاسم المشترك بين العددين هو العدد (٣).

مثال ٣: $\frac{١}{٢} = \frac{\cancel{٤}^{١}}{\cancel{٨}_{٢}}$

لاحظ إن: القاسم المشترك الأكبر بين العددين هو العدد (٤).

ملاحظة دراسية مهمة:

- المفاهيم الحسابية المعاصرة المتقدمة، إضافة إلى العمليات الحسابية الأربعة (الجمع والطرح والضرب والقسمة) هي كل ما نحتاجه لحل مسائل المواريث.
- وأمّا المفاهيم القديمة والشائعة في كتب الفرائض والمواريث، المعروفة بالأنظار الأربعة (التماثل والتباين والتداخل والتوافق) فسنذكرها في نهاية الكتاب للتعريف بها فقط.

الدرس الثالث

أصول المسائل

بعد تحديد فروض الورثة، يتم استخراج أصل المسألة، وذلك لتحويل هذه الفروض إلى أسهم بأعداد صحيحة.

أصل المسألة: (أقل عدد تخرج منه سهام الفريضة صحيحة من غير كسر)[1].

كيفية تحديد أصل المسألة:

١. إذا كان بين الورثة صاحب فرض واحد فقط

✓ **فيكون مقام الكسر (لفرضه) هو أصل المسألة.**

مثال ١: مسألة فيها زوج وابن.

الحل: **للزوج فيها** ($\frac{١}{٤}$)، **وللابن** (الباقي) **لأنَّه عصبة.**

		٤	أصل المسألة = ٤، (وهو مقام الكسر المذكور).
$\frac{١}{٤}$	زوج	١	للزوج سهم واحد، هو حاصل قسمة (٤÷٤)
ع	ابن	٣	وللابن الباقي (ثلاثة أسهم)

مثال ٢: مسألة فيها زوجة وابن.

الحل: **للزوجة فيها** ($\frac{١}{٨}$)، **وللابن** (الباقي) **لأنَّه عصبة.**

		٨	أصل المسألة = ٨، (وهو مقام الكسر المذكور).
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١	للزوجة سهم واحد، هو حاصل قسمة (٨÷٨)
ع	ابن	٧	وللابن الباقي (سبعة أسهم)

(١) ينظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**: ٤/٤٧٢.

٢. إذا كان بين الورثة أكثر من صاحب فرض

✓ فيكون (م. م. ب) لمقامات كسور فروضهم هو أصل المسألة.

مثال: مسألة فيها زوج وأم وابن.

الحل: للزوج فيها ($\frac{١}{٤}$)، وللأم ($\frac{١}{٦}$)[١] وللابن (الباقي) لأنَّه عصبة.

وحيث إنّ الأعداد (٤، ٦) هي مقامات الكسور ($\frac{١}{٤}$)،($\frac{١}{٦}$)،

لذا تصِحُّ المسألة من (١٢) وهو(م. م. ب)[٢] للعددين (٦،٤).

		١٢	أصل المسألة = (م. م. ب) للأعداد (٦،٤) = ١٢
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣	للزوج ثلاثة أسهم، وهو حاصل قسمة (١٢÷٤= ٣)
$\frac{١}{٦}$	أم	٢	وللأم سهمان، وهو حاصل قسمة (١٢÷٦= ٢)
ع	ابن	٧	وللابن سبعة أسهم، وهو الباقي بعد الفروض مجموع الفروض = (٣+٢ = ٥) الباقي بعد الفروض= (١٢ – ٥ = ٧)

فائدة: أصول المسائل منحصرة في سبعة أعداد، هي:

٢ ٣ ٤ ٦ ٨ ١٢ ٢٤

فان صحت فروض مسألة من غير هذه الأعداد، فذلك خطأ منهجي.

---

(١) سيأتي بيان سبب إعطاء هذه الأنصبة الشرعية في المطالب الآتية، ولكن مقصدنا في المثال هو معرفة كيفية إيجاد أصل المسالة التي تتعدد فروضها.

(٢) للدارس الخيار في استخدام هذا الأسلوب في استخراج أصول المسائل، أو استخدام الطريقة السريعة التي سيأتي ذكرها لاحقاً، أو أي طريقة أخرى تحقق المقصود.

٣. إذا لم يكن بين الورثة صاحب فرض، (بمعنى إنّ **الإرث منحصر في العصبة** فقط)

✓ **فيكون عدد رؤوس العصبة هو أصل المسألة.**

أ. **إن كان الورثة من جنس واحد (ولا تفاضل بينهم)**

فيكون:

عدد رؤوسهم = عددهم

مثال: مسألة فيها ثلاثة أبناء.

			٣
ع	ابن	١	أصل المسألة = عدد رؤوس العصبة = ٣
	ابن	١	✓ جميع المال للعصبة (الأبناء).
	ابن	١	لعدم وجود أصحاب فروض معهم.
			✓ أصل المسألة هو عدد رؤوسهم (أي: ثلاثة أسهم).
			✓ لكل ابن سهم واحد منها.

ب. **إنْ كان الورثة من جنسين (متفاضلين)**[١] (ذكور وإناث معاً)

فيكون:

عدد رؤوسهم = (عدد الذكور ×٢) + عدد الإناث

مثال: مسألة فيها ابن وبنت.

			٣
ع	ابن	٢	أصل المسألة = عدد رؤوس العصبة = ٣
	بنت	١	✓ جميع المال للعصبة (الأولاد).
			✓ عدد رؤوسهم = (ضعف عدد الذكور) +(عدد الإناث)
			= (٢ × ١) + ١ = ٣
			✓ أصل المسألة = عدد رؤوسهم = ٣ أسهم
			✓ للبنت سهم واحد وللابن سهمان.

(١) **الإرث بالتفاضل**، يقصد به، التفاوت المعهود شرعا، بأنْ يرث الذكر ضعف الأنثى التي من درجته.

فائدة

طريقة سريعة لاستخراج أصول المسائل

نقسم مجموعة الفروض الواردة في كتاب الله تعالى على مجموعتين:

المجموعة (آ)	مجموعة النصف ونصفه ونصفه	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{8}$
المجموعة (ب)	مجموعة الثلثين ونصفه ونصفه	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$

١. إذا كانت الفروض في المسألة من **مجموعة واحدة**

فأصل المسألة = أكبر مقام فيها

مثال:

جميع الفروض من المجموعة (أ)

نحو: ($\frac{1}{4}$) و ($\frac{1}{2}$) فأصلها = ٤

($\frac{1}{8}$) و ($\frac{1}{2}$) فأصلها = ٨

($\frac{1}{8}$) و ($\frac{1}{4}$) و ($\frac{1}{2}$) فأصلها = ٨

جميع الفروض من المجموعة (ب)

نحو: ($\frac{2}{3}$) و ($\frac{1}{3}$) فأصلها = ٣

($\frac{1}{3}$) و ($\frac{1}{6}$) فأصلها = ٦

($\frac{2}{3}$) و ($\frac{1}{3}$) و ($\frac{1}{6}$) فأصلها = ٦

٢. إذا كانت الفروض في المسألة من **المجموعتين**

فأصل المسألة = أكبر مقام من المجموعة (أ) × ٣

مثال: ($\frac{1}{2}$) و ($\frac{2}{3}$) فأصلها = ٢×٣ = ٦

($\frac{1}{2}$) و ($\frac{1}{4}$) و ($\frac{1}{3}$) فأصلها = ٤×٣ = ١٢

($\frac{1}{8}$) و ($\frac{1}{2}$) و ($\frac{1}{6}$) فأصلها = ٨×٣ = ٢٤

الدرس الرابع

قسمة التركات

لتوزيع تركة معينة:

١) نقسم مقدار التركة على أصل المسألة، ويسمى الحاصل بـ (الحصة الواحدة).

٢) ثمّ نضرب سهام كل وارث بالحصة الواحدة، لمعرفة نصيبه من التركة.

أي أنَّ:

$$\text{الحصة الواحدة} = \frac{\text{مبلغ التركة}}{\text{أصل المسالة}}$$

$$\text{حصة كل وارث} = \text{سهامه} \times \text{الحصة الواحدة}$$

مثال ١: توفى شخص، عن: ابن وبنت واحدة.

وترك مبلغاً قدره (٦٠٠) ألف دينار، فما نصيب كلٍّ منهم من التركة؟

الحل:

			٣
ع	ابن	٢	
	بنت	١	

أصل المسألة = عدد رؤوس العصبة = ٣

✓ عدد رؤوس الذكور = عدد الذكور ×٢

= (١ × ٢) = ٢

✓ عدد رؤوس البنات = عدد الاناث = ١

أصل المسألة = مجموع الرؤوس = ٢+١ = ٣

وعليه: الحصة الواحدة = $\frac{\text{مبلغ التركة}}{\text{أصل المسألة}}$ = $\frac{٦٠٠,٠٠٠}{٣}$ = ٢٠٠,٠٠٠ دينار

			٣
ع	ابن	٢	
	بنت	١	

حصة الوارث = سهامه × الحصة الواحدة		
حصة الابن = ٢ × ٢٠٠,٠٠٠	=	٤٠٠,٠٠٠ دينار
حصة البنت = ١ × ٢٠٠,٠٠٠	=	٢٠٠,٠٠٠ دينار
المجموع =		٦٠٠,٠٠٠ دينار

مثال ٢: توفيت إمرأة عن: زوج وابن.

وتركت مبلغاً قدره (٦٠٠) ألف دينار، فما نصيب كلٍّ منهم من التركة؟

الحل: الحصة الواحدة = مبلغ التركة / أصل المسألة = ٦٠٠,٠٠٠ / ٤ = ١٥٠,٠٠٠ دينار

		٤
١/٤	زوج	١
ع	ابن	٣

حصة الوارث = سهامه × الحصة الواحدة	
حصة الزوج = ١ × ١٥٠,٠٠٠	= ١٥٠,٠٠٠ دينار
حصة الابن = ٣ × ١٥٠,٠٠٠	= ٤٥٠,٠٠٠ دينار
المجموع =	٦٠٠,٠٠٠ دينار

الاسئلة والتقويم

س١) ماهي انواع الارث، وما الفرق بينهما.

س٢) عرف كلاً مما يأتي:

أ- الفرض ب- العاصب ج- اصل المسألة

د- المضاعف المشترك البسيط هـ- القاسم المشترك الأعظم

س٣) أوجد (المضاعف المشترك البسيط) و(القاسم المشترك الأعظم) للأعداد الآتية:

أ- (٤، ٦) ب- (٢، ٣) ج- (٦، ٨)

س٤) أكتب الكسور الآتية بأبسط صورة ممكنة:

$\frac{٢}{٤}$ ، $\frac{٤}{٦}$ ، $\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{٥}{١٠}$

س٥) عدد الفروض الستة التي وردت في كتاب الله تعالى.

س٦) ما هي الاعداد السبعة التي تنحصر فيها أصول المسائل.

س٧) توفى شخص، وانحصر إرثه في ابنه الوحيد، فما أصل مسألته.

س٨) ما هو أصل المسألة في الحالات الآتية:

أ) مسالة اجتمع فيها ثلاثة ابناء.

ب) مسالة اجتمع فيها ابن وبنت.

ت) مسالة اجتمع فيها فرضي الثمن والنصف.

ث) مسالة اجتمع فيها فرضي السدس والثلث

ج)مسالة اجتمع فيها فرضي النصف والثلث.

ح)مسالة اجتمع فيها الثمن والنصف والسدس

س٩) ارسم شباك الفرضيين في مسالة ارثيه يجتمع فيها: اب وأم، وضع في الجدول أصل المسألة وسهام كل وارث منها.

تمرينات رقم /١

١) توفى شخص عن: أمه وأبيه، وتركةٍ مقدارها (٣٢١) ألف دينار،

فما نصيب كل واحدٍ منهم؟

٢) توفى شخص وترك: ثلاثة أبناء وثلاث بنات، وتركةً مقدارها (٩) مليون دينار، فما نصيب كل واحدٍ منهم؟

الوحدة الثالثة

أحكام الوارثين

الدرس الاول: أحكام ميراث الزوجين

الدرس الثاني: أحكام ميراث الأولاد

الدرس الثالث: أحكام ميراث الأبوين

عزيزي الطالب

في نهاية هذه الوحدة يتوقع منك الآتي:

١. تُحدد من هو الفرع الوارث.

٢. تُعين الفرض الذي يستحقه كل من الزوجين والابوين بحسب الاحوال

٣. تُميز تأثير الفرع الوارث على نصيب من معه من الورثة

٤. تمثل لحالات ميراث الاولاد (الابن والبنت) عند انفرادهم واجتماعهم

٥. تُميز الحال الذي ترث به البنت بالفرض وليس التعصيب

٦. تُمثل لحالات ميراث كلٍ من الزوجين والابوين

٧. تُبين السبب الذي اقتضى الاجتهاد الخاص بالمسألتين الغراوين

٨. تَجد أصل كل مسالة، وتحدد سهام كل وارث فيها.

الدرس الأول

أحكام ميراث الزوجين

أولاً: ميراث الزوج

يرث الزوج:

١) **النصف** - **عند عدم وجود فرعٍ وارث للزوجة**

٢) **الربع** - **عند وجود فرعٍ وارث للزوجة**

(سواءٌ أكان هذا الفرع الوارث منه أم من غيره)

لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾[١].

ملاحظة: الفرع الوارث يشمل: (الابن) و (البنت)

و (ابن الابن) و (بنت الابن)[٢].

مثال ١: ماتت إمرأة وتركت زوجاً وأبا.

الحل:

		٢
١/٢	زوج	١
الباقي	أب	١

أصل المسألة من سهمين
للزوج النصف، سهم واحد
وللأب الباقي، سهم واحد

التوضيح:

✓ **للزوج النصف** (لعدم وجود فرع وارث للميتة)

✓ **وللأب الباقي بعد فرض الزوج**

يرث الأب باعتباره عصبة فيأخذ ما أبقت الفروض (وسيأتي توضيح ذلك لاحقاً).

✓ أصل المسألة من سهمين (وهو أصغر رقم يمكن إخراج النصف منه، دون باقي).

- **للزوج سهم واحد** (وهو نصفها)
- **وللأب سهم واحد** (وهو الباقي)

---

(١) سورة النساء: من الآية ١٢.

(٢) وكذلك أولاد ابن الابن مهما نزلوا، (أي: ابن ابن الابن، وبنت ابن الابن... وهكذا)..

مثال ٢: ماتت إمرأة وتركت زوجاً وابناً.

الحل:

		٤
$\frac{١}{٤}$	زوج	١
الباقي	ابن	٣

أصل المسألة من أربعة أسهم
للزوج الربع (سهم واحد)
وللابن الباقي (ثلاثة أسهم)

التوضيح:

✓ **للزوج الربع** (لوجود فرع وارث للميتة)

✓ **وللابن الباقي بعد فرض الزوج**

يرث الابن باعتباره عصبة، فيأخذ ما أبقت الفروض (وسيأتي توضيح ذلك لاحقاً).

✓ أصل المسألة من أربعة أسهم (وهو أصغر رقم يمكن إخراج الربع منه).

- **للزوج سهم واحد** (وهو ربعها)
- **وللابن ثلاثة أسهم** (وهو الباقي)

تدريب

س١: توفيت إمرأة عن زوج وابن ابن.

زوج	
ابن ابن	

س٢: توفيت إمرأة عن زوج وعم

زوج	
عم	

ملاحظة دراسية للتواصل في حل المسائل ضمن هذا المبحث، فإنَّ كل وارث يَرِدُ في الأمثلة والتمرينات من غير أصحاب الفروض فهو عصبة، يأخذ الباقي بعد الفروض، وسيأتي تفصيل ميراث العصبة في المباحث الآتية.

ثانياً : ميراث الزوجة

ترث الزوجة:

١) **الربع - عند عدم وجود فرعٍ وارث للزوج**

٢) **الثمن - عند وجود فرعٍ وارث للزوج**

(سواءٌ أكان هذا الفرع الوارث منها أم من غيرها)

لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾[1].

ملاحظة١: الفرع الوارث يشمل: (الابن) و (البنت)

و (ابن الابن) و (بنت الابن)

ملاحظة٢: إنَّ فرض الزوجة تستحقه الزوجة الواحدة، أو الزوجات إن كنَّ متعددات، ويشتركنَ به جميعهنَّ بالتساوي.

مثال ١: توفى رجل عن زوجته وأبيه.

الحل:

		٤
١/٤	زوجة	١
الباقي	أب	٣

تصح المسألة من أربعة أسهم
للزوجة الربع، سهم واحد
للأب الباقي، ثلاثة أسهم

التوضيح:

✓ **للزوجة الربع** (وذلك لعدم وجود فرع وارث).

✓ **وللأب الباقي بعد فرض الزوجة،** (لكونه عصبة يأخذ ما أبقت الفروض).

✓ **فتصح المسألة من أربعة أسهم** (وهو أصغر رقم يمكن إخراج الربع منه، دون باقي).

- **للزوجة سهم واحد** (وهو ربعها)
- **وللأب ثلاثة أسهم** (وهو الباقي)

(١) سورة النساء: من الآية ١٢.

مثال٢: توفى رجل عن زوجة وابن.

الحل:

		٨
١/٨	زوجة	١
الباقي	ابن	٧

تصح المسألة من ثمانية أسهم
للزوجة الثمن، سهم واحد
وللابن الباقي، سبعة أسهم

التوضيح:

- ✓ **للزوجة الثمن** (وذلك لوجود فرع وارث وهو الابن).
- ✓ **وللابن الباقي بعد فرض الزوجة،** (لكونه عصبة يأخذ ما أبقت الفروض).
- ✓ **فتصح المسألة من ثمانية أسهم** (وهو أصغر رقم يمكن إخراج الثمن منه، دون باقي).
  - **للزوجة سهم واحد** (وهو ثمنها)
  - **وللابن سبعة أسهم** (وهو الباقي)

خلاصة أحكام ميراث الزوجين

يرث الزوج

- ١/٢ عند عدم وجود فرع وارث للزوجة
- ١/٤ عند وجود فرع وارث للزوجة

ترث الزوجة

- ١/٤ عند عدم وجود فرع وارث للزوج
- ١/٨ عند وجود فرع وارث للزوج

ملاحظة /
يقصد بالفرع الوارث

١. الابن
٢. ابن الابن
٣. البنت
٤. بنت الابن

تدريب

س١ / توفيت إمرأة عن زوج وابن.

	زوج	
	ابن	

س٢/ توفى رجل عن زوجة وابن

	زوجة	
	ابن	

س٣/ توفيت إمرأة عن زوج وأب

	زوج	
	أب	

س٤ / توفى رجل عن زوجة وأب

	زوجة	
	أب	

تمرينات رقم /٢

١) توفيت إمرأة عن: زوج وأخ شقيق.

٢) توفيت إمرأة عن: زوج وابن ابن.

٣) توفى رجل عن: زوجتين وابن.

٤) توفى رجل عن: زوجة وابن ابن. وترك مبلغ مقداره مليون دينار، فما نصيب كل وارث منه.

ملاحظة دراسية : إذا كانت سهام فريق من الورثة لا تنقسم عليهم قسمة صحيحة،(كان يكون في مسألة زوجتان تشتركان بسهم واحد)، فتترك مجملة، لحين دراسة كيفية معالجة الانكسار على الفرق، ضمن مباحث التصحيح لاحقاً.

الدرس الثاني

- أحكام ميراث الأولاد

ميراث الابن

يرث الابن بالتعصيب:

أ- **فله جميع المال** - إنْ لم يكن معه صاحب فرض.

ب- **ويرث الباقي بعد الفروض** - إنْ كان معه أصحاب فروض.

أي أنَّ: الابن[1] ليس له فرض محدد، وإنّما يرث بالتعصيب فقط، فهو يرث جميع التركة عند انفراده، ويرث الفاضل بعد الفروض إنْ وجدوا.

مثال ١: توفى شخص عن ابن.

الحل /

ع	ابن	١
		١

التوضيح:

✓ **للابن جميع المال.**

(لكونه عصبة يأخذ ما أبقت الفروض، ولا صاحب فرض معه).

✓ فتصح المسألة من سهم واحد (ينفرد الابن به)

مثال ٢: توفى شخص عن ابنين.

الحل /

ع	ابن	١
	ابن	١

التوضيح:

✓ **للأبناء جميع المال.** (إذ لا صاحب فرض معهم).

✓ فتصح المسألة من سهمين (وهو عدد رؤوس الأبناء)

○ **لكل ابن سهم واحد**

(١) إذا تعدد الأبناء فإنهم يقتسمون نصيب العصبة بالتساوي.

مثال ٣: توفيت إمرأة عن زوج وابن.

الحل /

		٤
١/٤	زوج	١
الباقي	ابن	٣

التوضيح:

- ✓ **للزوج الربع** (لوجود الفرع الوارث).
- ✓ **و للابن الباقي بعد فرض الزوج** (لكونه عصبة يأخذ ما أبقت الفروض).
- ✓ فتصح المسألة من أربعة أسهم (وهو أصغر عدد يمكن إخراج الربع منه، دون باقي)
  - ○ **للزوج سهم واحد** (وهو الربع).
  - ○ **وللابن ثلاثة أسهم** (وهو الباقي).

مثال ٤: توفى رجل عن زوجتين وابن.

الحل /

		٨
١/٨	زوجة	١
	زوجة	
الباقي	ابن	٧

التوضيح:

- ✓ **للزوجتين الثمن** (لوجود الفرع الوارث، وهو الابن).
- ✓ **وللابن الباقي بعد الفرض.** (لكونه عصبة يأخذ ما أبقت الفروض).
- ✓ فتصح المسألة من ثمانية أسهم (وهو أصغر عدد يمكن إخراج الثمن منه، دون باقي)
  - ○ **للزوجتين سهم واحد** (وهو الثمن).
  - ○ **وللابن سبعة أسهم** (وهو الباقي).

ملاحظة دراسية : اشتراك فريق من الورثة (كالزوجتين في المثال أعلاه) بسهم واحد، أو سهام لا تنقسم عليهم يقتضي المعالجة، لضمان إعطاء كل وارث نصيبه بسهام صحيحة، بلا كسر، ونؤجل إجراء ذلك إلى مبحث التصحيح لاحقاً، فكن متنبهاً.

ميراث البنت

ترث البنت:

أ- **بالتعصيب - عند وجود معصبها** (الابن)

ب- **بالفرض - عند عدم وجود معصبها** (الابن)

١) **النصف** – إنْ كانت **منفردة** (أي: بنت واحدة)

٢) **الثلثان** – إنْ كُنَّ **جمعاً** (أي: بنتان فأكثر)

لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾(١).

أ- بالتعصيب:

مثال ١: توفى شخص عن ابن وبنت.

الحل /		٣
ع	ابن	٢
	بنت	١

التوضيح:

- ✓ **للأولاد (الابن والبنت) جميع المال،** (إذ لا صاحب فرض معهم).
- ✓ عدد رؤوسهم = ٣ (فالابن برأسين والبنت برأس، للتفاضل بينهما)
- ✓ فتصح المسألة من ثلاثة أسهم (وهو عدد رؤوسهم)
  - ○ **للابن سهمان**
  - ○ **للبنت سهم واحد**

(١) سورة النساء: من الآية ١٢.

ب- فرض النصف:

يفرض النصف (للبنت) بشرطين:

١. أنْ تكون منفردة (لا معصب لها من الذكور)

والمعصب للبنت هو (الابن)،

فإنْ وجدَ لم ترث بالفرض وإنما بالتعصيب، (كما تقدم).

٢. أنْ تكون واحدةً (لا أنثى معها من درجتها)

فإن كان معها (بنت) مثلها أو أكثر فرضَ لهنَّ (الثلثان).

مثال: توفى شخص عن بنت وعم.

الحل:

١/٢	بنت	١
الباقي	عم	١

٢
تصح المسألة من سهمين
للبنت النصف، سهم واحد
وللعم الباقي، سهم واحد

التوضيح:

- ✓ للبنت النصف (لانفرادها – عن المعصب (الذكر) وكونها واحدة لا أنثى معها).
- ✓ وللعم الباقي بعد فرض البنت، (لكونه عصبة يأخذ ما أبقت الفروض).
- ✓ فتصح المسألة من سهمين، للبنت سهم واحد (وهو نصفها) وللعم سهم واحد (وهو الباقي).

ت- فرض الثلثين:

يُفرَض الثلثان (لجمع البنات) عند عدم وجود المعصب لهنَّ (الابن).

لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾[١].

ملاحظة: المراد بالجمع (في علم الميراث) ما زاد على واحد (أي: إثنان فأكثر) بخلاف (علم النحو) الذي يَعُدُّ الجمع هو الثلاثة فأكثر.

(١) سورة النساء: من الآية ١٢.

مثال ١: توفى شخص عن بنتين وعم.

الحل

		٣
٢/٣	بنت	٢
	بنت	
الباقي	عم	١

التوضيح:

✓ **للبنتين الثلثان**

(لانفرادهنَّ عن المعصب (الذكر)، وكونهنَّ جمعاً)

✓ **و للعم الباقي** بعد فرض البنتين.

(بعَدِّهِ عصبة يأخذ ما أبقت الفروض).

✓ فتصح المسألة من ثلاثة أسهم:

- سهمان منها للبنتين (وهو الفرض)
- وللعم سهم واحد (وهو الباقي)

مثال ٢: توفيت إمرأة عن زوج، وثلاث بنات، وعم.

الحل

		١٢
١/٤	زوج	٣
٢/٣	بنت	٨
	بنت	
	بنت	
الباقي	عم	١

التوضيح:

✓ **للزوج الربع** (لوجود الفرع الوارث)،

✓ **للبنات الثلثان**

(لانفرادهنَّ عن المعصب (الذكر)، وكونهنَّ جمعاً).

✓ **و للعم الباقي** (بعَدِّهِ عصبة يأخذ ما أبقت الفروض).

✓ فتصح المسألة من اثني عشر سهماً:

- للزوج ثلاثة أسهم (وهو الربع).
- ولجمع البنات ثمانية أسهم (وهو الثلثان).
- وللعم سهم واحد (وهو الباقي).

تمرينات رقم /٣

١) توفى شخص عن ابن وبنتين.

٢) توفيت إمرأة عن: زوج وابن وبنت.

٣) توفى رجل عن: زوجة وابن وبنت.

٤) توفيت إمرأة عن: زوج وبنت وعم. وتركت مبلغ ١٠ مليون دينار، فما نصيب كل وارث منه.

أ. تأكيد مهم:

- عند تحديد صلة الوارث، يجب مراعاة أنْ تكون النسبة في ذلك إلى المتوفى حصراً.
- فلا ننسب وارثاً إلى وارث آخرَ مُطلقاً

(لأنَّ ذلك يُسبب إرباكاً في التصور، وخطأً في النتائج).

- فلو توفى رجل عن (زوجة وأبناء) فلا يصح أنْ نقول تُوفيَ عن (أم وأبناء)، عاذِينَ أنَّها أُم الأبناء (أو معبرين عن صلتها بالأبناء).
- ولكن الصحيح أنْ نقول عنها (زوجة) لأنَّ الذي يهمنا هو نسبتها من المتوفى.

أي أن:

صلة أيِّ وارث يجب أنْ تكون منسوبة إلى المتوفى حصراً

ب. ملاحظات مفيدة

عند ترتيب الورثة في جدول حل المسألة:

- نقدم الورثة الذين يرثون بالفرض (أو أنَّ غالب إرثهم بالفرض)
- ثمّ الورثة الذين يرثون بالتعصيب

وبناءً على ذلك نقدم:

- أولاً (الزوج أو الزوجة) إنْ وُجد أحدهما.
- ثمَّ (الأم أو الجدات) إنْ وجدت أو وجدنَّ.
- ثمَّ (البنات أو الأخوات) إلّا إذا وجد (المعصب) لهنَّ فيلحقون بهِ.
- ثمَّ (الأب أو الجد) إنْ وجدا.
- ثمَّ (الأبناء) إنْ وجدوا.
- ثمَّ (الإخوة) ويقدم منهم (الإخوة لأم) لأنَّهم لا يرثون إلّا بالفرض.
- ثمَّ باقي العصبات (الأعمام وأبناؤهم).

علماً أنَّ هذا الترتيب غير ملزم، ولكنه يسهل العمل الحسابي.

الدرس الثالث

- أحكام ميراث الأبوين

ميراث الأب

يرث الأب:

١) **السدس - عند وجود فرعٍ وارث مذكر**

٢) **السدس والباقي - عند وجود فرعٍ وارث مؤنث**

٣) **الباقي** (تعصيباً) **- عند عدم وجود فرعٍ وارث**

لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[1].

أي: ولأبيه الباقي (بدلالة النص وفحوى الخطاب).

مثال ١: توفى شخص عن أب وابن.

الحل /

		٦
$\frac{١}{٦}$	أب	١
الباقي	ابن	٥

التوضيح:

- ✓ **للأب السدس** (لوجود الفرع الوارث المذكر– وهو الابن).
- ✓ **وللابن الباقي بعد فرض الأب،** (لكونه عصبة يأخذ ما أبقت الفروض).
- ✓ فتصح المسألة من ستة أسهم (وهو أصغر عدد يمكن إخراج السدس منه، دون باقي)
  - **للأب سهم واحد** (وهو السدس).
  - **وللابن خمسة أسهم** (وهو الباقي).

---

(١) سورة النساء: من الآية ١٢.

مثال ٢: توفى شخص عن أب وبنت.

الحل /

		٦	٦	٢
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣	٣	١
$\frac{١}{٦}$ + الباقي	أب	١ + ٢	٣	١

÷ ٣

التوضيح:

- ✓ **للبنت النصف** (لانفرادها وعدم وجود معصبها - الابن).
- ✓ **وللأب السدس والباقي** (لوجود الفرع الوارث المؤنث - البنت).
- ✓ فتصح المسألة من (٦) أسهم (وهو المضاعف المشترك البسيط لـ ٢، ٦) للبنت (٣) أسهم، وللأب (٣) أسهم، وتعود بالاختصار إلى (٢).
  - ○ **للبنت سهم واحد**
  - ○ **وللأب سهم واحد**

فائدة

❖ **الاختصار بعد العمل:**

يجب ملاحظة الأعداد النهائية الحاصلة بعد جمع حصص الوراث الذي يرث من جهاتٍ عدَّة، كما في المثال أعلاه، فإنْ كان أصل المسألة وسهام جميع الورثة تقبل القسمة (على عدد معين) وجب الاختصار، ففي المثال المذكور:

- ✓ حصة الأب أصبحت (٣) أسهم بعد جمع نصيبيه من الفرض والتعصيب.
- ✓ حصة البنت (٣) أسهم.
- ✓ أصل المسألة (٦).

نلاحظ أنّ جميع هذه الأعداد تقبل القسمة على (٣)، وعليه يصبح أصل المسألة بعد الاختصار (٢)، وحصة البنت (١)، وحصة الأب (١).

ويسمّى هذا الإجراء عند أهل هذا الفن **بالاختصار بعد العمل.**

مثال ٣: توفيت إمرأة عن زوجها وأبيها.

الحل /

		٢
١/٢	زوج	١
الباقي	أب	١

التوضيح:

- ✓ **للزوج النصف** (لعدم وجود فرع وارث).
- ✓ **وللأب الباقي بعد فرض الزوج** (لكونه عصبة يأخذ ما أبقت الفروض).
- ✓ فتصح المسألة من سهمين (وهو أصغر رقم يمكن إخراج النصف منه، دون باقي)
  - **للزوج سهم واحد** (وهو النصف).
  - **وللأب سهم واحد** (وهو الباقي).

مثال ٤: توفى شخص عن أب وابن وبنت.

الحل /

		٦
١/٦	أب	١
الباقي	ابن	٥
	بنت	

التوضيح:

- ✓ **للأب السدس** (لوجود الفرع الوارث المذكر– وهو الابن).

والمعتبر في تحديد نصيب الأب، أقوى السببين، (أي وجود الابن لا البنت).

- ✓ **وللأولاد الباقي بعد فرض الأب،** (لكونهم عصبة يأخذون ما أبقت الفروض).
- ✓ فتصح المسألة من ستة أسهم (وهو أصغر عدد يمكن إخراج السدس منه، دون باقي)
  - **للأب سهم واحد** (وهو السدس).
  - **وللأولاد خمسة أسهم** (وهو الباقي).

يقسم بينهما بالتفاضل (للذكر ضعف الأنثى)

(ونؤجل إجراء ذلك إلى فصل الحساب وتصحيح المسائل)

ميراث الأم

ترث الأم:

١) **الثلث** بشرطين (عدميين)

أ- عدم وجود فرع وارث للميت.

ب- عدم وجود جمع من الإخوة للميت.

٢) **السدس** بفقد أحد الشرطين (المتقدمين)، أي:

أ- عند وجود فرع وارث للميت

ب- **أو** عند وجود جمع من الإخوة.

٣) **ثلث الباقي** (في مسألتي الغراوين)

لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[1].

ملاحظة:

- **يقصد بالفرع الوارث** (الأبناء أو البنات)
  أو (أبناء الأبناء أو بنات الأبناء).
- **ويقصد بالجمع من الإخوة** (إثنان فأكثر)
  ذكران أو أنثيان أو مختلفان، (أشقاء أو لأب أو لأم).

---

(١) سورة النساء: من الآية ١٢.

مثال ١: توفى شخص عن أم وأخ.

الحل /

٣		
١	أم	$\frac{١}{٣}$
٢	أخ	الباقي

التوضيح:

- ✓ **للأم الثلث** (لعدم وجود فرع وارث، وعدم وجود الجمع من الإخوة).
- ✓ **وللأخ الباقي بعد فرض الأم.** (لكونه عصبة يأخذ ما أبقت الفروض).
- ✓ فتصح المسألة من ثلاثة أسهم (وهو أصغر رقم يمكن إخراج الثلث منه، دون باقي)
  - ○ **للام سهم واحد** (وهو ثلثها).
  - ○ **وللأخ سهمان** (وهو الباقي).

مثال ٢: توفى شخص عن أم وابن.

الحل /

٦		
١	أم	$\frac{١}{٦}$
٥	ابن	الباقي

التوضيح:

- ✓ **للأم السدس** (لوجود الفرع الوارث، وهو الابن).
- ✓ **وللابن الباقي بعد فرض الأم.** (لكونه عصبة يأخذ ما أبقت الفروض).
- ✓ فتصح المسألة من ستة أسهم (وهو أصغر عدد يمكن إخراج السدس منه، دون باقي)
  - ○ **للام سهم واحد** (وهو سدسها).
  - ○ **وللابن خمسة أسهم** (وهو الباقي).

ويستثنى مما تقدم مسألتا الغراوين

اللتين يُفرض فيهما للأُم ثلث الباقي بدلاً من ثلث الكل.

- الأولى: أنْ يكون للميت (زوج وأم وأب)
- الثانية: أنْ يكون للميت (زوجة وأم وأب)

أو (عدد من الزوجات مع الأم والأب).

توضيح: أولى الغراوين

٦		
١/٢	زوج	٣
١/٣ الباقي	أم	١
الباقي	أب	٢

- للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث
- وللأُم ثلث الباقي بعد فرض الزوج
- وللأب الباقي.

فتصحُّ المسألة من ستة أسهم

- **للزوج ثلاثة أسهم**
- **وللأُم سهم واحد** (وهو ثلث الأسهم الثلاثة الباقية بعد فرض الزوج)
- **وللأب سهمان** (وهو الباقي)

توضيح: ثانية الغراوين

٤		
١/٤	زوجة	١
١/٣ الباقي	أم	١
الباقي	أب	٢

- للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث
- وللأُم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة
- وللأب الباقي.

فتصحُّ المسألة من أربعة أسهم

- **للزوجة سهم واحد**
- **وللأُم سهم واحد** (وهو ثلث الأسهم الثلاثة الباقية بعد فرض الزوجة)
- **وللأب سهمان** (وهو الباقي)

ملاحظات

❖ لاحظ أنّ الأم أعطيت في هاتين المسألتين **ثلث الباقي**، لأنّها **لو أعطيت الثلث كاملاً:**

- للزم تفضيلها على الأب في المسألة الأولى.
- وعدم تفضيل الأب عليها التفضيل المعهود في الشرع في المسألة الثانية.

(والتفضيل المعهود في الشرع، انه اذا اجتمع ذكر وانثى من درجة واحدة، فالأصل انَّ للذكر مثل حظ الأنثيين)

❖ تُسمَّى هاتان المسألتان أيضاً (بالعمريتين) لقضاء سيدنا عمر رضي الله عنه فيهما.

يمكن أنْ يُقال بأنَّ المسألة الثانية تصِحُّ من (١٢)، ثمّ تعود بالاختصار إلى (٤).

الخلاصة: (في أحكام ميراث الأبوين)

الفرع الوارث المذكر، هو:	الفرع الوارث المؤنث، هي:
١. **الابن**	١. **البنت**
٢. **ابن الابن** (مهما نزل)	٢. **بنت الابن** (مهما نزل أبوها)

تمرينات رقم /٤

١) توفى شخص عن أم وأب وابن.

٢) توفى شخص عن أم وأب وبنت.

٣) توفيت إمرأة عن: زوج وأم وأب.

٤) توفى رجل عن: زوجتين وأم أب.

٥) توفى رجل عن: زوجة وأم، وثلاث بنات، وعم.

٦) توفيت إمرأة عن: زوج وأم وعم.

٦) توفى رجل عن: زوجة وأم وأب وابن وبنت. وترك مبلغ ١٠ مليون دينار، فما نصيب كل وارث منه.

الاسئلة والتقويم

س ١ //

أ- بين حالات ميراث كل وارثٍ فيما يأتي.

ب- مثل بمسالة إرثيه لكلٍ حالة منها.

ت- ما هو دليل ذلك من كتاب الله تعالى.

الوارث:

١) الزوج

٢) الزوجة (أو الزوجات)

٣) الاب

٤) الام

٥) الابن

٦) البنت

س ٢ // حدد الخيار الصحيح فيما يلي:

أ- اذا اجتمعت الام مع البنت فلها:

١) : السدس ، ٢): الثلث، ٣) ثلث الباقي

ب- اذا اجتمع الاب مع الأولاد (ابناء وبنات) فله:

١) : السدس فرضاً، ٢): الباقي تعصيباً، ٣) السدس والباقي

ت- اذا اجتمعت زوجتان مع الأولاد (ابناء وبنات) فلهما:

١): الربع لكلتيهما، ٢): الربع لكل واحدة منهما

٣): الثمن لكلتيهما، ٤): الثمن لكل واحدة منهما

الوحدة الرابعة

تتمة أحكام الوارثين

الدرس الاول: أحكام ميراث الأجداد

الدرس الثاني: أحكام ميراث أولاد الأم

الدرس الثالث: ميراث البنات والأخوات بالفرض

عزيزي الطالب

في نهاية هذه الوحدة يتوقع منك الآتي:

١. تبين اوجه الشبه في احكام ميراث الاب والجد، واوجه الاختلاف

٢. تُحدد ما يفرض لأولاد الام (الاخ لام والاخت لام)

٣. تُدرك أنَّ أولاد الأم لا فرق بين ذكرهم وانثاهم بالنصيب.

٤. تُفرق بين أصاب فرض النصف وأصحاب فرض الثلثين من النساء

٥. تُقرن بين كل انثى والذكر الذي يعصبها

٦. تُبين الحالات التي ترث فيها بعض النساء للسدس تكملة للثلثين

٧. تمثل لجميع حالات ميراث البنات والاخوات بالفرض.

٨. تَرسم جدول تلخص به حالات ميراث البنات والاخوات بالفرض

الدرس الأول

أحكام ميراث الأجداد

حالات ميراث الجد[1]

للجد (عند فقد الأب) حالات ميراث الأب نفسها، فيرث:

١. **بالفرض فقط** (السدس) عند وجود فرع وارث **مذكر**.

٢. **بالفرض والتعصيب** (السدس + الباقي) عند وجود فرع وارث **مؤنث**.

٣. **بالتعصيب فقط**، وذلك عند عدم وجود فرع وارث مطلقاً.

مثال: للحالة الأولى

		٦
ع	ابن	٥
١/٦	جد	١

مثال: للحالة الثانية

٣÷

		٦	٦	٢
١/٢	بنت	٣	٣	١
١/٦ + ع	جد	٢+١	٣	١

مثال: للحالة الثالثة

		٤
١/٤	زوجة	١
ع	جد	٣

ملاحظة١: لا يشابه الجد الأب في مسألتي الغراوين، وإنما تأخذ الأم فرضها كاملاً معه.

مثال١: توفيت إمرأة عن زوج وأم وجد

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
الباقي	جد	١

مثال٢: توفى رجل عن زوجة وأم وجد

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣	أم	٤
الباقي	جد	٥

ملاحظة٢:

في حال اجتماع الجد مع الإخوة فإنّ الجد يقاسمهم (على تفصيل سيأتي لاحقاً).

(١) المقصود بالجد هو (أب الأب) وإنْ علا. وأما الجد (أب الأم) فلا يرث لكونه من ذوي الأرحام.

ميراث الجدات

عند عدم وجود الأم (يفرض **السدس** للجدة أو الجدات الوارثات)[1].

أي أنَ الجدة (أم الأم) والجدة (أم الأب) ترث السدس عند انفرادها.

وتشتركان في السدس إذا اجتمعتا.

مثال ١: توفى شخص عن جدة (أم الأب)، وجد (أب الأب) وابن.

الحل:

		٦
١/٦	جدة (أم الأب)	١
١/٦	جد (أب الأب)	١
ع	ابن	٤

التوضيح:
للجدة **السدس**، لعدم وجود الأم
للجد **السدس**، لوجود الفرع الوارث
للابن **الباقي** تعصيباً

مثال ٢: توفى شخص عن جدتين (أم الأم، وأم الأب)، وجد (أب الأب).

الحل:

		٦
١/٦	جدة (أم الأم)	١
	جدة (أم الأب)	
ع	جد (أب الأب)	٥

التوضيح:
للجدتين **السدس**، لعدم وجود الأم
للجد **الباقي** تعصيباً، لعدم وجود فرع وارث

المقصود بالجدة الوارثة، بالدرجة الأولى، هي (أم الأم) و(أم الأب)

وأما في الدرجات التالية، فهي كل جدة مدلية بوارث، فيرث منهنَّ بالدرجة الثانية:

(أم أم الأم) و(أم أم الأب)، و(أم أب الأب)، وأما (أم أب الأم) فلا ترث لإدلائها بغير وراث.

---

(١) الجدة الوارثة هي التي تدلي بوارث، ومن أدلت بغير وارث فإنَّها لا ترث .

الدرس الثاني

ميراث أولاد الأم

يفرض لولد الأم (أي: أخ لأم أو أخت لأم):

- (السدس) للمنفرد، ذكراً كان أو أنثى.
- (الثلث) للجمع، ذكرين فاكثر، أو انثيين فاكثر، أو مختلطين ذكوراً وإناثا.

لقوله تعالى:

﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾[1].

الحاصل أن:-

ولد الأم ← أخ لأم أو أخت لأم

- **السدس** (١/٦) للمنفرد.
- **الثلث** (١/٣) للجمع – وتستوي فيه ذكورهم وإناثهم.

١. **فرض السدس: بشرط أنْ يكون** (ولد الأم) **منفرداً.**

مثال١: توفى شخص عن أخ لأم وعم.

		٦
١/٦	أخ لأم	١
الباقي	عم	٥

التوضيح:

- ✓ **للأخ لأم السدس** (لانفراده).
- ✓ **وللعم الباقي** (لكونه عصبة يأخذ ما أبقت الفروض).
- ✓ **فتصح المسألة من ستة أسهم.**
- ✓ لولد الأم سهم وللعم خمسة أسهم.

مثال٢: توفى شخص عن أخت لأم وعم.

		٦
١/٦	أخت لأم	١
الباقي	عم	٥

التوضيح:

- ✓ **للأخت لأم السدس** (لانفرادها).
- ✓ **وللعم الباقي**
- ✓ **فتصح المسألة من ستة أسهم.**
- ✓ لولد الأم سهم وللعم خمسة أسهم.

(١) سورة النساء: من الآية ١٢.

٢. فرض الثلث

يفرض الثلث لأولاد الأم، أي: الإخوة لأم والأخوات لأم
(ذكرين فأكثر، أو أنثيين فأكثر، أو مختلفين).

مع ملاحظة:

أَنَّ أولاد الأم يتقاسمون إرثهم بالتساوي
(أي: تستوي ذكورهم وإناثهم في القسمة)

لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾[1].

وظاهر التشريك التسوية في القسمة، فلا يعصب الأخُ لأم، الأختَ لأم وإنما يتقاسمون إرثهم بالتساوي.

مثال ١: توفى شخص عن أخ لأم وأخت لأم وعم.

الحل:

٣		
١	أخ لأم	١/٣
	أخت لأم	
٢	عم	الباقي

التوضيح:

- ✓ **لأولاد الأم الثلث** (يقسم بينهم بالتساوي، لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم).
- ✓ **وللعم الباقي** (لكونه عصبة يأخذ ما أبقت الفروض).
- ✓ **فتصح المسألة من ثلاثة أسهم** (وهو أصغر رقم يمكن إخراج الثلث منه، دون باقي).

لأولاد الأم سهم واحد (وهو ثلثها)

وللعم سهمان (وهو الباقي).

(١) سورة النساء: من الآية ١٢.

مثال ٢: توفى شخص عن أم وأخ لأم وأخت لأم وعم.

الحل:

		٦	٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١	١
$\frac{١}{٣}$	أخ لأم	٢	١
	أخت لأم		١
الباقي	عم	٣	٣

التوضيح:

- ✓ **للأم السدس** (لوجود جمع من الإخوة).
- ✓ **لأولاد الأم الثلث** (يقسم بينهم بالتساوي، لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم).
- ✓ **وللعم الباقي** (لكونه عصبة يأخذ ما أبقت الفروض).
- ✓ **فتصح المسألة من ستة أسهم**

(وهو المضاعف المشترك البسيط لـ (٦، ٣).

- **للأم سهم واحد** (وهو السدس)
- **لأولاد الأم سهمان** (وهو الثلث)

(منها، للأخ لأم سهم واحد، وكذلك للأخت لأم سهم واحد)

- **وللعم ثلاثة أسهم** (وهو الباقي).

تمرينات رقم / ٥

١) توفى رجل عن: زوجة وجد (أب الأب) وابن.

٢) توفى رجل عن: زوجة وجدة (أم الأب) وابن وبنت.

٣) توفى شخص عن: بنت، وجد (أب الأب)، وجدة (أم الأم).

٤) توفى عن: أم واخت لأم وعم.

٥) توفى عن: جدة (أم الأم)، وأخ لأم وأخت لأم وعم.

٦) توفى عن جدتين (أم الأم)، و(أم الأب) وجد (أب الأب).

الدرس الثالث

ميراث البنات والأخوات بالفرض

أ- **فرض النصف:**

- يفرض النصف لأربعة أصناف من النساء، عند انفرادهن عن المعصب:

١) البنت
٢) بنت الابن
٣) الأخت الشقيقة
٤) الأخت لأب

لقوله تعالى:

﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ ﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾(٢).

- **فيفرض النصف (للبنت) ابتداءً بشرطين:**

أ- **أنْ تكون منفردة (لا معصب لها من الذكور من درجتها).**

والمعصب للبنت هو (الابن)، فإنْ وجد لم ترث بالفرض، وإنّما بالتعصيب.

ب- **أنْ تكون واحدةً (لا أنثى معها من درجتها)**

فإنْ كان معها (بنت) مثلها أو أكثر فرضَ لهنَّ (الثلثان).

- فإنْ عُدمت **(البنت)** كان النصف **(لبنت الابن)** بالشروط المتقدمة نفسها(٣).
- فإنْ عُدمت **(بنت الابن)** كان النصف **(للأخت الشقيقة)** بالشروط نفسها(٤).
- فإنْ عُدمت **(الأخت الشقيقة)** كان النصف **(للأخت لأب)** بالشروط نفسها(٥).

---

(١) سورة النساء: من الآية ١٢.

(٢) سورة النساء: من الآية ١٧٦.

(٣) (بنت الابن) يعصبها (ابن الابن)، والأنثى من درجتها هي (بنت ابن) مثلها. ويشترط أيضاً لاستحقاقها النصف عدم وجود الحاجب وهو (الابن)، وسيأتي تفصيل ذلك في باب الحجب.

(٤) (الأخت الشقيقة) يعصبها (الأخ الشقيق)، ويشترط كذلك لاستحقاقها النصف عدم وجود الحاجب، وتفصيل ذلك يأتي في باب الحجب أيضاً.

(٥) (الأخت لأب) يعصبها (الأخ لأب)، ويشترط كذلك لاستحقاقها النصف عدم وجود الحاجب.

مثال ١: توفى شخص عن بنت وأخ.

الحل:

		٢
$\frac{١}{٢}$	بنت	١
الباقي	أخ	١

تصح المسألة من سهمين
للبنت النصف – سهم واحد
وللأخ الباقي – سهم واحد

التوضيح:

✓ **للبنت النصف** (لانفرادها – عن المعصب (الذكر) وكونها واحدة لا أنثى معها).

✓ **وللأخ الباقي بعد فرض البنت،** (لكونه عصبة يأخذ ما أبقت الفروض).

✓ **فتصح المسألة من سهمين، للبنت سهم واحد** (وهو نصفها) **وللأخ سهم واحد** (وهو الباقي).

مثال ٢: توفيت إمرأة عن زوج وأخت.

الحل:

		٢
$\frac{١}{٢}$	زوج	١
$\frac{١}{٢}$	أخت	١

تصح المسألة من سهمين
للزوج النصف – سهم واحد
وللأخت النصف – سهم واحد

التوضيح:

✓ **للزوج النصف** (لعدم وجود فرع وارث للميتة)

✓ **للأخت النصف** (لانفرادها – عن المعصب (الذكر) وكونها واحدة لا أنثى معها من درجتها ولعدم وجود البنت أو البنات).

✓ **فتصح المسألة من سهمين، للزوج سهم واحد** (وهو النصف) **وللأخت سهم واحد** (وهو النصف الثاني).

ج- فرض الثلثين: يُفرَض الثلثان لأربعة أصناف من النساء، وهنَّ:

١. الجمع من **البنات** - عند انفرادهنَّ عن المعصب.
٢. الجمع من **بنات الابن** - عند انفرادهنَّ عن المعصب، وفقد البنت أو البنات.
٣. الجمع من **الأخوات الشقيقات** - عند انفرادهنَّ عن المعصب، وفقد البنات وبنات الابن.
٤. الجمع من **الأخوات لأب** - عند انفرادهنَّ عن المعصب، وفقد البنات وبنات الابن وفقد الشقيقات.

لقوله تعالى في حق البنات: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾[١].

وقوله تعالى في حق الأخوات: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾[٢].

ملاحظات:

أ. المراد **بالجمع** (في علم الميراث) ما زاد على واحد (أي: اثنان فأكثر) بخلاف (علم النحو) الذي يعتبر الجمع هو الثلاثة فأكثر.

ب. **المعصب** (الذكر الذي من درجة الأنثى) – كما مرَّ سابقاً.
١. فالبنات يعصبهنَّ الابن.
٢. وبنات الابن يعصبهنَّ ابن الابن.
٣. والأخوات الشقيقات يعصبهنَّ الأخ الشقيق.
٤. والأخوات لأب يعصبهنَّ الأخ لأب.

ج. **يُفرَض الثلثان:**
- (للجمع من البنات) ابتداءً
- فإنْ فقدنَّ (فلبنات الابن)
- فإنْ فقدنَّ (فللأخوات الشقيقات)
- فإنْ فقدنَّ (فللأخوات لأب).

---

(١) سورة النساء: من الآية ١٢.
(٢) سورة النساء: من الآية ١٧٦.

مثال ١: توفى شخص عن بنتين وأخ.

الحل

		٣
٢/٣	بنت	٢
	بنت	
الباقي	أخ	١

التوضيح:

✓ **للبنتين الثلثان**

(لانفرادهنَّ عن المعصب (الذكر)، وكونهنَّ جمعاً)

✓ **و للأخ الباقي** بعد فرض البنتين.

(بعَدِّهِ عصبة يأخذ ما أبقت الفروض).

✓ فتصح المسألة من ثلاثة أسهم:

- سهمان منها للبنتين (وهو الفرض)
- وللأخ سهم واحد (وهو الباقي)

مثال ٢: توفى شخص عن أختين شقيقتين وعم.

الحل

		٣
٢/٣	أخت	٢
	أخت	
الباقي	عم	١

التوضيح:

✓ **للأختين الثلثان**

(لانفرادهنَّ عن المعصب (الذكر)، وكونهنَّ جمعاً ولعدم وجود بنات ولا بنات ابن).

✓ **و للعم الباقي** بعد فرض الأختين.

(بعَدِّهِ عصبة يأخذ ما أبقت الفروض).

✓ فتصح المسألة من ثلاثة أسهم:

- سهمان منها للأختين (وهو الفرض).
- وللعم سهم واحد (وهو الباقي).

ح- فرض السدس:

١. **بنت الابن**: عند وجود البنت.

(فتأخذ البنت النصف وتأخذ بنت الابن السدس تكملةً للثلثين).

ملاحظة:

- تستحق (السدس) بنت الابن المنفردة أو الجمع من بنات الابن، (ويقسم بينهنَّ بالتساوي).
- يشترط لإعطاء (بنت الابن) السدس أنْ تكون مع بنتٍ واحدةٍ فقط، (ولو كان في المسألة أكثر من بنت فسيفرض لهنَّ الثلثان ولا شيءَ لبنت الابن).

مثال١: توفى شخص عن أب، وأم، وبنت، وبنت ابن.

الحل:

		٦	التوضيح: أصلها (٦) أسهم
١/٦ + الباقي	أب	١	للأب السدس والباقي (لوجود فرع وارث مؤنث)
١/٦	أم	١	للأم السدس (لوجود فرع وارث)
١/٢	بنت	٣	للبنت النصف (لانفرادها وعدم وجود معصب لها)
١/٦	بنت ابن	١	لبنت الابن السدس (تكملةً للثلثين).

مثال٢: توفى شخص عن أب، وأم، وبنت، وبنتي ابن.

الحل:

		٦	التوضيح: أصلها (٦) أسهم
١/٦ + الباقي	أب	١	للأب السدس والباقي (لوجود فرع وارث مؤنث)
١/٦	أم	١	للأم السدس (لوجود فرع وارث)
١/٢	بنت	٣	للبنت النصف (لانفرادها وعدم وجود معصب لها)
١/٦	بنت ابن بنت ابن	١	لبنتي الابن السدس (تكملةً للثلثين).

٢. **الأخت لأب**: عند وجود أخت شقيقة واحدة.

فيفرض **للأخت الشقيقة (النصف)**

ويفرض **للأخت لأب** (أو الأخوات لأب) **(السدس)** تكملةً للثلثين.

أي: أنَّه لو وُجِدَ في المسألة أختان شقيقتان فأكثر، فُرِضَ لهُنَّ (الثلثان) وسقطت الأخت أو الأخوات لأب (إلا إذا كان معهنَّ أخ لأب يعصبهنَّ).

مثال ١: توفى شخص عن أخت شقيقة وأخت لأب وعم.

الحل:

		٦
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	أخت لأب	١
الباقي	عم	٢

التوضيح: أصلها (٦) أسهم

للأخت الشقيقة النصف (لانفرادها وعدم وجود معصب لها).
للأخت لأب السدس، تكملةً للثلثين.
وللعم الباقي بعد الفروض

مثال ٢ / توفى شخص عن أختين شقيقتين وأخت لأب وعم.

الحل:

			٣
٢/٣	أخت ش	٢	
	أخت ش		
ح	أخت لأب	٠	
الباقي	عم	١	

التوضيح: أصلها (٣) أسهم

للشقيقتين الثلثان (للجمع وعدم وجود شقيق يعصبهنَّ).
لا شيء للأخت لأب لاستغراق الثلثين.
وللعم الباقي بعد الفرض

الخلاصة (في ميراث البنات والأخوات بالفرض)

	للمنفردة	للجمع	بشرط	ملاحظة هامة
بنت	١/٢	٢/٣	عند فقد المعصب، وهو (الإبن)	هذا الفرض لا يتكرر الأولوية فيه للبنت، ثمّ لبنت الابن ... وهكذا ...
بنت ابن[١]			عند فقد المعصب، وهو (ابن الإبن)	
أخت ش			عند فقد المعصب، وهو (الأخ ش)	
أخت لأب			عند فقد المعصب، وهو (الأخ لأب)	
لبنت الابن	١/٦		تكملةً للثلثين عند وجود بنت واحدة فقط وعدم وجود معصب	
للأخت لأب			تكملةً للثلثين عند وجود اخت ش واحدة فقط وعدم وجود معصب.	

ملاحظة: فرضا النصف والثلثين، لا يتكرران للنساء في مسألة، ولا يجتمعان، فالأولوية فيهما للبنت، ثمّ لبنت الابن، ثمّ للأخت الشقيقة، ثمّ للأخت لأب.

- أي انَّه لا يجتمع للنساء في مسألة، نصفان (عدا نصف الزوج).
- ولا يجتمع للنساء في مسألة ثلثان.
- ولا يجتمع للنساء في مسألة نصف وثلثان.

أمثلة لما تقدم

مثال – ١: مات رجل عن: زوجة وأختين شقيقتين وعم.

		١٢	أصلها ١٢ وهو المضاعف للعددين ٣،٤
١/٤	زوجة	٣	للزوجة الربع (لعدم وجود فرع وارث).
٢/٣	أخت ش	٨	للأختين الثلثان (للجمع وعدم وجود أخ شقيق يعصبهنَّ).
	أخت ش		
ع	عم	١	والعم – عصبة، يأخذ الباقي.

(١) يقصد بـ (بنت الابن) كل بنت ابن مهما نزل ابوها، نحو (بنت ابن الابن) و(بنت ابن ابن الابن)، وهكذا، وتقدم الأقرب منهنَّ درجة.

مثال٢: توفى عن: أم وثلاث أخوات متفرقات.

		٦
١/٦	أم	١
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	أخت لأب	١
١/٦	أخت لأم	١

أصلها ٦ وهو المضاعف المشترك للعددين ٦،٢
للأم السدس (لوجود جمع من الأخوات).
للأخت الشقيقة النصف (لانفرادها وعدم وجود شقيق يعصبها).
للأخت لأب السدس (تكملةً للثلثين).
للأخت لأم السدس (لانفرادها).

مثال٣: توفيت امرأة عن: زوج وأخت شقيقة.

		٢
١/٢	زوج	١
١/٢	أخت ش	١

أصلها ٢ وهو المضاعف المشترك للعددين ٢،٢
للزوج، النصف (لعدم وجود فرع وارث).
للأخت الشقيقة، النصف، (لانفرادها وعدم وجود أخ شقيق يعصبها) [1].

مثال٥: توفيت إمرأة عن: زوج وأخت شقيقة وجدة.

		٦ ← ٧
١/٢	زوج	٣
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	جدة	١

أصلها ٦ وهو المضاعف المشترك للعددين ٦،٢
للزوج، النصف (لعدم وجود فرع وارث).
للأخت الشقيقة، النصف، (لانفرادها وعدم وجود شقيق يعصبها).
للجدة، السدس (لعدم وجود الأم).

ملاحظة دراسية: مجموع الفروض زاد على أصل المسألة، فنجعل أصلها هو مجموع الأسهم، فتعول المسالة من ٦ إلى ٧ ، لازدحام الفروض، وعدم إمكان استيفائها كاملة، فاقتضى إدخال النقص عليها جميعاً، وسياتي تفصيل ذاك لاحقاً.

---

(١) هذه المسألة تلقب باليتيمة، والنصفية، لاجتماع نصفين فيها، ولها مسألة وحيدة تشبهها، وهي إجتماع الزوج مع الأخت لأب، فيفرض لكل منهما النصف كذلك، لذلك تسمّى هاتان المسألتان باليتيمتين، والنصفيتين.

مجمل

أحكام الوارثين

الزوج

- عند عدم وجود فرع وارث للزوجة ← $\frac{1}{2}$
- عند وجود فرع وارث للزوجة ← $\frac{1}{4}$

الزوجة أو الزوجات)

- عند عدم وجود فرع وارث للزوج ← $\frac{1}{4}$
- عند وجود فرع وارث للزوج ← $\frac{1}{8}$

ملاحظة / يقصد بالفرع الوارث

١. **الابن**
٢. **البنت**
٣. **ابن الابن**
٤. **بنت الابن**

الأب

- **السدس** ($\frac{1}{6}$) عند وجود فرع وارث مذكر للميت.
- **السدس والباقي** ($\frac{1}{6}$ + الباقي) عند وجود فرع وارث مؤنث للميت.
- **الباقي** ، تعصيباً ( ) عند عدم وجود فرع وارث للميت.

الأم

- **الثلث** ($\frac{1}{3}$) بشرطين (عدميين)
  - عدم وجود فرع وارث للميت
  - وعدم وجود جمع من الإخوة للميت
- **السدس** ($\frac{1}{6}$) بأحد شرطين
  - وجود فرع وارث للميت.
  - أو وجود جمع من الإخوة للميت.
- **ثلث الباقي** ($\frac{1}{3}$ الباقي) في مسألتي الغراوين ، وصورتهما، أحد الزوجين مع الأبوين.

ميراث البنات والأخوات بالفرض				
	للمنفردة	للجمع	بشرط	ملاحظة هامة
بنت	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	عند فقد المعصب، وهو (الابن)	هذا الفرض لا يتكرر الأولوية فيه للبنت، ثمَّ لبنت الابن ... وهكذا ...
بنت ابن			عند فقد المعصب، وهو (ابن الابن)	
أخت ش			عند فقد المعصب، وهو (الأخ ش)	
أخت لأب			عند فقد المعصب، وهو (الأخ لأب)	
لبنت الابن		$\frac{1}{6}$	تكملةً للثلثين عند وجود بنت واحدة فقط وعدم وجود معصب	
للأخت لأب			تكملةً للثلثين عند وجود أخت ش واحدة فقط وعدم وجود معصب.	

مجمل
بأصحاب الفروض

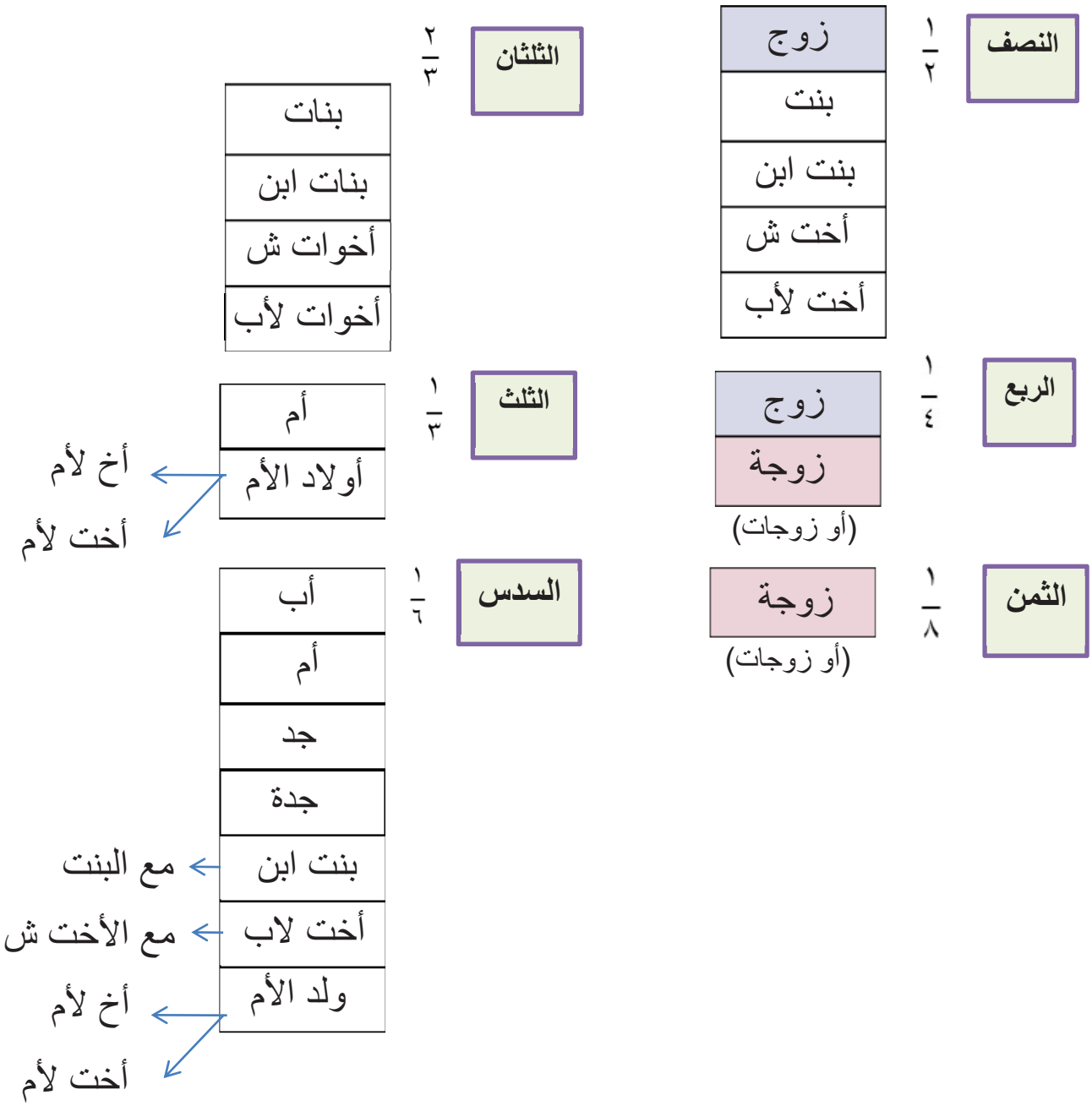

تدريب

تمرين – ١: مات رجل عن:
زوجتين، وبنت ابن، وأخ شقيق.

الحل:

	زوجة	
	زوجة	
	بنت ابن	
	أخ ش	

تمرين - ٢:
مات رجل عن: زوجة وأم وأخت لأم وعم.

الحل:

	زوجة	
	أم	
	أخت لأم	
	عم	

تمرين - ٣:
مات شخص عن: أخت لأب وأختين لأم وعم.

الحل:

	أخت لأب	
	أخت لأم	
	أخت لأم	
	عم	

تمرين - ٤:
مات شخص عن: أختين شقيقتين وأختين لأم.

الحل:

	أخت ش	
	أخت ش	
	أخت لأم	
	أخت لأم	

تمرينات رقم /٦

١) مات رجل عن: زوجة، وبنتي ابن، وأخ.
٢) توفى رجل عن: زوجة، وثلاث أخوات شقيقات، وعم.
٣) توفى رجل عن: زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأخ.
٤) توفيت إمرأة عن: زوج، وثلاث بنات ابن، وعم.
٥) توفى شخص عن: أختين لأب، وأختين لأم، وعم.
٧) توفى عن: أم، وأختين شقيقتين، وأختين لأب، وأخ لأم.
وترك مبلغ ١٥ مليون دينار، فما نصيب كل وارث منه.

الاسئلة والتقويم

س ١ // بحسب ما درسته في هذه الوحدة الدراسية:

أ- بين حالات ميراث كل وارثٍ فيما يأتي.

ب- مثل بمسالة إرثيه لكلٍ حالة منها.

الوارث:

١) الجد (اب الاب)

٢) الجدة (أو الجدات)

س ٢ // بحسب ما درسته في هذه الوحدة الدراسية:

أ- ما هي حالات ميراث ولد الام (الاخ لام أو الأخت للأم) ؟

ب- ما هو دليل ذلك من كتاب الله تعالى.

ت- مثل بمسالة إرثيه لكلٍ حالة منها.

س ٣ // ما هو شرط ميراث زمرتي البنات والاخوات بالفرض.

س ٤ // أرسم مخطط تفصل فيه حالات ميراث زمرتي البنات والاخوات بالفرض. ثم مثل لكل حالة بمثال.

س ٥ // حدد الخيار الصحيح فيما يلي:

أ- اذا اجتمعت الجدة مع الجد فلها:

١) : السدس ، ٢): الثلث، ٣) ثلث الباقي

ب- اذا اجتمع الجد (اب الاب) مع بنات الابن، فله:

١) : السدس فرضاً، ٢): الباقي تعصيباً، ٣) السدس والباقي

ت- اذا اجتمع الاخوة لام، مع الاخوات لام فيقسم بينهم بواقع:

١): للذكر مثل حظ الانثيين ٢): للذكر مثل حظ الانثى

الوحدة الخامسة

الإرث بالتعصيب وأحكام الحجب

الدرس الاول: الإرث بالتعصيب

الدرس الثاني: أحكام الحجب

الدرس الثالث: المسألة المُشَركة

عزيزي الطالب

في نهاية هذه الوحدة يتوقع منك الآتي:

١. تُعَرف العصبة بالنفس، والعصبة بالغير، والعصبة مع الغير

٢. تُعدد ضوابط الاولوية في استحقاق التعصيب بالنفس

٣. تتُفرق بين العصبة بالنفس والعصبة بالغير والعصبة مع الغير

٤. تعدد اصناف العصبة بالغير

٥. تُعرف الحجب لغة واصطلاحاً

٦. تعدد أقسام الحجب

٧. تُلخص قواعد حجب الحرمان

٨. تُمثل للمسألة المُشَركة

٩. تُبين سبب الاجتهاد الخاص بالمسألة المُشَركة

الدرس الأول

الإرث بالتعصيب

العاصب:(لغةً): قرابة الرجل لأبيه.

(اصطلاحاً): **كلُ من حاز جميع المال إذا انفرد، أو حاز الفاضل بعد الفروض.**

أي: أنّ (العاصب) هو كل وارث ليسَ لهُ سهمٌ مقدر، بل يأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض، وذلك لقوله ﷺ « أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ »[1]، وأما إذا انفرد العاصب فإنَّهُ يأخذ جميع المال.

والتعصيب على ثلاثة أقسام:

١) **العصبة بالنفس**

٢) **العصبة بالغير**

٣) **العصبة مع الغير**

١) العصبة بالنفس:

كُلُ وارثٍ ذَكَر ليسَ لهُ سهمٌ مقدرٌ، ولا يحتاج إلى آخر ليعصبه بل إنَّ التعصيبَ قائمٌ بِذاتِهِ.

ويتفاضل العصبات في استحقاقِهِ على الترتيب الآتي:

١) الابن	٥) الأخ الشقيق	٩) العم الشقيق
٢) ابن الابن	٦) الأخ لأب	١٠) العم لأب
٣) الأب	٧) ابن الأخ الشقيق	١١) ابن العم الشقيق
٤) الجد	٨) ابن الأخ لأب	١٢) ابن العم لأب

(١) **صحيح البخاري**: ٨/ ١٥١، رقم الحديث (٦٧٣٥).

ويتضح مما تقدم أَنَّ هناك ثلاثةَ ضوابط يحدَّد بها الأولى (أو المُقَدَّم) في العصوبة، وهي:

١. **الجهة**

أ. جهة البنوة

ب.جهة الأبوة

ت.جهة الإخوة

ث.جهة العمومة

(فجهة البنوة مقدمة على الأبوة، والأبوة مقدمة على الأخوة ... وهكذا).

٢. **الدرجة** (فالابن مقدم على ابن الابن..... وهكذا).

٣. **الإدلاء** (أو قوة القرابة)

(فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب

أي: إنَّ المدلي بالأبوين أولى من المدلي بالأب فقط).

ملاحظة /١

أولاهم بالعصوبة الأدنى فالأدنى.

ملاحظة /٢

إذا اجتمع الإخوة مع الجد فإنهم يشتركون في التعصيب

(على تفصيل سيأتي).

مثال: توفيت إمرأة عن زوج وثلاثة أبناء.

الحل:		٤	٤	التوضيح:
$\frac{١}{٤}$	زوج	١	٤	✓ للزوج الربع (سهم واحد).
ع	ابن	٣	١	✓ للأبناء الباقي (ثلاثة أسهم). لكونهم عصبة بالنفس.
	ابن		١	
	ابن		١	

٢) العصبة بالغير:

كُلُّ أنثى فرضها النصف لو انفردت، فإذا اجتمعت بأخيها عصبها وأصبحت عصبةً به، وشاركته فيما يستحقانه، إلّا إنهُ يأخذ مثليها (أي: ضعفها).

وذلك لقوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[١].

وقوله تعالى ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾[٢].

ويتحقق هذا في أربعة أصناف من الورثة:

١. البنت يعصبها الابن
٢. بنت الابن يعصبها ابن الابن[٣]
٣. الأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق
٤. الأخت لأب يعصبها الأخ لأب.

مثال: توفيت إمرأة عن زوج وابن وبنت.

الحل:

		٤	٤
١/٤	زوج	١	٤
ع	ابن	٣	٢
	بنت		١

التوضيح:
للزوج الربع، (سهم واحد).
عصبة بالنفس
عصبة بالغير

توضيح

- للأولاد الباقي (ثلاثة أسهم) باعتبارهم عصبة.
- يقسم الباقي بينهم بواقع إن للذكر ضعف نصيب الأنثى.

---

(١) سورة النساء: من الآية ١١.

(٢) سورة النساء: من الآية ١٧٦.

(٣) كما يمكن أنْ يعصبها (ابن ابن الابن) الأبعد منها درجة إنْ إحتاجت إليه، وذلك عند استغراق البنات للثلثين، فيعصبها (ابن ابن الابن) إنْ وجد، إضافة إلى (بنت ابن الابن) التي من درجته.

٣)العصبة مع الغير:

تتحقق العصبة مع الغير **باجتماع الأخوات مع البنات**.

وذلك لحديث عبدالله ابن مسعود ﷺ حين سأل عن ابنةٍ وابنةِ ابن وأخت، فقال:

(لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ)[١]، وهذا ما قرره الفرضيون بقولهم:

(اجعلوا الأخواتِ **معَ** البناتِ عصبة).

ويتحقق هذا النوع من التعصيب، في:

- الأخوات الشقيقات **مع** البنات **أو** بنات الابن
- ثمَّ الأخوات لأب **مع** البنات **أو** بنات الابن

مثال: توفى شخص عن بنت وأخت شقيقة.

		٢
١/٢	بنت	١
ع	أخت ش	١

التوضيح:
للبنت النصف.
للأخت الشقيقة الباقي، لكونها عصبة مع الغير (مع البنت)

فائدة: في ميراث البنات والأخوات، ينبغي ملاحظة الآتي:

إنهن يتوزعنَّ على زمرتين:

١. زمرة البنات: وتقدم فيها (**البنت**) ثمّ تلحق بها (**بنت الابن**)

٢. زمرة الأخوات: وتقدم فيها (**الأخت الشقيقة**) ثمّ تلحق بها (**الأخت لأب**)

أحكام ميراثهنَّ

أ. إذا اجتمع في المسألة صنفان من نفس الزمرة

(ترث المقدمة إنْ كانت واحدة الـ (١/٢) وترث الملحقة بها الـ (١/٦))

ب. إذا اجتمع في المسألة صنفان أو أكثر من كلا الزمرتين

(يرث أصناف زمرة البنات بالفرض، ويرث أحد صنفي زمرة الأخوات بالتعصيب، باعتبارهنَّ عصبة مع الغير).

---

(١) **صحيح البخاري**: كتاب الفرائض، باب ميراث البنات مع الأخوات عصبة، ١٥٢/٨، رقم (٦٧٤٢).

فائدة مهمة

❖ الإرث بأوصاف متعددة:

يحصل أحيانا أنْ يرث الشخص بوصفين أو أكثر في مسألة واحدة، كأن يكون زوجاً وابن عم، وهذا يقتضي:

١) توحيد حصصه بالوصفين.

٢) ثمَّ الاختصار بعد العمل، إنْ لوحظ وجود قاسم مشترك بين أصل المسألة وسهام الورثة.

مثال ١: توفيت إمرأة عن زوج وبنت وابن عم (هو زوجها نفسه).

٢÷

		٤	٤	٢
١/٤ +ع	زوج وابن عم	١+١	٢	١
١/٢	بنت	٢	٢	١

التوضيح:

- ✓ للبنت النصف.
- ✓ للزوج الربع فرضا، والباقي تعصيبا باعتباره ابن عم.
- ✓ بعد توحيد حصصه، أمكن اختصار أصل المسألة وحصص الورثة بالقسمة على (٢)

مثال ٢: توفيت إمرأة عن بنتين وزوج وابني عم (أحدهما هو زوجها نفسه).

٢×

				١٢	٢٤	٢٤
٢/٣	بنت			٤	٨	٨
٢/٣	بنت			٤	٨	٨
١/٤	زوج			٣	٦	٧
ع	وابن عم			١	١+	
ع	ابن عم				١	١

التوضيح:

- ✓ للبنات الثلثين.
- ✓ للزوج الربع فرضا، والباقي يشترك فيه مع ابن العم الآخر تعصيبا.

مراجعة (جدول – حالات أصحاب الفروض)

الوارث	حالاته	الفرض أو النصيب	التفصيل	الملاحظات
الزوج	١	$\frac{١}{٢}$	عند عدم وجود فرع وارث	
	٢	$\frac{١}{٤}$	عند وجود فرع وارث	
الزوجة (أو الزوجات)	١	$\frac{١}{٤}$	عند عدم وجود فرع وارث	إن كنَّ أكثر من واحدة فهنَّ شريكات في الفرض نفسه
	٢	$\frac{١}{٨}$	عند وجود فرع وارث	
الأب	١	$\frac{١}{٦}$	مع الفرع الوارث المذكر	(ابن) أو (ابن ابن)
	٢	$\frac{١}{٦}$ + الباقي	مع الفرع الوارث المؤنث	(بنت) أو(بنت ابن)
	٣	الباقي	عند عدم وجود فرع وارث	يرث الأب باعتباره عصبة
الأم	١	$\frac{١}{٣}$	عند عدم وجود فرع وارث وعدم وجود جمع من الإخوة	
	٢	$\frac{١}{٦}$	عند وجود فرع وارث أو وجود جمع من الإخوة	
	٣	$\frac{١}{٣}$ الباقي	مع الأب وأحد الزوجين	في مسألتي الغراوين
البنت	١	$\frac{١}{٢}$ (للمنفردة)	عند عدم وجود معصب لها	يعصبها (الابن)
	٢	$\frac{٢}{٣}$ (للجمع)		
	٣	عصبة بالغير	عند وجود معصب لها	
بنت الابن	١	$\frac{١}{٢}$ (للمنفردة)	عند عدم وجود معصب لها	وعدم وجود بنت	يعصبها (ابن الابن)
	٢	$\frac{٢}{٣}$ (للجمع)		
	٣	$\frac{١}{٦}$ (للمنفردة أو الجمع)		وبوجود بنت واحدة فقط
	٤	عصبة بالغير	عند وجود معصب لها	

(تتمة جدول – حالات أصحاب الفروض)

الوارث	الحالة	الفرض أو النصيب	التفصيل		الملاحظات
الأخت الشقيقة	١	$\frac{١}{٢}$ (للمنفردة)	عند عدم وجود معصب لها	وعدم وجود بنات (١)	يعصبها الأخ ش
	٢	$\frac{٢}{٣}$ (للجمع)			
	٣	عصبة مع الغير		وبوجود بنات	
	٤	عصبة بالغير	عند وجود معصب لها		
الأخت لأب	١	$\frac{١}{٢}$ (للمنفردة)	عند عدم وجود معصب لها	**وعدم وجود بنات** وعدم وجود شقيقات (٢)	يعصبها الأخ لأب
	٢	$\frac{٢}{٣}$ (للجمع)			
	٣	$\frac{١}{٦}$ (للمنفردة أو الجمع)		**وبوجود شقيقة واحدة**	
	٤	**عصبة مع الغير**		وبوجود بنات، وعدم وجود شقيقات	
	٥	**عصبة بالغير**	عند وجود معصب لها		
ولد الأم (أخ لأم، أخت لأم)	١	$\frac{١}{٦}$ (للواحد)	عند عدم وجود فرع وارث وعدم وجود أب ولا جد		تستوي في القسمة ذكورهم وإناثهم
	٢	$\frac{١}{٣}$ (للجمع)			
الجدة (أو الجدات)	*	$\frac{١}{٦}$ (للمنفردة أو الجمع)	عند عدم وجود الأم (٣)		
الجد	١	$\frac{١}{٦}$	مع الفرع الوارث المذكر		
	٢	$\frac{١}{٦}$ + الباقي	مع الفرع الوارث المؤنث		
	٣	الباقي	عند عدم وجود فرع وارث مذكر	وعدم وجود إخوة	
	٤	**يقاسم الإخوة**		وبوجود إخوة	على تفصيل سيأتي لاحقاً.

---

(١) نقصد بالبنات هنا: البنت أو بنت الابن (واحدة أو أكثر).

(٢) نقصد بالشقيقات هنا: (الأخت الشقيقة – واحدة أو أكثر).

(٣) مع ملاحظة أنَّ الأب يحجب أم نفسه (أمهُ).

تمارين محلولة (مع الشرح)

مثال ١: توفى رجل عن: زوجة وبنت وأم وأخ شقيق.

		٢٤	التوضيح:
١/٨	زوجة	٣	**للزوجة الثمن** (لوجود فرع وارث، وهي البنت).
١/٢	بنت	١٢	**للبنت النصف** (لانفرادها وعدم وجود (ابن) يعصبها).
١/٦	أم	٤	**للأُم السدس** (لوجود فرع وارث، وهي البنت).
ع	أخ ش	٥	**للأخ الشقيق (الباقي)**، لكونه عصبة، ولعدم وجود من يحجبه من (أب أو فرع وارث مذكر).

- ✓ أصل المسألة هو (م.م.ب) للأعداد (٢، ٦، ٨) = ٢٤
- ✓ للزوجة ثمنها (٣) أسهم (باعتبار ٢٤÷٨ = ٣)
- ✓ للبنت نصفها (١٢) سهماً (باعتبار ٢٤÷٢ =١٢)
- ✓ للأم سدسها (٤) أسهم (باعتبار ٢٤÷٦ =٤)
- ✓ للأخ الشقيق الباقي (٥) أسهم (باعتبار ٢٤ - ١٩ = ٥)

لاحظ أنَّ مجموع الفروض = ١٩ وهو حاصل جمع (٣+١٢+٤= ١٩)

مثال ٢: مات رجل عن: زوجة وأخت شقيقة وأخ لأم وأخ لأب.

		١٢	التوضيح:
١/٤	زوجة	٣	**للزوجة الربع** (لعدم وجود فرع وارث).
١/٢	أخت ش	٦	**للشقيقة النصف** (لانفرادها وعدم وجود (أخ شقيق) يعصبها).
١/٦	أخ لأم	٢	**لولد الأم السدس** (لانفراده وعدم وجود من يحجبه من الأصول أو الفروع).
ع	أخ لأب	١	**الباقي للأخ لأب** (لعدم وجود من هو أولى منه بالعصوبة).

- ✓ أصل المسألة هو (م.م.ب) للأعداد (٤،٢،٦) = ١٢
- ✓ للزوجة (الربع، ثلاثة أسهم)، (باعتبار ١٢÷٤=٣).
- ✓ وللشقيقة (النصف، ستة أسهم)، (باعتبار ١٢÷٢=٦).
- ✓ وللأخ لأم (السدس، سهمان)، (باعتبار ١٢÷٦=٢).
- ✓ ويبقى (سهم واحد) يأخذه الأخ لأب، باعتباره عصبة.

مثال ٣: مات رجل عن: بنت وأم وأب.

		٦	٦	التوضيح:
١/٢	بنت	٣	٣	للبنت النصف (لانفرادها وعدم وجود (ابن) يعصبها).
١/٦	أم	١	١	للأُم السدس (لوجود فرع وارث، وهي البنت).
١/٦ + ع	أب	١+١	٢	للأب (السدس) فرضاً و(الباقي) تعصيباً.

- ✓ أصل المسألة هو (م.م.ب) للأعداد (٢، ٦) = ٦
- ✓ للبنت نصفها (ثلاثة أ سهم)، (باعتبار ٦÷٢=٣).
- ✓ للأم سدسها (سهم واحد)، (باعتبار ٦÷٦=١).
- ✓ للأب السدس (سهم واحد).
- ✓ ويبقى (سهم واحد) يأخذه الأب أيضاً، باعتباره عصبة، ليصبح نصيبه النهائي (سهمين).

مثال ٤: توفى شخص عن: بنتين وأب وأم.

		٦	التوضيح:
٢/٣	بنت	٤	للبنتين الثلثان (لتعددهنَّ وعدم وجود (ابن) يعصبهنَّ)
	بنت		
١/٦	أم	١	للأُم السدس (لوجود فرع وارث - البنات).
١/٦ + ع	أب	١	للأب (السدس) فرضاً و(الباقي) تعصيباً.

- ✓ أصل المسألة هو (م.م.ب) للأعداد (٦،٣) = ٦
- ✓ للبنات الثلثان، وهو أربعة أسهم.
  (لأنَّ الثلث سهمان، والثلثين ضعفُه، أي: أربعة أسهم).
- ✓ للأم سدسها (سهم واحد).
- ✓ للأب السدس (سهم واحد).
- ✓ لم يبقَ للأب شيء يأخذه بالتعصيب، لاستغراق الفروض سهام التركة.

مثال ٥:

			٥
ع	أخ ش	٢	
	أخ ش	٢	
	أخت ش	١	

- ✓ لعدم وجود أصحاب فروض، فإنَّ التركة بجميعها للعصبة.
- ✓ تصِحُّ المسألة من عدد رؤوسهم، وهو (٥).
- ✓ لكل أخ شقيق سهمان، وللشقيقة سهم واحد.

عدد رؤوس العصبة = (عدد الذكور ×٢) + عدد الإناث

= (٢ ×٢) + ١

= ٥

مثال ٦:

			٦
٢/٣	أخت ش	٤	
	أخت ش		
١/٦	أم	١	
١/٦	أخت لأم	١	

- ✓ أصلها (٦) وهو (م.م.ب) للعددين (٣،٦).
- ✓ للشقيقات (الثلثان، ٤ أسهم) لتعددهن وعدم وجود معصبهنَّ.
- ✓ للأُم (السدس، سهم واحد) لوجود الجمع من الإخوة.
- ✓ للأخت لأم (السدس، سهم واحد) لانفرادها وعدم وجود من يحجبها من الأصول والفروع.

مثال ٧:

			٦
١/٢	زوج	٣	
١/٦	أم	١	
١/٣	أخ لأم	٢	
	أخ لأم		

- ✓ أصلها (٦) وهو (م.م.ب) للأعداد (٢، ٣،٦).
- ✓ للزوج (النصف، ٣ أسهم)، لعدم وجود فرع وارث.
- ✓ للأُم (السدس، سهم واحد) لوجود جمع من الإخوة.
- ✓ للإخوة لأم (الثلث، سهمان) (للجمع).

مثال ٨:

			٦
١/٢	زوج	٣	
١/٣	أم	٢	
١/٦	أخ لأم	١	

- ✓ أصلها (٦) وهو (م.م.ب) للأعداد (٢، ٣،٦).
- ✓ للزوج (النصف /٣ أسهم)، لعدم وجود فرع وارث.
- ✓ للأُم (الثلث، سهمان) لعدم وجود فرع وارث، وعدم وجود جمع من الإخوة.
- ✓ للأخ لأم (السدس، سهم واحد) (لانفراده).

تمرينات رقم / ٧

١) توفيت امرأة وتركت: زوجاً، وابناً، وأباً.

٢) مات شخص وترك: أباً، وبنتاً.

٣) توفيت امرأة وتركت: زوجاً، وبنتاً، وأباً.

٤) توفى رجل عن: زوجة، وابن، وأب.

٥) توفى رجل عن: زوجة، وابن، وبنت.

٦) توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأب.

٧) توفى رجل عن: بنت، وبنت ابن، وزوجة، وجد.

٨) توفى شخص عن: بنت، وجد، وجدة (أم الأم).

٩) توفى شخص عن: أخت لأب، وأخت لأم، وعم.

١٠) توفى شخص عن: بنت، وبنت ابن، وأخت ش.

وترك مبلغ ١٢ مليون دينار، فما نصيب كل وارث منه.

الدرس الثاني
أحكام الحجب

الحجب

(لغةً): **المنع** (ومنه سُمِّي الحاجبُ حاجباً، لأنه يمنع الناس من الدخول على الأمير).

(اصطلاحاً): **المنع من الإرث بالكلية أو من بعضه، لوجود من هو أحقُّ منه.**

وينقسم إلى قسمين:

أ) حجب النقصان

ب) حجب الحرمان

أ- حجب النقصان:

انتقال الوارث من فرضه الأكثر إلى فرضه الأقل، بوجود شخص آخر.

نحو:

١) **حجب الزوج** من **النصف** إلى **الربع** لوجود الفرع الوارث للميت.

٢) **حجب الزوجة** (أو الزوجات) من **الربع** إلى **الثمن** لوجود الفرع الوارث للميت.

٣) **حجب الأم** من **الثلث** إلى **السدس** لوجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.

٤) **حجب الأب** من **الكل** إلى **السدس** بوجود الابن.

وهكذا....

مثال: توفى شخص عن أم وأبن.

الحل:

		٦
١/٦	أم	١
ع	**ابن**	٥

التوضيح:
حجبت الام، حجب نقصان من **الثلث** الى **السدس** لوجود الفرع الوارث
للابن الباقي تعصيباً

ب- حجب الحرمان:

أنْ يكون لشخصٍ أهلية الإرث، ولكنه لا يرث لوجود وارث آخر أولى بالإرث منه.

تمهيد

أحكام حجب الحرمان تستلزم استذكار مفردات أربعة موضوعات أساسية:

١. الوارثون من الرجال والنساء: فكل من لم يرد في ذلك التعداد فهو من ذوي الأرحام، وهو محجوب بوجود الورثة الأساسيين.

٢. أولوية العصبة بالنفس (الخاص بالرجال): فالأبناء يحجبون من هم دونهم من الإخوة والأعمام بحسب الترتيب والأولوية.

٣. العصبة مع الغير (الخاص بالأخت الشقيقة، أو الأخت لأب)

- فالأخت الشقيقة تصبح بقوة الأخ الشقيق، وتحجب من يحجبهم، إذا صارت عصبة مع الغير. (أي: مع البنات أو بنات الابن).
- وكذلك الأخت من الأب، بقوة الأخ لأب، إذا صارت عصبة مع الغير.

٤. حجب الاستغراق (الخاص بالنساء)

- فالجمع من البنات يحجبن بنت الابن (أو بنات الابن) لاستغراقهنَّ فرض الثلثين.
- والجمع من الشقيقات يحجبن الأخت لأب،(أو الأخوات لأب) لاستغراقهنَّ فرض الثلثين.

أهم أحكام حجب الحرمان:

١) **الجد** محجوب **بالأب**

٢) **الجدة** محجوبة **بالأم** (**والجدة** من جهة الأب [١] **محجوبة بالأب** أيضاً)

٣) **ابن الابن** محجوب **بالابن**

٤) **الإخوة** بجميع أنواعهم (شقيق، لأب، لأم)[٢]

محجوبون (**بالابن وابن الابن والأب**)

٥) **الإخوة لأم** محجوبون أيضًا (**بالجد وبالبنت وبنت الابن**)

٦) **الأخ لأب** محجوب **بالأخ الشقيق.**

٧) **بنات الابن** محجوبات **بالجمع من البنات**

(لأنّ الجمع من البنات يُفرض لهنَّ الثلثان، فلا يبقى من الفرض شيء لبنات الابن)

٨) **الأخوات لأب** محجوبات **بالجمع من الأخوات الشقيقات.**

(لأنَّ الجمع من الشقيقات يُفرض لهنَّ الثلثان، فلا يبقى شيء للأخوات لأب)

أمثلة:

مثال ١: توفى شخص عن أب وأخ.

الحل:

		١
ع	أب	١
ح	أخ	٠

التوضيح:
للأب جميع المال، باعتباره عصبة.
والأخ محجوب بالأب.

(١) مثل (أم الأب)، أي: أنَّ الأب يحجب أم نفسهِ.

(٢) الحجب يشمل الواحد (المفرد) والجمع دون فرق.

مثال ٣: توفى شخص عن بنتين وبنت ابن، وعم.

الحل:

		٣	التوضيح:
٢/٣	بنت	١	للبنات الثلثين
	بنت	١	
ح	بنت ابن	٠	حجبت لاستغراق فرض الثلثين.
ع	عم	١	للعم الباقي، تعصيباً

مثال ٤: توفى شخص عن بنتين وأخت شيقة واخ لأب.

الحل:

		٣	التوضيح:
٢/٣	بنت	١	للبنات الثلثين
	بنت	١	
ع	أخت ش	١	الأخت الشقيقة عصبة مع الغير
ح	أخ لأب	٠	الأخ من الأب حجب بالأخت الشقيقة، التي صارت بقوة الأخ الشقيق في الحجب.

مثال ٥: (مسألة مهمة): توفى شخص عن أم وأب وإخوة.

الحل:

		٦	التوضيح:
١/٦	أم	١	حجبت الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس لوجود الجمع من الإخوة
ع	أب	٥	للأب الباقي، باعتباره عصبة.
ح	إخوة	٠	الإخوة محجوبون بالأب.

لاحظ في هذه المسألة أن الأم حُجِبت بالإخوة حجب نقصان، رغم أنَّ الإخوة مَحجُوبون أصلا بالأب حجب حرمان. (أي: إنَّ المَحجُوبَ يَحجِب)

أحكام حجب الحرمان

ت	محجوب	حاجب									
		الأب	الأم	الابن	البنت	ابن الابن	بنت الابن	الجد	الأخ الشقيق	الأخت الشقيقة	الأخ لأب	الأخت لأب
١	جد (أب الأب)	الأب										
٢	جدة (أم الأم)		الأم									
٣	جدة (أم الأب)	الأب	الأم									
٤	ابن ابن			الابن								
٥	بنت ابن			الابن	بنتان فأكثر و لم يوجد لبنت الابن معصب (ومعصبها هو : ابن الابن)							
٦	أخ لام أو أخت لام[١]	الأب		الابن	البنت	ابن الابن	بنت الابن	الجد				
٧	أخ شقيق	الأب		الابن		ابن الابن						
٨	أخت شقيقة	الأب		الابن		ابن الابن						
٩	أخ لأب	الأب		الابن		ابن الابن			الأخ الشقيق	أخت شقيقة [٢]صارت عصبة مع الغير[٣].		
١٠	أخت لأب	الأب		الابن		ابن الابن			الأخ الشقيق	أخت شقيقة صارت عصبة مع الغير أو أختان شقيقتان فأكثر و لم يوجد للأخت لأب معصب (ومعصبها هو الأخ لأب)		
١١	ابن أخ شقيق	الأب		الابن		ابن الابن		الجد	الأخ الشقيق	أخت شقيقة صارت عصبة مع الغير	الأخ لأب	أخت لأب صارت عصبة مع الغير
١٢	ابن أخ لأب	يحجب بالحاجبين لابن الأخ الشقيق، ويحجب بابن الأخ الشقيق كذلك.										
١٣	عم شقيق	يحجب بالحاجبين لابن الأخ لأب، ويحجب بابن الأخ لأب كذلك.										
١٤	عم لأب	يحجب بالحاجبين للعم الشقيق، ويحجب بالعم الشقيق.										
١٥	ابن عم شقيق	يحجب بالحاجبين للعم للأب، ويحجب بالعم لأب.										
١٦	ابن عم لأب	يحجب بالحاجبين لابن العم الشقيق، ويحجب بابن العم الشقيق.										

(١). أي : ولد الأم ذكرا كان أو انثى .
(٢) أو أخوات شقيقات
(٣) أي : مع البنت أو بنت الابن ، (وكذلك مع البنات أو بنات الابن).

خلاصة لأحكام حجب الحرمان

	المحجوب	الحاجب	
١	الجد	**الأب**	
٢	الجدة (ام الام)	**الأم**	
٣	الجدة (ام الاب)	**الام، والاب**	
٤	ابن الابن	**الابن**	
٥	بنت الابن	**الابن**	والجمع من **البنات**.
٦	ولد الام	الفرع الوارث مطلقا، والأصل الوارث من الذكور.	
٧	الاخ ش، والاخت ش	**الأب** والفرع الوارث المذكر	
٨	الاخ لاب	**الأخ الشقيق**، وحاجبيه.	**والأخت الشقيقة** اذا صارت عصبة مع الغير
٩	الأخت لأب	**الحاجبين للأخ لأب**	والجمع من **الأخوات الشقيقات**
١٠	ابن الأخ الشقيق	**الجد**، و**الأخ لاب**، وحاجبيه. .	**والأخت لاب** اذا صارت عصبة مع الغير.
١١	ابن الأخ لأب	**ابن الأخ الشقيق**، وحاجبيه. .	
١٢	العم الشقيق	**ابن الأخ لأب**، وحاجبيه.	
١٣	العم لأب	**العم الشقيق**، وحاجبيه. .	
١٤	ابن العم الشقيق	**العم لأب**، وحاجبيه.	
١٥	ابن العم لأب	**ابن العم الشقيق**، وحاجبيه.	

اعداد
الدكتور
مولود مخلص البراوي

ملاحظة: الاصل الوارث المذكر
١. الاب
٢. الجد

الفرع الوارث المذكر
١. الابن
٢. ابن الابن

الفرع الوارث المؤنث
٣. البنت
٤. بنت الابن

ملاحظة: حكم الحجب يشمل الوارث المنفرد والجمع سواء

تدريب

تمرين - ١:

الحل:

	أم	
	أب	
	أخ ش	

تمرين - ٢:

الحل:

	أب	
	جدة (أم الأم)	
	جدة (أم الأب)	

تمرين - ٣:

الحل:

	زوجة	
	بنت	
	أخت ش	
	أخت لأم	

تمرين - ٤:

الحل:

	أخت ش	
	أخت ش	
	أخت لأب	
	ابن أخ ش	

تمرينات رقم / ٨

١) مات رجل عن: زوجة وبنت وأب وأم.
٢) مات رجل عن: زوجة وأب، وبنتين وبنت ابن وابن ابن.
٣) مات رجل عن: أم وابن وبنت وابن ابن.
٤) ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختاً شقيقة وأخاً لأب.
٥) ماتت امرأة وتركت زوجاً وأمَّاً وأخوين لأب وعمين.
٦) توفى رجل عن بنت وبنت ابن وأختين شقيقتين وأخ لأب.
٧) مات رجل عن: أم وأب وأخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم.
٨) توفى رجل عن: زوجة وأم وأب وأخ شقيق.
٩) توفى شخص عن: أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم.
١٠) توفى رجل عن: زوجة وبنت وأخ شقيق وأخ لأم.

الدرس الثالث

المُشرَّكَة (أو المسألة المُشتَرَكَة)

أي: المسألة التي يشارك فيها العصبة الشقيق؛ أولاد الأم نصيبهم.

صورتها: أنْ تخلف إمرأة، زوجاً، وأمًّا، وعدداً من أولاد الأم (اثنين فأكثر)، ومن الإخوة الأشقاء أخاً واحداً فأكثر، (سواءٌ أكان معه أو معهم أختٌ شقيقةٌ أو أكثر، أمْ لم يكن).

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
١/٣	أخ لأم	٢
	أخ لأم	
ع	أخ ش	٠

فالقياس: سقوط الإخوة الأشقاء؛ لأنَّهم عصبة يأخذون ما أبقت الفروض، وحيث لم يبقَ شيء بعد استغراق التركة بفروضها، فتسقط العصبة.

روى الإمام الشافعي رحمه الله [١]:

أنَّ الإخوة الأشقاء قالوا لسيدنا عمر رضي الله عنه لما أراد إسقاطهم:

(هب أنَّ أبانا كان حجراً مُلقى في اليمّ، أليست أُمُنا واحدة ؟)

فاستحسن ذلك وقضى بينهم بالتشريك [٢].

- (أي: يُجعلوا كلهم أولاد أمٍّ) لاشتراكهم في الإدلاء بالأم.

وتلغى قرابة الأب في حق العصبة الشقيق (واحداً كان أو أكثر) حتى لا يسقط.

- ويقسم ثلث التركة (الذي هو فرض أولاد الأم) عليهم وعلى الأشقاء، على عدد رؤوسهم، (يستوي فيه الذكور والإناث من الفريقين – على اعتبار أنَّ الجميع أصبحوا أولاد أم).

لتصبح المسألة هكذا:

			٦	×٣ ١٨
١/٢	زوج	٣		٩
١/٦	أم	١		٣
١/٣	أخ لأم	٢	٢	٢
	أخ لأم			٢
	أخ ش			٢

لاحظ: وجود انكسار على فريق الإخوة، بين سهامهم (٢) وعدد رؤوسهم (٣) – مباينة لذلك ضربت جميع المسألة بعدد رؤوسهم فتصِحُّ المسألة من (١٨) سهما وهو حاصل ضرب (٦×٣)

---

(١) **شرح الرحبية**: للإمام سبط المارديني، ص ٩١.

(٢) ولذلك تلقب باليمية وبالحجرية (نسبة لمقالتهم).

الاسئلة والتقويم

س ١ // عرف التعصيب لغة واصطلاحًا. وبين انواعه باختصار.

س ٢ // عرف الحجب لغة واصطلاحًا. وبين قسميه باختصار.

س ٣ // من هم الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمات ابداً ؟

س ٤ // من هم الورثة الذين يُحجبون ولا يَحجِبون؟

س ٥// حدد الحاجبين لكل من الورثة ادناه:

أ- بنت الابن

ب- الاخت لاب

ت- ولد الام

ث- الجد

س ٦ // حدد العبارات الصحيحة، وصحح العبارات الخاطئة فيما يأتي:

أ- اذا اجتمعت الاخت لاب، مع الاخت لام، كان للأخت من الام السدس تكملة للثلثين.

ب- اذا اجتمع الاب مع الجدات، حجب ام نفسه فقط.

ت- كل انثى ترث النصف فرضا، فإنها تكون عصبة بالغير مع الرجل الذي من درجتها.

ث- الوارث الذي يحمل صفتين، فانه يرث بإحداهما.

س ٧ // حدد الخيار الصحيح فيما يلي:

أ- اذا اجتمعت البنت مع الأخت الشقيقة، فيكون للشقيقة:

١) : السدس فرضاً ، ٢): الباقي تعصيباً، ٣) لا شيء لها

ب- اذا اجتمع الجد (اب الاب) مع الاخ لام، فللأخ لام:

١) : السدس فرضاً، ٢): الباقي تعصيباً، ٣) لا شيء له

الوحدة السادسة

أحوال المسائل الفرضية

الدرس الاول: انواع المسائل

العدل – العول – الرد

الدرس الثاني: المسائل العولية

الدرس الثالث: المسائل الردية

عزيزي الطالب

في نهاية هذه الوحدة يتوقع منك الآتي:

٩. تُعَرف العول والرد، لغة واصطلاحاً، لكل منهما

١٠. تمثل بمسائل عادلة وعائلة وردية

١١. تبين سبب حصول العول

١٢. تعدد الاصول التي يدخلها العول

١٣. تميز المسائل التي فيها الرد من غيرها

١٤. تبين سبب عدم شمول الزوجين بالرد مع بقية اصحاب الفروض

١٥. توضح طريقة حل المسائل العولية

١٦. توضح طريقة حل المسائل الردية بأنواعها

الدرس الأول

أحوال المسائل الفرضية

الحالة الأولى: **العدل**

وهو مساواة فروض المسألة لأصلها، وتسمّى بالمسألة العادلة، لأنَّها خالية من الزيادة والنقصان، بل تستوي فيها سهام أصحاب الفروض بأصل المسألة.

		٢
١/٢	زوج	١
١/٢	أخت ش	١

مثال ذلك: ماتت إمرأة عن زوج وأخت شقيقة.

للزوج النصف وللشقيقة النصف أيضاً.

الحالة الثانية: **العول**

وهو زيادة فروض المسألة عن أصلها، وتسمّى المسألة العائلة، أو العولية.

أي: زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذ من الأصل عند ازدحام الفروض عليه، ومن لازِمِه دخول النقص على أهلها بحسب حصصهم، وسقوط العصبة للاستغراق.

		٦ ← ٧
١/٢	زوج	٣
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	جدة	١

مثال: ماتت إمرأة عن زوج وأخت شقيقة وجدة.

للزوج النصف، وللشقيقة النصف، وللجدة السدس.

فأصل المسألة ستة، وقد عالت إلى سبعة.

الحالة الثالثة: النقص (الرد)

وهو نقصان فروض المسألة عن أصلها، وتسمّى المسألة الناقصة أو الردية.

أي: التي نقصت فروضها عن أصلها، وليس هناك عصبة يستحقون الباقي بعد الفروض، وهذا يقتضي رد الباقي من التركة على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

مثال: مات شخص عن أم وبنت.

		٤ ← ٦
١/٦	أم	١
١/٢	بنت	٣

✓ للأم (السدس، سهم واحد) لوجود الفرع الوارث.

✓ وللبنت (النصف، ثلاثة أسهم) لانفرادها.

والباقي يرد عليهما بنسبة فرضيهما، فترد المسألة من (٦) إلى (٤).

الخلاصة

انواع المسائل

أحوال المسائل الفرضية ثلاث (العادلة والعولية والردية)

١/ المسألة العادلة

إذا ساوت

سهام اصحاب الفروض أصل المسألة

مثال ١/ توفيت عن : زوج وأخت

		٢
١/٢	زوج	١
١/٢	أخت	١
	المجموع	٢

٢/ المسألة العولية

إذا زادت

سهام اصحاب الفروض على أصل المسألة

مثال ٢/ توفيت عن : زوج واختين ش

		٦ ← ٧
١/٢	زوج	٣
٢/٣	أخت	٤
	أخت	
	المجموع	٧

٣/ المسألة الردية

إذا نقصت

سهام اصحاب الفروض عن أصل المسألة

مثال ٣/ توفى عن : أم وأخت

		٦ ← ٥
١/٣	أم	٢
١/٢	أخت	٣
	المجموع	٥

الدرس الثاني
العول

العول (لغةً): الارتفاع.

(اصطلاحاً): زيادة في عدد سهام أصل المسألة ونقصان من مقادير الأنصباء.

فعندما يتجاوز (مجموع سهام أصحاب الفروض) مقدار (أصل المسألة) فإنَّهُ يقتضي تقليل حصص أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

مثال:

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	أخت لأب	١
المجموع		٧

أصل المسألة = ٦
للزوج النصف (لعدم وجود فرع وارث).
للشقيقة النصف (لانفرادها وعدم وجود المعصب)
للأخت لأب السدس (تكملةً للثلثين).
مجموع سهام أصحاب الفروض = ٧

- لاحظ أنَّ مجموع السهام (٧) قد تجاوز مقدار أصل المسألة (٦)
- وهذا يقتضي تقليل حصص أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.
- ويتم ذلك بجعل (مجموع السهام) هو (أصل المسألة الجديد).
- فنقول: إن أصل المسألة (٦) وتعول إلى (٧).

لتصبح المسألة هكذا:

		٧
١/٢	زوج	٣
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	أخت لأب	١

لاحظ:

- حصة الزوج أصبحت (٣/٧) بدلاً من (٣/٦)
  أي: أقل من النصف، ويعبر عن المقدار الجديد بأنَّه (نصف عولي)
- وكذلك حصة الأخت الشقيقة
- حصة الأخت لأب أصبحت (١/٧) بدلاً من (١/٦)
  أي: أقل من السدس، ويعبر عن المقدار الجديد بأنَّه (سدس عولي)

وقد لوحظ بالاستقراء الرياضي (أي: استعراض جميع نتائج المسائل المحتملة) الآتي:

- ✓ إنَّ أصول المسائل محصورة في سبعة أعداد لا غير وهي: (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤).
- ✓ وإنَّ ثلاثةً فقط من هذه الأُصول يدخل عليها العول وهي: (٦، ١٢، ٢٤) وذلك عند تزاحم فروضها.
  - فيعول الأصل (٦) إلى (٧، ٨، ٩، ١٠)

أي: جميع الأعداد بعدهُ إلى (١٠).

  - ويعول الأصل (١٢) إلى (١٣، ١٥، ١٧)

أي: جميع الأعداد الفردية بعدهُ إلى (١٧).

  - ويعول الأصل (٢٤) إلى (٢٧) فقط.

تمارين محلولة:

مثال ١:

		٨ ×
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
٢/٣	أخت لأب	٤
	أخت لأب	

أصل المسألة (٦) وتعول إلى (٨).

مثال ٢:

		٩ ×
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	أخت لأب	١
١/٦	أخت لأم	١

أصل المسألة (٦) وتعول إلى (٩).

تمرينات رقم /٩

١) مات رجل عن: زوجة وبنتين وأبٍ وأمٍ.

٢) ماتت إمرأة عن: زوج وبنتين وأبٍ وأمٍ.

٣) توفى شخص عن: أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأختين لأم.
وترك مبلغ ٧٠٠٠ دينار فما نصيب كل منهم؟

الدرس الثالث
الرد

الرد : ضد العول

(فالردُّ): زيادة في أنصباء الورثة ونقصان في السهام.

(بخلاف العول الذي هو زيادة في السهام، ونقصان في الأنصباء)

فعندما لا يستغرق أصحاب الفروض التركة، ولم يكن فيهم عصبة يأخذ ما فضل عنهم، رُدَّ الباقي على أصحاب الفروض (عدا الزوجين) بنسبة فروضهم.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1]، أي: إنَّ الفاضل بعد استحقاق اصحاب الفروض يُردُّ عليهم بنسبة فروضهم، عدا الزوجين؛ لأنَّهما ليسا من أولي الأرحام (من حيث الزوجية).

ويمكن تقسيم مسائل الردِّ على ثلاثة اقسام:

١) المسائل التي ليس فيها أحد الزوجين، (فيُردُّ على الجميع).

نحو: مسألة فيها **بنت وأم**.

فتُرَدُّ الزيادة عليهما، لتصحَّ المسألة من (٦) وتُردُّ إلى (٤)

٢) المسائل التي فيها أحد الزوجين، وكان من يُردُّ عليه صنف واحد (فيُردُّ على صاحب الفرض فقط).

نحو: مسألة فيها **زوج وبنت**.

فترد الزيادة على البنت فقط، لتصحَّ المسألة من (٤) أسهم للزوج منها (١) وللبنت (٣) وهو فرضها والزيادة.

٣) المسائل التي فيها أحد الزوجين، وكان من يُردُّ عليه أكثر من صنف (فيردُّ على جميع أصحاب الفروض دون أحد الزوجين).

نحو: مسألة فيها **زوج وبنت وأم**.

ملاحظة دراسية: نؤجل توضيح أسلوب حل مسائل هذا القسم إلى المباحث التكميلية في نهاية الكتاب.

---

(١) سورة الأنفال: من الآية ٧٥.

مثال على النوع الأول:

		٦
١/٢	بنت	٣
١/٦	بنت ابن	١
المجموع		٤

أصل المسألة = ٦
للبنت النصف (لانفرادها وعدم وجود المعصب)
لبنت الابن السدس (تكملةً للثلثين)
مجموع سهام أصحاب الفروض = ٤

- لما كان أصل المسألة = (٦)، ومجموع سهام أصحاب الفروض = (٤)، يفضل سهمان لا صاحب لهما.
- يلاحظ أنَّ جميع الورثة في المسألة يمكن أن يُرَدُّ عليهم.
- فيُردُّ الفاضل على الجميع (أصحاب الفروض) بنسبة فروضهم.
- ويتحقق ذلك بجعل (مجموع السهام) هو (أصل المسألة الجديد)
- فنقول: إنَّ أصل المسألة (٦) وترد إلى (٤).

لتصبح المسألة هكذا:

		٤ ✗
١/٢	بنت	٣
١/٦	بنت ابن	١

يلاحظ أنَّ:

- **حصة البنت بلغت بعد الزيادة** (٣/٤) (فرضاً ورداً)
- **حصة بنت الابن بلغت بعد الزيادة** (١/٤) (فرضاً ورداً)

مثال على النوع الثاني:

		٤	٤	٤
١/٤	زوج	١	١	١
١/٢	بنت	٢	٢ + ١	٣
المجموع		٣	٤	٤

- لما كان **الزوج** لا يُرَدُّ عليه
- فإنَّ السهم الفاضل تستحقه **البنت** فقط، لتصبح حصتها (٣/٤) (فرضاً ورداً).

تمرينات رقم / ١٠

١. مات شخص عن: أم وأخت شقيقة وأخت لأم.
وتركت مبلغ مليون دينار فما نصيب كل منهم؟
٢. ماتت إمرأة عن: زوج وثلاث بنات.

المُشرَّكَة (أو المسألة المُشتَرَكَة)

أي: المسألة التي يشارك فيها العصبة الشقيق؛ أولاد الأم نصيبهم.

صورتها: أنْ تخلف إمرأة، زوجاً، وأمًّا، وعدداً من أولاد الأم (اثنين فأكثر)، ومن الإخوة الأشقاء أخاً واحداً فأكثر، (سواءٌ أكان معه أو معهم أختٌ شقيقةٌ أو أكثر، أمْ لم يكن).

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
١/٣	أخ لأم	٢
	أخ لأم	
ع	أخ ش	٠

فالقياس: سقوط الإخوة الأشقاء؛ لأنَّهم عصبة يأخذون ما أبقت الفروض، وحيث لم يبقَ شيء بعد استغراق التركة بفروضها، فتسقط العصبة.

روى الإمام الشافعي رحمه الله [١]:

أنَّ الإخوة الأشقاء قالوا لسيدنا عمر رضي الله عنه لما أراد إسقاطهم:

(هب أنَّ أبانا كان حجراً مُلقى في اليمّ، أليست أُمُنا واحدة ؟)

فاستحسن ذلك وقضى بينهم بالتشريك [٢].

- (أي: يُجعلوا كلهم أولاد أمٍّ) لاشتراكهم في الإدلاء بالأم.

وتلغى قرابة الأب في حق العصبة الشقيق (واحداً كان أو أكثر) حتى لا يسقط.

- ويقسم ثلث التركة (الذي هو فرض أولاد الأم) عليهم وعلى الأشقاء، على عدد رؤوسهم، (يستوي فيه الذكور والإناث من الفريقين – على اعتبار أنَّ الجميع أصبحوا أولاد أم).

لتصبح المسألة هكذا:

٣×

		٦	١٨
١/٢	زوج	٣	٩
١/٦	أم	١	٣
١/٣	أخ لأم	٢	٢
	أخ لأم		٢
	أخ ش		٢

لاحظ: وجود انكسار على فريق الإخوة، بين سهامهم (٢) وعدد رؤوسهم (٣) – مباينة لذلك ضربت جميع المسألة بعدد رؤوسهم فتصِحُّ المسألة من (١٨) سهما وهو حاصل ضرب (٣×٦)

---

(١) **شرح الرحبية**: للإمام سبط المارديني، ص ٩١.

(٢) ولذلك تلقب باليمية وبالحجرية (نسبة لمقالتهم).

تمرينات رقم / ١١

١)توفيت امرأة عن: زوج وجدة وأخ شقيق، وأخت شقيقة، وأخ لام وأخت لأم.

٢)توفيت امرأة عن: زوج وأم، وأخ شقيق، وأخ لاب، وأخ لام وأختين لأم.

الاسئلة والتقويم

س ١ // عرف العول لغة واصطلاحًا. ومثل له بمثال.

س ٢ // عرف الرد لغة واصطلاحًا. وبين أقسامه مع التمثيل.

س ٣ // ما هي الاصول التي يدخلها العول ؟

س ٤ // من هم مستحقو الرد من الورثة؟

س ٥ // ما هي شروط المسألة المشركة؟

س ٦// حدد العبارات الصحيحة، وصحح العبارات الخاطئة فيما يأتي:

أ- يعول الأصل ٢٤، الى العدد ٢٦ فقط.

ب- في المسائل العولية يسقط العاصب، ولا يرث شيئاً.

ت- المسألة العادلة هي المسألة التي تساوي فيها سهام الورثة أصل المسألة.

ث- في المسألة المشركة يرث الاخ الشقيق ضعف نصيب الاخت الشقيقة.

الوحدة السابعة

تصحيح المسائل

الدرس الاول: التصحيح

الدرس الثاني: الانكسار على فريق واحد

الدرس الثالث: الانكسار على فريقين أو أكثر

عزيزي الطالب

في نهاية هذه الوحدة يتوقع منك الآتي:

١. تُعَرف التصحيح لغة واصطلاحاً

٢. تَفهم المقصود من الانكسار في مسائل الميراث

٣. توضح الفرق بين التأصيل والتصحيح

٤. تَعرِف جزء السهم، وسبب الحاجة اليه في اجراء التصحيح

٥. تميز بين المسائل التي تحتاج للتصحيح من عدمه

٦. تَحل المسائل التي يدخلها الانكسار بطرقة صحيحة

٧. تبين الخطوات الحسابية للحل عند تعدد الفرق التي يدخلها الانكسار

٨. تمثل لبعض المسائل التي يدخلها الانكسار

حاجة المسائل الفرضية للتصحيح

للمسائل من حيث حاجتها للتصحيح ثلاثة أحوال:

١/ لا تحتاج لتصحيح

فلا تضرب بعدد

لان كل وارث نال نصيبه بعدد صحيح

فيقال: (من أصلها تصح)

مثال ١/ توفي عن: بنتين وأخ

		٣	٣
٢/٣	بنت	١	٢
	بنت	١	
ع	أخ	١	١

أصلها (٣) وصحت من (٣)

٢/ تحتاج الى الاختصار

فتقسم على عدد

لان اصل المسألة وسهام الورثة فيها تقبل القسمة على قاسم مشترك

ويحصل ذلك عندما ينال وارث نصيبين او ان يرث بصفتين

مثال ٢/ توفى عن: بنتين واب.

٢ ÷

		٦	٦	٣
٢/٣	بنت	٤	٢	١
	بنت		٢	١
١/٦ + ع	أب	١+١	٢	١

أصلها (٦) وصحت من (٣)

٣/ تحتاج للمضاعفة

فتضرب بعدد

لأن سهام فريق من الورثة لا تنقسم عليهم بأعداد صحيحة

مثال ٣/ توفى عن: بنتين وأخوين

٢ ×

		٣	٣	٦
٢/٣	بنت	٢	١	٢
	بنت		١	٢
ع	أخ	١	١	١
	اخ			١

أصلها (٣) وصحت من (٦)

الدرس الاول

التصحيح

التصحيح: مضاعفة أصل المسألة بالقدر الذي يحقق إعطاء نصيب كلِّ وارثٍ بعددٍ صحيح (ومن دون كسور).

والعدد الذي يضاعف به أصل المسألة يسمى بـ (جزء السهم).

وطريقة التصحيح:

أن ننظر بين **سهام كلّ فريق** من الورثة و**عدد رؤوسه**

أولاً: فإن كانت منقسمة، فلا تحتاج إلى إجراء حسابي، (أي: من أصلها تصح).

مثال:

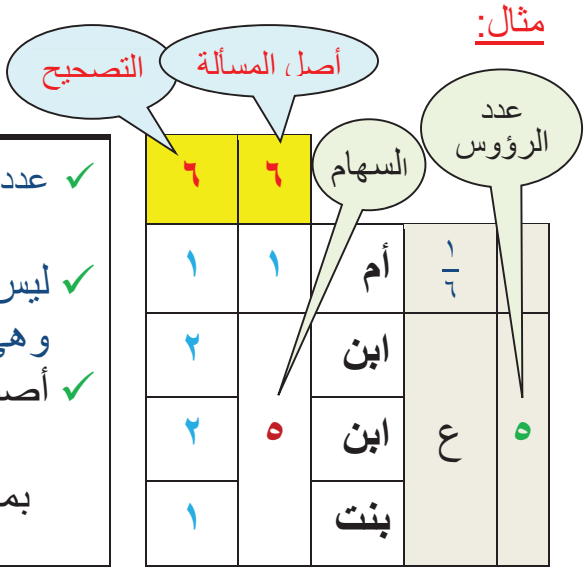

- ✓ عدد رؤوس العَصَبة = (عدد الذكور ×٢) + عدد الإناث
  = (٢ ×٢) + ١ = ٥
- ✓ ليس في المسألة انكسار، لأنَّ **سهام العصبة (٥)** وهي منقسمة على **عدد رؤوسهم البالغة (٥)** أيضاً
- ✓ أصل المسألة (٦)، وتصِحُّ من (٦)
  (أي: من أصلها تصِحُّ)
  بمعنى: إنّ العدد الذي صحت منه هو أصلُها ذاته.

ملاحظة: يمكن أنْ نقول: **جزء السهم** = ١ (في مثل هذه الحالة).

ثانياً: أما إذا كانت سهام فريق (أو أكثر) لا تنقسم على عدد رؤوسه قسمة صحيحة (ومن غير كسر)، فإنَّهُ يقتضي تصحيح المسألة.

- وتصحيح المسألة يستلزم معرفة **(جزء السهم)**، وكما سيأتي:

الدرس الثاني

الانكسار على فريق واحد

- نقسم سهام فريق الورثة على عدد رؤوسه:

$$\frac{\text{السهام}}{\text{عدد الرؤوس}}$$

- ثمّ **نختصر** الكسر الحاصل إن كان قابلاً للاختصار[1].
- مقام الكسر الحاصل يمثل **جزء السهم** الذي يضرب به أصل المسألة.

مثال ١:

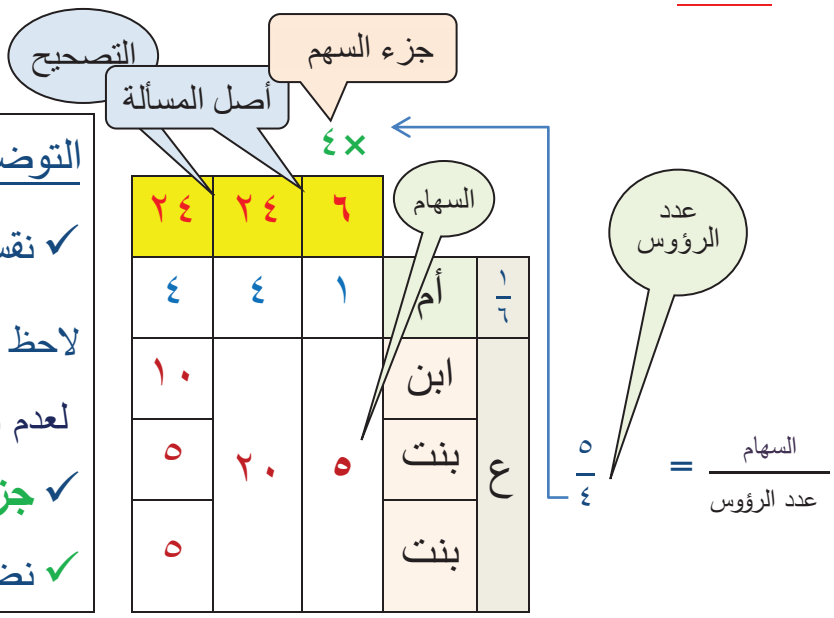

التوضيح

✓ نقسم: $\frac{\text{السهام}}{\text{عدد الرؤوس}} = \frac{٥}{٤}$

لاحظ أنَّ الكسر لا يقبل الاختصار[2]، لعدم وجود قاسم مشترك بين بسطه ومقامه.

✓ **جزء السهم** = مقام الكسر = ٤

✓ نضرب جميع المسألة **به**.

فائدة:

بسط الكسر: يمثل سهام أحد الورثة في الفريق، إنْ كانوا متساويين، ونصيب أقلهم إن كانوا متفاضلين (أي: نصيب بنت في المسألة أعلاه، وهو العدد ٥)، بمعنى أنّه: لا حاجة إلى ضرب سهام الفريق بجزء السهم، ومن ثمَّ قسمته على عدد الرؤوس.

---

(١) المبدأ الأساسي لهذه الطريقة يعتمد على فكرة اختصار الكسر واختزاله إلى أبسط صورهِ، إنْ كان بسطه ومقامه قابلين للقسمة على قاسم مشترك بينهما.

(٢) حالة عدم الاختصار، تكافئ حالة التباين بين الرؤوس والسهام في الطرق القديمة.

مثال ٢:

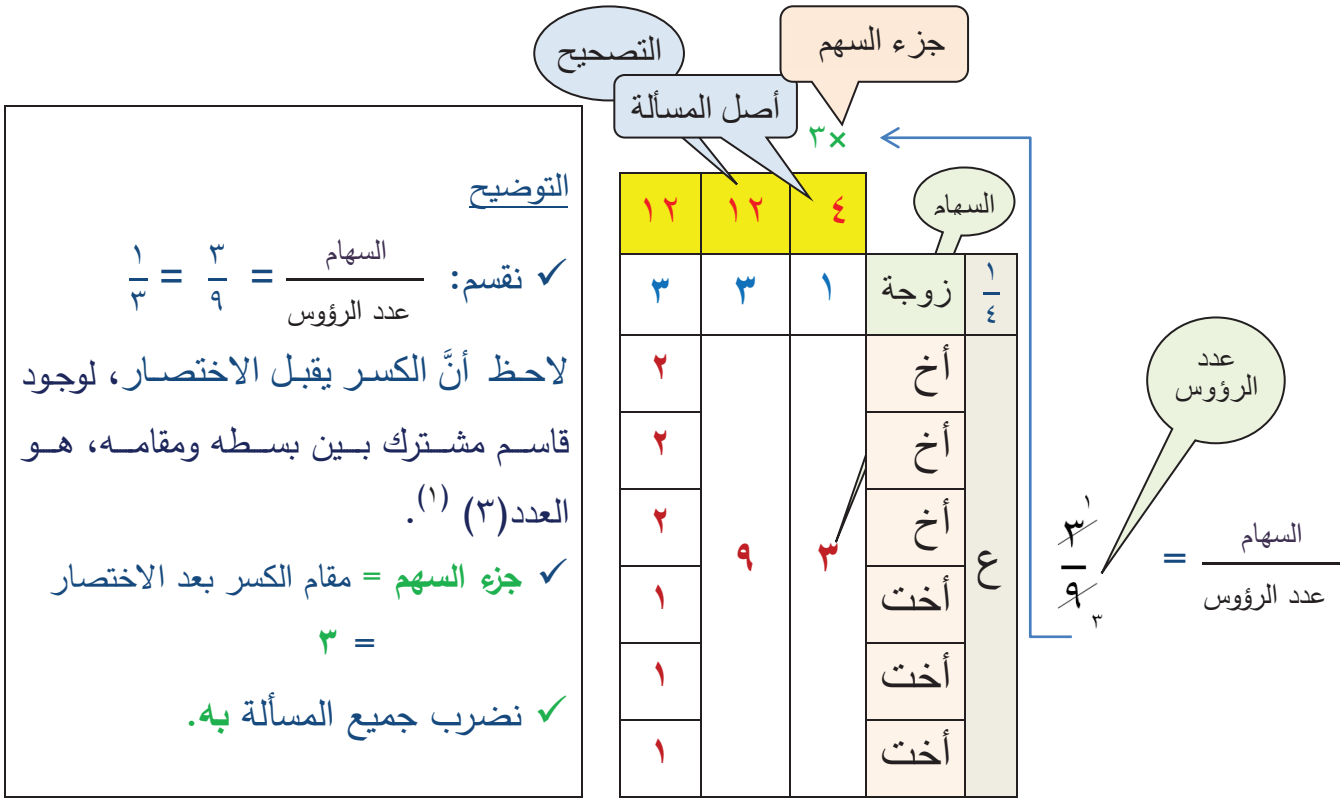

التوضيح

✓ نقسم: السهام / عدد الرؤوس = ٣/٩ = ١/٣

لاحظ أنَّ الكسر يقبل الاختصار، لوجود قاسم مشترك بين بسطه ومقامه، هو العدد(٣) [١].

✓ **جزء السهم** = مقام الكسر بعد الاختصار = ٣

✓ نضرب جميع المسألة **به**.

فائدة: بسط الكسر بعد الاختصار، يمثل سهام أحد الورثة في الفريق، إنْ كانوا متساويين، ونصيب أقلهم إنْ كانوا متفاضلين (أي: نصيب أخت في المسألة أعلاه، وهو العدد ١).

أمثلة أخرى:

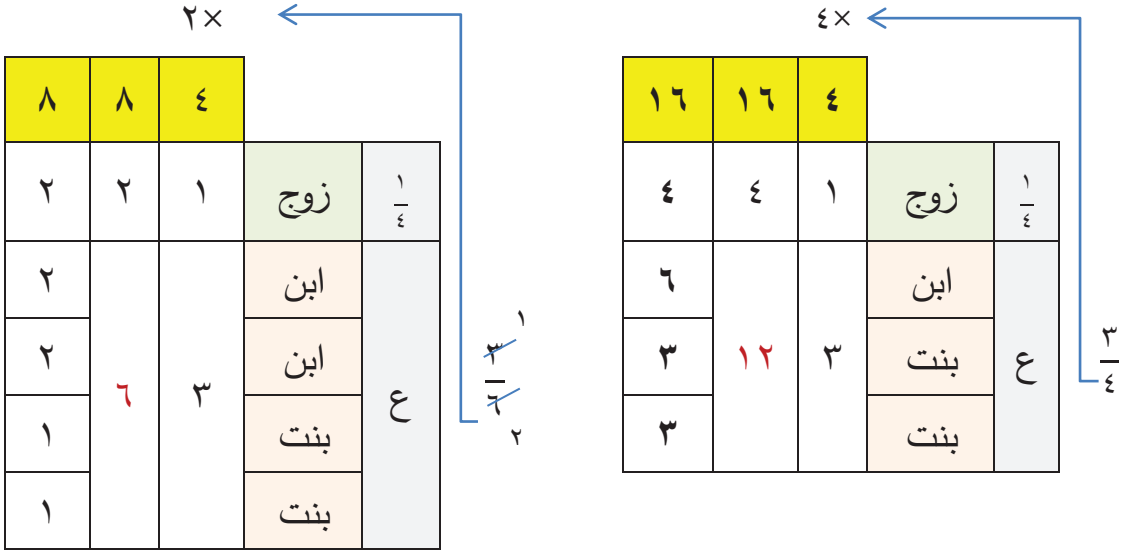

(١) حالة قبول الاختصار، تكافئ حالة التوافق بين الرؤوس والسهام في الطرق القديمة.

الدرس الثلث

الانكسار على فريقين أو أكثر

السهام / عدد الرؤوس

- نقسم سهام كل فريق من الورثة على عدد رؤوسه:
- ثمَّ **نختصر** كل كسر منها، إنْ كان قابلاً للاختصار.
- المضاعف المشترك البسيط لمقامات الكسور الحاصلة، يمثل **جزء السهم** الذي يضرب به أصل المسألة.

مثال للانكسار على فريقين:

م. م. ب ، لـ (٣، ٢) = ٦

جزء السهم ← ٦×

أصل المسألة: ٦

التصحيح: ٣٦

		٦	٣٦	٣٦
١/٦	أم	١	٦	٦
١/٣	أخ لأم	٢	١٢	٤
	أخ لأم			٤
	أخ لأم			٤
ع	عم	٣	١٨	٣
	عم			٣
	عم			٣
	عم			٣
	عم			٣
	عم			٣

٢/٣ ← السهام / عدد الرؤوس =

١/٣ (٦/٢) ← السهام / عدد الرؤوس =

المحفوظ الأول =٣

المحفوظ الثاني =٢

بعد الاختصار، لوجود قاسم مشترك بين البسط والمقام، هو العدد (٣).

جزء السهم = (م.م.ب) للمحفوظات (٢،٣) = ٦

مثال للانكسار على ثلاثة فرق:[1]

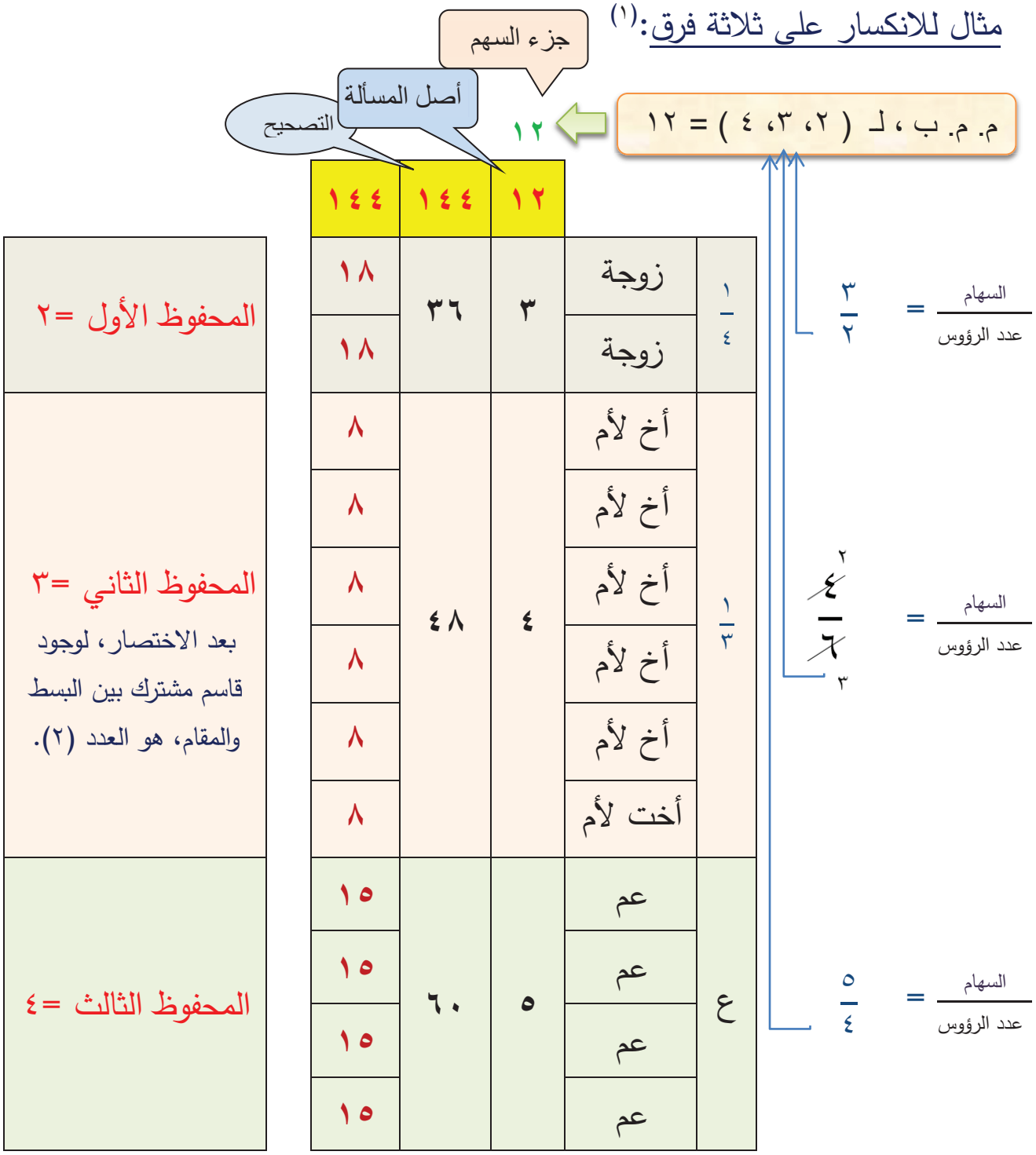

جزء السهم = (م.م.ب) للمحفوظات (٢،٣،٤) = ١٢

(ثم نضرب جميع المسألة به)

---

(١) ملاحظة: باستقراء المسائل المحتملة، وجد أنَّ الحد الأعلى لعدد الفرق التي تشترك في مسألة واحدة لا يزيد على أربعة (عند جمهور الفقهاء).

تمرينات رقم / ١٢

١.توفيت إمرأة عن: زوج وأختين لأم وأختين لأب.

٢.توفيت إمرأة عن: زوج وأم وأخت شقيقة.

٣.توفيت إمرأة عن: زوج وأم وأختين لأم وأخت شقيقة وأخت لأب.

٤.مات رجل عن: زوجة وبنتين وأبوين.

٥.مات رجل عن: زوجة وابن وبنت.

٦.مات رجل عن: ثلاث زوجات وأم وخمسة أبناء.

٧.مات شخص عن: أم وثلاثة أعمام.

٨.مات شخص عن: أم وأخ لأم وستة أعمام.

٩.مات شخص عن: أم وثلاثة إخوة لأم وأخوين شقيقين وأخت شقيقة.

١٠.مات رجل عن: أربع زوجات وسبع بناتٍ وجدٍ وجدةٍ.

١١.توفى السيد (شفيق) عن: زوجتيه (هاشمية وزهراء) وأبنائه (علاء، وجلاء، وأياد، وأحمد) وبناته (تبارك وفرقان وإيمان وجنان).

١٢.توفى السيد (حسين) عن: زوجته (حسنة) ووالده (علي) وأبنائه (قاسم وجاسم وهاشم وباسم) وبناته (أنيسة و فريال وشهد وزهراء وراقية وأمينه).

١٣. توفى السيد (ميمون) عن: والده (مخلف) ووالدته (فاطمة) وإخوته الأشقاء (وليد ومؤيد ومعد وأحمد) وأخواته الشقيقات (وفاء وهيفاء).

١٤.توفى السيد (ياسر) عن: زوجته (أميرة)، وابنته (وزيرة)، وأبيه (خضر).

فائدة

من مزايا الحاسبة اليدوية - (الضرب المتكرر × ×)

يحتاج الفرضي في أعماله الحسابية إلى إجراء الضرب المتكرر، وخاصة في الآتي:

- التصحيح ومعالجة الانكسار على الفرق.
- تصحيح مسائل المناسخات.
- قسمة مبلغ التركة على الورثة.

وقد لا يدرك الكثيرون الخدمات الرائعة التي يمكن أنْ تحققها لهم الحاسبة اليدوية البسيطة الـ (calculator) في هذه الإجراءات الحسابية. ولنبدأ خطوة خطوة لتوضيح الأمر:

عند الحاجة لضرب مجموعة أعداد برقم ثابت

- مثل ضرب الأعداد (٢،٣،٤،٧) بالعدد (٥):
  - نُدخل من لوحة مفاتيح الحاسبة اليدوية الرقمَ الثابت المراد تكراره وهو الرقم (٥)
  - ثم نضغط علامة الضرب (×) مرتين (أي: نضغط هكذا × ×)
    - ✓ ثمّ نُدخل أولَ رقمٍ من المجموعة (أي: الرقم ٢/)

    واضغط بعده (=) لتظهر النتيجة (١٠) طبعا (وهو حاصل الضرب الأول)
    - ✓ وهكذا أدخل الرقم التالي (٣) وبعده اضغط (=) ليظهر لك (١٥)
    - ✓ وبعده (٤ =) ليظهر لك (٢٠)
    - ✓ وبعده (٧ =) ليظهر لك (٣٥)
    - ✓ واضغط ما شئت من أرقام، وليكن (١٠٠ =) ليظهر لك ٥٠٠... وغير ذلك.

- وهكذا تلاحظ أنَّه يمكن استخدام هذه الميزة عند تصحيح المسائل، وما تقتضيه من ضرب أصل المسألة وجميع سهام الورثة بعدد ثابت هو (جزء السهم) ولن تحتاج لتكرار إدخال جزء السهم كلَّ مرة، وإنّما تقوم بإدخاله مرة واحدة فقط.
- مثال: مسألة أصلها (١٢) وسهام الورثة فيها هكذا (٢، ٣، ٧) والمطلوب ضربها بالعدد (١١) مثلاً، باعتباره جزء السهم.

  ندخل العدد (١١) أولا ثم نضغط (× ×)
  - ✓ ثمَّ نُدخل العدد ١٢ ونضغط بعده(=) ولاحظ ظهور العدد ١٣٢ على الشاشة.
  - ✓ ثمَّ نُدخل العدد ٢ وبعده (=) ولاحظ ظهور العدد ٢٢ على الشاشة.
  - ✓ وهكذا ٣ ثمَّ (=)،.... ٧ ثمَّ (=) (ولاحظ في كل مرة صحة النتائج)

ملاحظة:

إنَّ ضغط مفتاح الضرب (×) مرتين يؤدي إلى خزن الرقم الأول السابق لعملية الضرب، لذلك فلا نحتاج لتكرار إدخاله !

هذه الميزة قد لا تؤمنها الحاسبة الملحقة بجهاز الهاتف النقال أو الحاسبة الشخصية.

فائدة

استخدام ميزة الضرب المتكرر في قسمة التركات

مثال ١: توفيت إمرأة عن: زوج وابن وبنت واحدة.

وتركت مبلغاً قدره (٦٠٠) ألف دينار، فما نصيب كلٍّ منهم من التركة؟

الحل: الحصة الواحدة = مبلغ التركة / التصحيح = ٦٠٠,٠٠٠ / ٤ = ١٥٠,٠٠٠ دينار

		٤
١/٤	زوج	١
ع	ابن	٢
	بنت	١

حصة الوارث = سهامه × الحصة الواحدة	
حصة الزوج = ١ × ١٥٠,٠٠٠	= ١٥٠,٠٠٠ دينار
حصة الابن = ٢ × ١٥٠,٠٠٠	= ٣٠٠,٠٠٠ دينار
حصة البنت = ١ × ١٥٠,٠٠٠	= ١٥٠,٠٠٠ دينار
المجموع =	٦٠٠,٠٠٠ دينار

ولاستخدام ميزة الضرب المتكرر (× ×) بالحاسبة اليدوية:

نُدخل مبلغ التركة (٦٠٠,٠٠٠) ثمَّ نقسمه على (٤) ونضغط بعد ذلك (× ×):

- ثمَّ نُدخل سهام الوارث الأول،(١) ثمَّ نضغط (=)، ولاحظ ظهور حصته ١٥٠,٠٠٠.
- ثمَّ نُدخل سهام الوارث الثاني،(٢)، ثمَّ (=)، ولاحظ ظهور حصته ٣٠٠,٠٠٠.

... وهكذا.

مثال ٢: توفى رجل عن: زوجة وأم وابنين وبنتٍ واحدة، وتركةٍ قدرها، (٦) مليون دينار، فما نصيب كلٍّ منهم من التركة؟

الحل: الحصة الواحدة = مبلغ التركة / مقدار التصحيح = ٦,٠٠٠,٠٠٠ / ١٢٠ = ٥٠,٠٠٠ دينار

			٢٤	١٢٠
			×٥	
١/٨	زوجة	٣	١٥	١٥
١/٦	أم	٤	٢٠	٢٠
١٧/٥	ع	ابن	١٧	٣٤
		ابن		٣٤
		بنت		١٧

حصة كل وارث = سهامه × الحصة الواحدة	
١٥ × ٥٠,٠٠٠	= ٧٥٠,٠٠٠ دينار
٢٠ × ٥٠,٠٠٠	= ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار
٣٤ × ٥٠,٠٠٠	= ١,٧٠٠,٠٠٠ دينار
٣٤ × ٥٠,٠٠٠	= ١,٧٠٠,٠٠٠ دينار
١٧ × ٥٠,٠٠٠	= ٨٥٠,٠٠٠ دينار
المجموع =	٦,٠٠٠,٠٠٠ دينار

وباستخدام ميزة الضرب المتكرر:

نُدخل مبلغ التركة (٦,٠٠٠,٠٠٠) ثمَّ نقسمه على (١٢٠) ونضغط بعد ذلك (× ×):

- ثمَّ نُدخل سهام الوارث الأول،(١٥) ثمَّ نضغط (=)، ولاحظ ظهور حصته ومطابقتها.
- ثمَّ نُدخل سهام الوارث الثاني،(٢٠)، ثمَّ (=)، ولاحظ ظهور حصته ... وهكذا.

تمرينات رقم /١٣

١) مات رجل وترك: أماً وأباً وأخاً شقيقاً، وتركةً مقدارها (٣٢١) ألف دينار، فما نصيب كل واحدٍ منهم؟

٢) ماتت إمرأة وتركت: أماً وأباً وابناً وزوجاً، وتركة مقدارها (٢٤٠) ألف دينار، فما نصيب كل واحدٍ منهم؟

٣) مات رجل وترك: ثلاث بنات وثلاث زوجات وأماً وأباً، وتركةً مقدارها (٥٤٠) ألف دينار، فما نصيب كل واحدٍ منهم؟

٤) مات رجل وترك: زوجة وثلاثة أبناء وثلاث بنات، وتركةً مقدارها (٩) مليون دينار، فما نصيب كل واحدٍ منهم؟

الاسئلة والتقويم

س ١ // عرف الانكسار في مسائل الميراث.

س ٢ // فرِّق بين مسائل الميراث من حيث حاجتها للتصحيح.

س ٣ // ما هو الفرق بين تأصيل المسائل وتصحيحها ؟

س ٤ // عرف جزء السهم؟

س ٥ // ما هو الحد الاعلى لعدد الفرق التي يمكن ان يلحقها الانكسار في مسألة واحدة؟

س ٦ // ما المقصود بالخطأ الصناعي عند الفرضيين ؟

س ٧ // يصف الفرضيين بعض المسائل بقولهم (من اصلها تصح)، مثل لهذا الوصف بمثال.

الوحدة الثامنة

مسائل المناسخات

الدرس الاول: المناسخة المفردة

الدرس الثاني: توحيد سهام الوارث من المسالتين

الدرس الثالث: المناسخة متعددة الوفيات

عزيزي الطالب

في نهاية هذه الوحدة يتوقع منك الآتي:

١. تُعَرف المناسخة لغة واصطلاحاً

٢. تبين الخطوات الحسابية لتوحيد مسالتين وإيجاد جامعة لهما

٣. ترسم شباك المناسخة المعروف عند الفرضيين

٤. تَحل مسألة مناسخة بسيطة بطريقة صحيحة

٥. تَعرِف كيفية توحيد حصص الوارث الذي يرث في اكثر من مسألة

٦. تمثل لمسألة مناسخة من عندك، وتتم حلها

٧. تبين الخطوات الحسابية لتوحيد أكثر من مسالتين بطريقة تعدد الجامعات.

الدرس الأول

المناسخات

المناسخة

(لغةً): الإزالة أو النقل (ومنه نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه).

(اصطلاحاً): أنْ يموت إنسان، فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر، فينتقل المال من وارث إلى وارث آخر.

فإذا مات شخص وترك ورثة، ثمَّ مات أحدهم قبل قسمة التركة الأصلية، فينتقل نصيبه إلى من يرثه منه، وسمّيت هذه العملية الانتقالية (مناسخة) لأنَّ كلاً من مسألة الميت الأول والثاني تنسخ وتزول بالأخرى، فتتكون منهما مسألة واحدة تُسَمَّى (الجامعة).

تصحيح مسائل المناسخات

اعتماداً على فكرة اختصار الكسر واختزاله إلى أبسط صورهِ، نجري توحيد مسائل المناسخات، وبعد تصحح كل مسألة على حده، وفقاً للآتي:

- نقسم سهام المتوفى الثاني على تصحيح مسألته:

$$\frac{\text{سهام المتوفى الثاني}}{\text{تصحيح مسألته}}$$

- ثمَّ **نختصر** الكسر الحاصل إن كان قابلا للاختصار.
  - مقام الكسر الحاصل تضرب به المسألة الأولى.
  - وبسطه تضرب به المسألة الثانية.

بعبارة أخرى، وبصياغة رياضية معاصرة نقول:

$$\frac{\text{سهام المتوفى الثاني}}{\text{تصحيح مسألته}} = \frac{\text{جزء السهم للثانية}}{\text{جزء السهم للأولى}}$$

مثال ١: توفيت إمرأة عن زوج وأم وعم، ثمَّ توفى الزوج عن بنت وأخوين شقيقين.

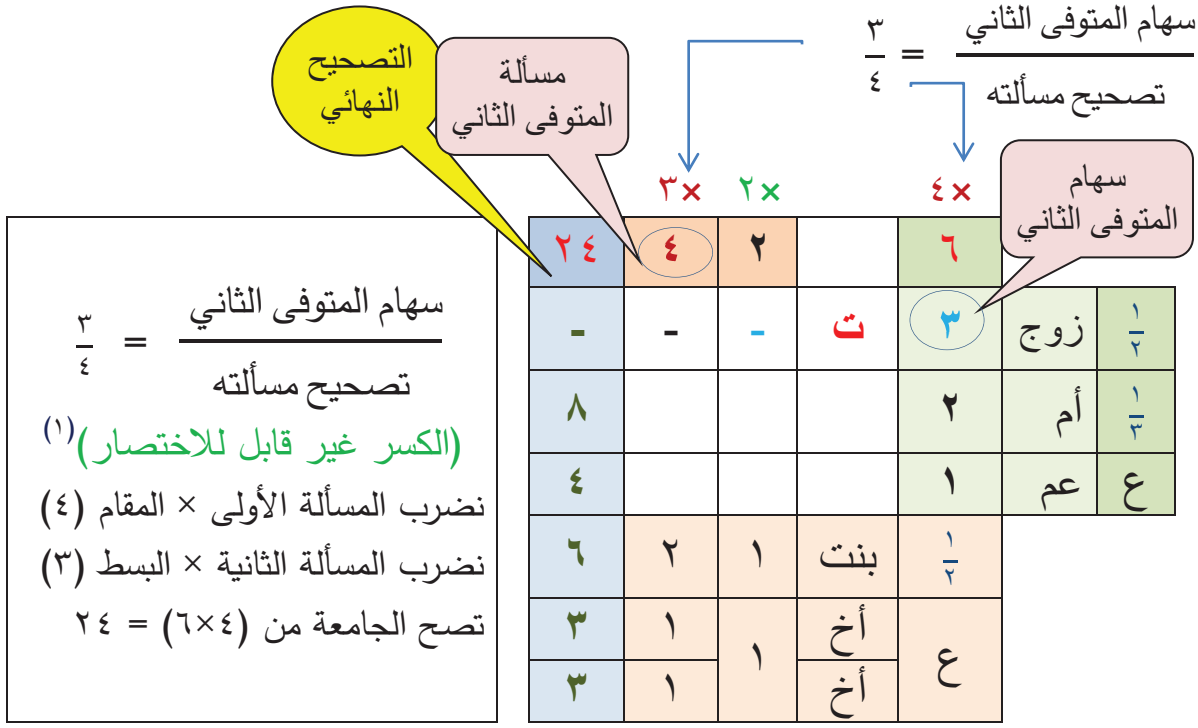

مثال ٢: توفيت إمرأة عن زوج وأم وعم، ثمَّ توفى الزوج عن بنت وثلاثة أشقاء.

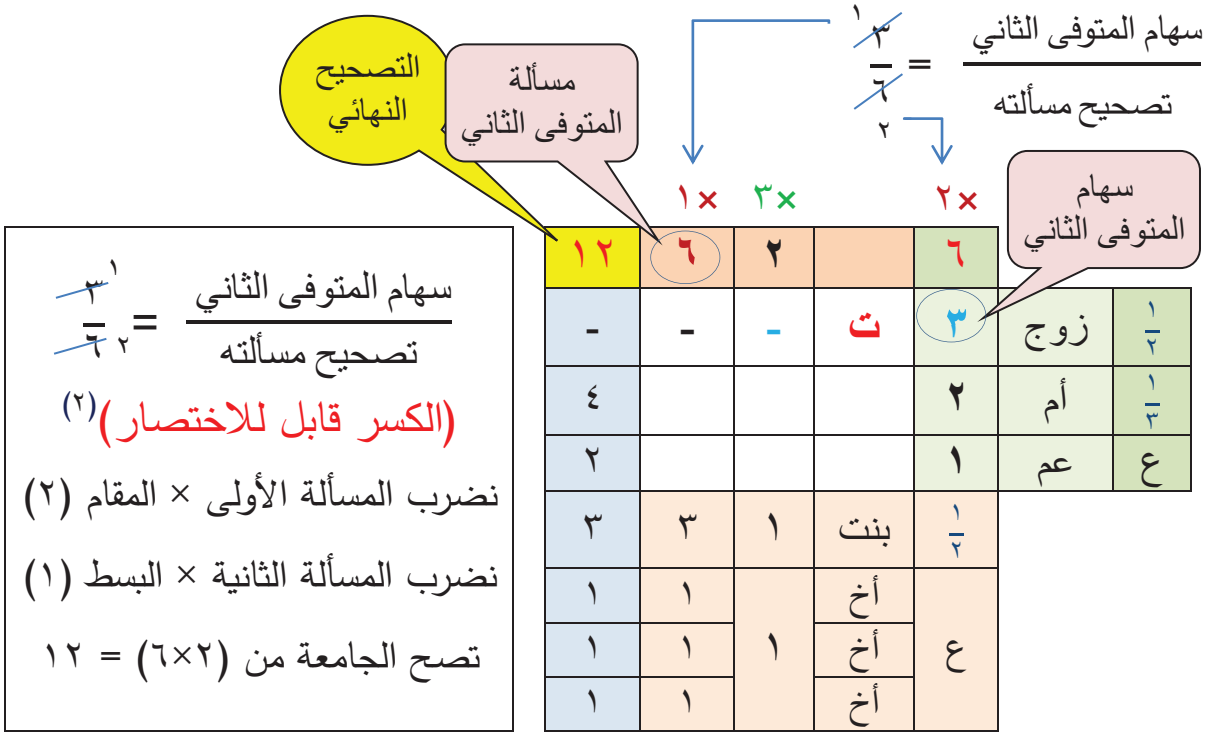

(١) هذه الحال تكافئ حال التباين في الطرق القديمة.

(٢) هذه الحال تكافئ حال التوافق في الطرق القديمة.

تمرين رقم ١:

١. توفى زيد عن: زوجته (زينب) وأمه (فاطمة) وأبنائه (موسى وعيسى).

٢. ثمَّ توفيت فاطمة عن: ابنها (أسامة) وبناتها (هدى ورحمة).

زينب	زوجة						
فاطمة	أم			ت			
موسى	ابن						
عيسى	ابن						
		أسامة	ابن				
		هدى	بنت				
		رحمة	بنت				

تمرين رقم ٢:

١. توفيت هند عن: زوجها (عمرو) وأبنائها (إبراهيم وإسماعيل) وبناتها (سارة وهاجر).

٢. ثمَّ توفى إبراهيم عن: ابنه (أحمد)، وبنته (تقوى).

عمرو	زوج						
إبراهيم	ابن			ت			
إسماعيل	ابن						
سارة	بنت						
هاجر	بنت						
		أحمد	ابن				
		تقوى	بنت				

الدرس الثاني

توحيد حصة الوارث الذي يرث من المسالتين

يرث بعض الورثة في مسائل المناسخات باعتبارات متعددة، كأن يكون الوارث زوجاً في المسألة الأولى، وأبا في الثانية، وهذا يقتضي توحيد حصصه من جميع هذه الجهات.

ويتم ذلك بأنْ لا نستحدث قيداً جديداً لمثل هذا الوارث في المسألة الثانية، بل تدرج صلته الجديدة ضمن نفس القيد (السطر) السابق، ليتم توحيد الحصتين وجمعهما، وكما في المثال الآتي:

مثال٣: توفيت إمرأة عن زوج وأم وعم، ثمَّ توفى الزوج عن بنت وعم هو عم الزوجة نفسه.

سهام المتوفى الثاني / تصحيح مسألته = ٣ / ٢

٢× ٣×

التصحيح النهائي

١/٢	زوج	٣	ت	٢	١٢
١/٣	أم	٢	–	–	٤
ع	عم	١	عم	٣+٢	٥
		١/٢	بنت	٣	٣

لاحظ أننا لم نفتح قيد جديد للعم.
وقد ورث؛
✓ سهمان من الأولى،
✓ وثلاثة أسهم من الثانية،
والحاصل له هو مجموعهما (٥) أسهم

مثال:

١. توفيت هند عن: زوجها (عمرو) وأبنائها (إبراهيم وإسماعيل) وبناتها (سارة وهاجر).

٢. ثمَّ توفى إبراهيم عن: أبيه (عمرو) وابنه (أحمد) وبنته (تقوى).

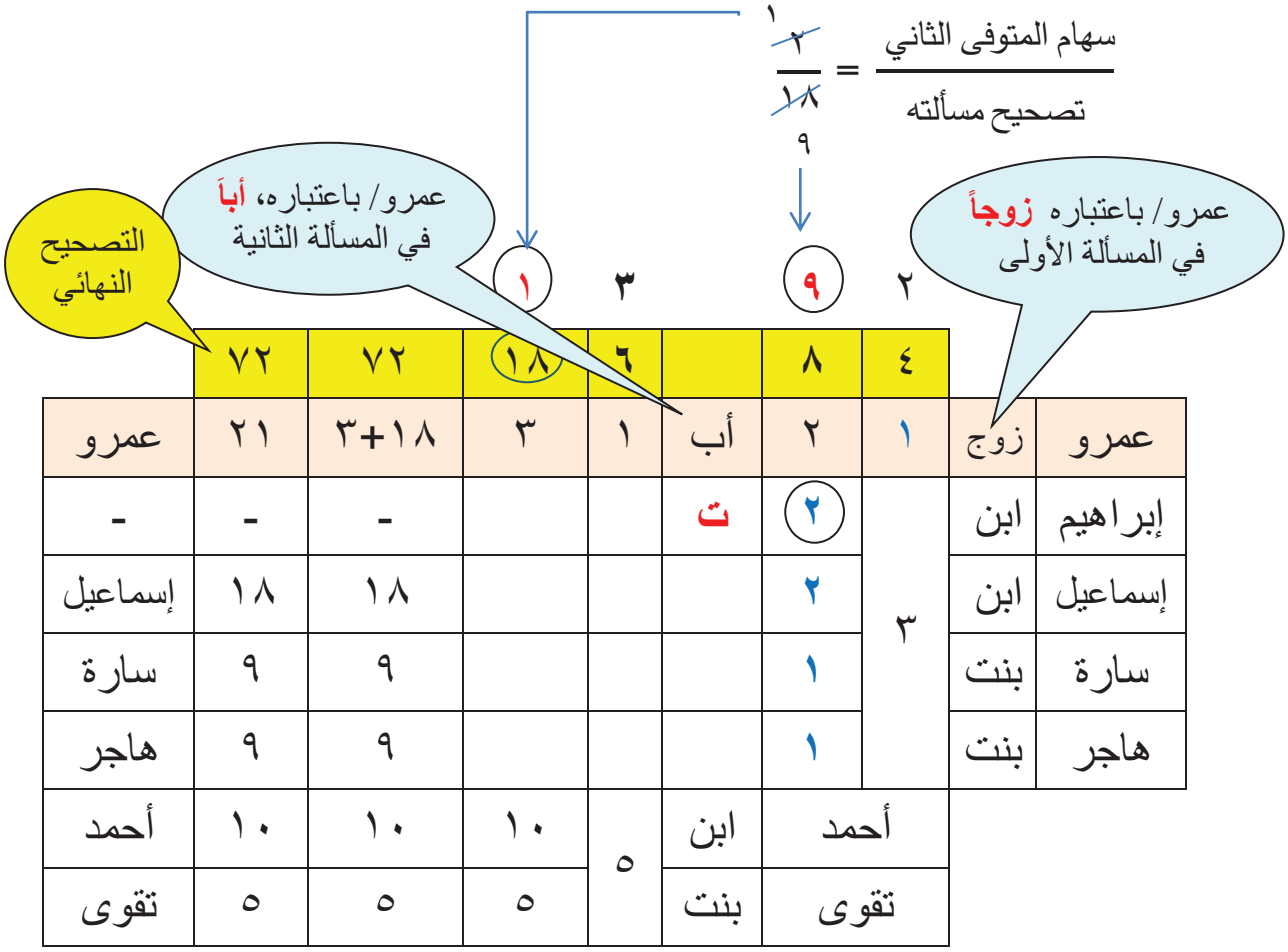

		٤	٨		٦	١٨	٧٢	٧٢
عمرو	زوج	١	٢	أب	١	٣	٣+١٨	٢١
إبراهيم	ابن	٣	٢	ت			-	-
إسماعيل	ابن		٢				١٨	١٨
سارة	بنت		١				٩	٩
هاجر	بنت		١				٩	٩
أحمد				ابن	٥	١٠	١٠	١٠
تقوى				بنت		٥	٥	٥

- لاحظ أنّه تمَّ توحيد حصة (عمرو) من المسألتين

١. فله من الأولى (٩×٢) = ١٨ (باعتباره زوجاً للمتوفى الأول).

٢. وله من الثانية (١×٣)= ٣ (باعتباره أباً للمتوفى الثاني).

المجموع = ٢١

نموذج لقسام شرعي:

بسم الله الرحمن الرحيم

قسام شرعي

توفى السيد حازم عبدالسلام عن: زوجته (سعاد محمد) وأبنائه (سيف وماجد ورعد) وابنته (آمنة) ثمَّ توفى ولده (سيف) عن: أمه (سعاد محمد) وزوجته (بشرى صالح) وابنتيه (زهراء وبتول) وأخته الشقيقة (آمنة) وأخويه لأبيه (ماجد ورعد).

					١٢	١	
					٨	٢٤	٩٦
سعاد محمد	زوجة	١		١	أم	٤	١٦ سعاد محمد
سيف حازم	ابن	٧	ت	٢		-	- ---------
ماجد حازم	ابن			٢	أخ لأب	٠	٢٤ ماجد حازم
رعد حازم	ابن			٢	أخ لأب	٠	٢٤ رعد حازم
آمنة حازم	بنت			١	أخت ش	١	١٣ آمنة حازم
بشرى صالح					زوجة	٣	٣ بشرى صالح
زهراء سيف					بنت	٨	٨ زهراء سيف
بتول سيف					بنت	٨	٨ بتول سيف

صحت هذه المسالة الإرثية من (٩٦) سهماً، وقد أصاب كلاً من الورثة ما هو مرقوم قبالة اسمه حسب القسمة الشرعية.

التوقيع

- لاحظ أنه تمَّ توحيد حصة (سعاد محمد) من المسألتين

١. فلها من الأولى (١٢×١)=١٢ (باعتبارها زوجة المتوفى الأول)

٢. ولها من الثانية (٤×١)=٤ (باعتبارها أم المتوفى الثاني)

المجموع = ١٦

- وكذلك تم توحيد حصة (آمنة حازم) من المسألتين

١. فلها من الأولى (١٢×١)= ١٢ (باعتبارها بنت المتوفى الأول).

٢. ولها من الثانية (١×١)= ١ (باعتبارها أخت المتوفى الثاني).

المجموع = ١٣

الدرس الثالث

المناسخات متعددة الوفيات

من المعلوم في مسائل المناسخات البسيطة (المشتملة على مسألتين فقط)، بأنَّه:

- تعتبر المسألة الأولى (مسألة المتوفى الأول) هي **المسألة الأصلية**.
- فيما تعتبر المسألة الثانية (أو مسألة المتوفى الثاني) **مسألة فرعية**.
- وحاصل توحيدهما هو المشار إليه بالجامعة.

❖ **فإنْ تطلب الأمر إلى توحيد مسألة ثالثة معهما، فإنَّه يستوجب:**

- اعتبار الجامعة السابقة **كمسألة أصلية**.
- فيما تعتبر المسألة الثالثة (أو مسألة المتوفى الثالث) **مسألة فرعية**.
- وحاصل توحيدهما هو الجامعة الأخيرة.

❖ **وهكذا يتكرر الأمر كلما أضيفت مسألة جديدة:**

- أي: تعتبر آخر جامعة **هي المسألة الأصلية**.
- وتعتبر المسألة الجديدة **هي الفرعية**.
- وينتج عن توحيدهما جامعة أخيرة.... وهكذا.

وقواعد توحيد كل **جامعة** مع **المسألة المتفرعة** عنها، هي ذاتها قواعد توحيد أول مسألتين.

بعبارة أخرى، وبصياغة رياضية معاصرة نقول:

$$\frac{\text{سهام المتوفى الجديد}}{\text{تصحيح مسألته}} = \frac{\text{جزء السهم لمسالته}}{\text{جزء السهم للجامعة السابقة}}$$

ولا ننسى أنَّ الحد الأول من المعادلة، يختصر إنْ كانَ قابلاً للاختصار.

مثال ١: توفيت إمرأة عن زوج وأم وعم، ثمَّ توفى الزوج عن بنت وأخوين شقيقين، ثمَّ توفى العم عن ابن وبنت.

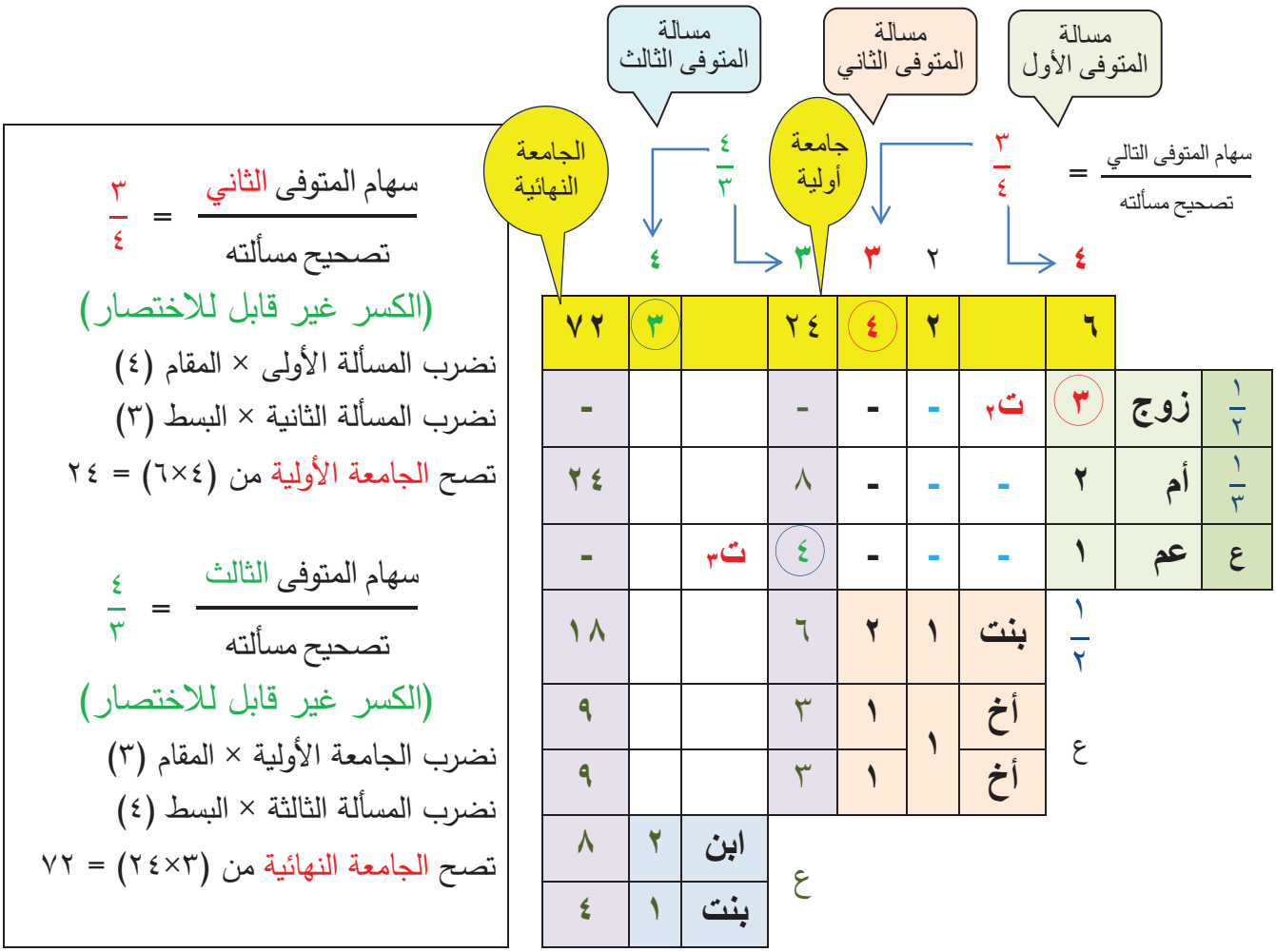

سهام المتوفى الثاني / تصحيح مسألته = ٣/٤

(الكسر غير قابل للاختصار)

نضرب المسألة الأولى × المقام (٤)

نضرب المسألة الثانية × البسط (٣)

تصح الجامعة الأولية من (٤×٦) = ٢٤

سهام المتوفى الثالث / تصحيح مسألته = ٤/٣

(الكسر غير قابل للاختصار)

نضرب الجامعة الأولية × المقام (٣)

نضرب المسألة الثالثة × البسط (٤)

تصح الجامعة النهائية من (٣×٢٤) = ٧٢

صحت المسألة الجامعة (النهائية) من ٧٢ سهما (وهو حاصل ضرب الجامعة الأولى × ٣)

★ لاحظ أننا ضربنا جميع حصص الورثة من الجامعة الأولى (×٣) فيكون:

- نصيب أم المتوفى الأول منها (٢٤) وهو حاصل ضرب (٣×٨)
- نصيب بنت المتوفى الثاني منها (١٨) وهو حاصل ضرب (٣×٦)
- نصيب كلِّ أخٍ للمتوفى الثاني منها (٩) وهو حاصل ضرب (٣×٣)

★ وكذلك نضرب جميع حصص الورثة في المسألة الثالثة (×٤) فيكون:

- نصيب ابن المتوفى الثالث منها (٨) وهو حاصل ضرب (٤×٢)
- نصيب بنت المتوفى الثالث منها (٤) وهو حاصل ضرب (٤×١)

مثال ٢: توفيت إمرأة عن زوج وأم وعم، ثمَّ توفى الزوج عن بنت وأخوين شقيقين، ثمَّ توفى العم عن زوجة وابن.

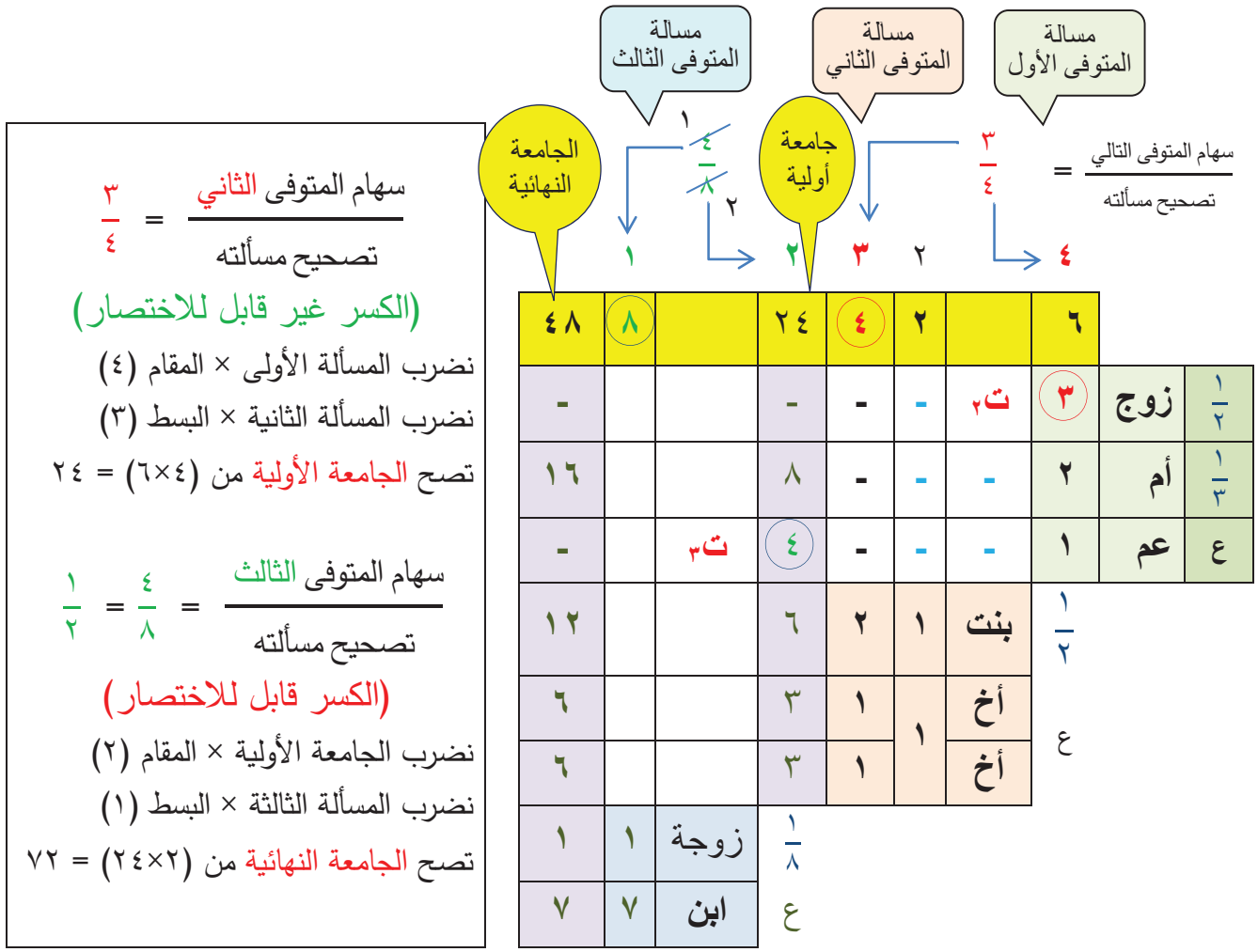

سهام المتوفى الثاني / تصحيح مسألته = ٣/٤

(الكسر غير قابل للاختصار)

نضرب المسألة الأولى × المقام (٤)

نضرب المسألة الثانية × البسط (٣)

تصح الجامعة الأولية من (٤×٦) = ٢٤

سهام المتوفى الثالث / تصحيح مسألته = ٤/٨ = ١/٢

(الكسر قابل للاختصار)

نضرب الجامعة الأولية × المقام (٢)

نضرب المسألة الثالثة × البسط (١)

تصح الجامعة النهائية من (٢×٢٤) = ٧٢

★ صحت المسألة الجامعة (النهائية) من ٤٨ سهما (وهو حاصل ضرب (٢×٢٤))

★ لاحظ أننا ضربنا جميع حصص الورثة في الجامعة الأولى (×٢) فيكون:

- نصيب أمِّ المتوفى الأول منها (١٦) وهو حاصل ضرب (٢×٨)
- نصيب بنت المتوفى الثاني منها (١٢) وهو حاصل ضرب (٢×٦)
- نصيب كلِّ أخٍ للمتوفى الثاني منها (٦) وهو حاصل ضرب (٢×٣)

★ وكذلك نضرب جميع حصص الورثة في المسألة الثالثة (×١) فتبقى كما هي.

تمرينات رقم / ١٤

١. توفى زيد عن: زوجته (هند) وأمه (جميلة) وأبنائه (محمد وأحمد ومحمود) وبناته (زينب وصفية).

- ثمَّ توفى محمد عن: زوجته (هدى)، وابنيه (رائد، ومقدام)، وابنته (عائشة)، وجدته (جميلة).

٢. مات رجل وترك: أمًّا وابنين.

- ثمَّ مات أحدهما عن: ثلاثة أبناء وبنت وجدة (وهي أم الميت الأول نفسها).

٣. توفى (أحمد عزت) عن: زوجته (زكية) وأبنائه الذكور (هاشم وكمال وعبدالله) وبناته (خديجة وفاطمة وهاشمية وفخرية).

- ثمَّ توفى ولده (كمال) عن: زوجته (وجيهة) وأبنائه (جمال وجميل وجلال) وبناته (هدى وبشرى ورحمة) وأمه (زكية)
- ثمَّ توفيت السيدة (زكية) عن: ابنها (هاشم) وبناتها (خديجة وفاطمة وهاشمية).

٤. توفى السيد (عبدالله الأمين) عن: زوجته (ضحى) وأبنائه (داود وعبدالحي) وبناته (وفية وصالحة وسعدية)

- ثمَّ توفى ولده (عبدالحي) عن: زوجته (سعاد) وبنته (وفاء) وأمه (ضحى) وأخواته الشقيقات (صالحة وسعدية)
- ثمَّ توفيت (صالحة) عن: زوجها (حماد)، وأمها (ضحى)، وأبنائها الذكور (مخلص وشاكر وخاشع وراكع وساجد)، وبناتها (شاكرة وخاشعة وراكعة وساجدة).

فائدة

العلاقة بين الأعداد في الاصطلاح القديم

(الأنظار الأربعة)

عند النظر بين أيِّ عددين، نلاحظ بينهما واحدةً من النسب الأربعة الآتية:

وجود قاسم مشترك بين العددين

١. **التماثل** (وهو معلوم – **لأنَّ كلاً منهما هو القاسم المشترك لهما**).

مثل: ٣،٣

ومثل: ٥،٥

- **الإجراء الحسابي: يأخذ أحدهما**

٢. **التداخل** (**أنْ يكون أحد العددين هو القاسم المشترك لهما**).

مثل: ٦،٣ (والقاسم لهما هو ٣)

ومثل: ٢،٦ (والقاسم لهما هو ٢)

- **الإجراء الحسابي: يأخذ أكبرهما**

٣. **التوافق** (**وجود قاسم مشترك بين العددين – ليس بأحدهما**).

أي: إنَّ القاسم المشترك لهما عدد ثالث.

مثل: ٤،٦ (والقاسم لهما هو ٢)

ومثل: ٦،٩ (والقاسم لهما هو ٣)

- **الإجراء الحسابي: يضرب وفق أحدهما × الآخر**

عدم جود قاسم مشترك

٤. **التباين** (**عدم وجود قاسم مشترك بين العددين**)[١].

مثل: ٥،٣

ومثل: ٨،٣

- **الإجراء الحسابي: يضرب أحدهما × الآخر**

---

(١) باستثناء العدد واحد (١)، لأنه قاسم مشترك لجميع الأعداد.

ملاحظة: سبق أنْ أشرنا إلى أنَّ هذه المصطلحات يستعاض عنها بالمضاعف المشترك البسيط، في مصطلحات الحساب المعاصرة.

مثال	الحساب القديم			الحساب المعاصر
العددان	العلاقة بينهما	الإجراء	الحاصل	المضاعف المشترك البسيط
٣ ، ٣	التماثل	يأخذ أحدهما	٣	٣
٣ ، ٦	التداخل	يأخذ أكبرهما	٦	٦
٤ ، ٦	التوافق	يضرب وفق أحدهما × الآخر أي: (٢×٦) أو (٤×٣)	١٢	١٢
٣ ، ٤	التباين	يضرب أحدهما × الآخر	١٢	١٢

في حال التوافق: فإنَّ لكل من العددين وفقه الخاص به، ويتم استخراجه بقسمة العدد على الموفق بين العددين، والذي يقابله القاسم المشترك الأعظم.

أي:

$$\text{وفق العدد} = \frac{\text{العدد}}{(\text{ق . م . أ}) \text{ بين العددين}}$$

مثال: العددين (٤، ٦) ... (ق . م . أ) لهما = ٢، عليه فإن :

- وفق الأول (أي : العدد ٤) = $\frac{\text{العدد الاول}}{(\text{ق . م . أ})} = \frac{٤}{٢} = ٢$
- وفق الثاني (أي: العدد ٦) = $\frac{\text{العدد الثاني}}{(\text{ق . م . أ})} = \frac{٦}{٢} = ٣$

ويقابل هذا في الحساب المعاصر، إختزال الكسر إلى أبسط صوره[١]:

$$\frac{\text{العدد الأول}}{\text{العدد الثاني}} = \frac{٤^{٢}}{٦_{٣}} = \frac{٢}{٣} = \frac{\text{وفق الأول}}{\text{وفق الثاني}}$$

(١) ينظر: **الطريقة البسيطة لتصحيح مسائل الفرائض**: المهندسة إيمان إحسان، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، العدد، ١٥، ٢٠١٧م.

الاسئلة والتقويم

س ١ // عرف المناسخة لغة واصطلاحًا.

س ٢ // ما هو أقل عدد من مسائل الميراث التي يمكن ان يحصل فيها التناسخ.

س ٣ // ماهي الانظار الاربعة، عرف كل مصطلح منها، مع التمثيل.

س ٤ // ما هو مفهوم الوفق، وما هو الموفق، بين ذلك بمثال ؟

س ٥// يقابل الانظار الاربعة في مصطلحاتنا المعاصرة، المضاعف المشترك البسيط، برهن على ذلك بالأمثلة.

الوحدة التاسعة

مباحث تكميلية

الدرس الاول: مسائل الرد

(التي فيها أحد الزوجين، وكان من يُرَدُّ عليه أكثر من صنف)

الدرس الثاني: ميراث الجد والإخوة

الدرس الثالث: المسألة الاكدرية

عزيزي الطالب

في نهاية هذه الوحدة يتوقع منك الآتي:

١. تلخص الخطوات الحسابية لحل مسائل الرد التي يجتمع فيها مع أحد الزوجين أكثر من صنف واحد

٢. تشرح سبب مشاركة الاخوة للجد في التعصيب .

٣. توضح سبب حساب الاخوة لاب مع الاخوة الاشقاء على الجد

٤. تُفَصل حالات ميراث الجد عند اجتماعه مع الأخوة

٥. تمثل بمسألة لكل حالة من حالات ميراث الجد مع الاخوة

٦. تميز الخيار الافضل للجد في كل حال من حالات ميراثه مع الاخوة

٧. تذكر الضابط الذي نرجح بموجبه خيار المقاسمة من عدمها

٨. تُبين سبب الاجتهاد الخاص بالمسألة الاكدرية

الدرس الاول

مسائل الرد

(التي فيها أحد الزوجين، وكان من يُرَدُّ عليهم أكثر من صنف واحد)

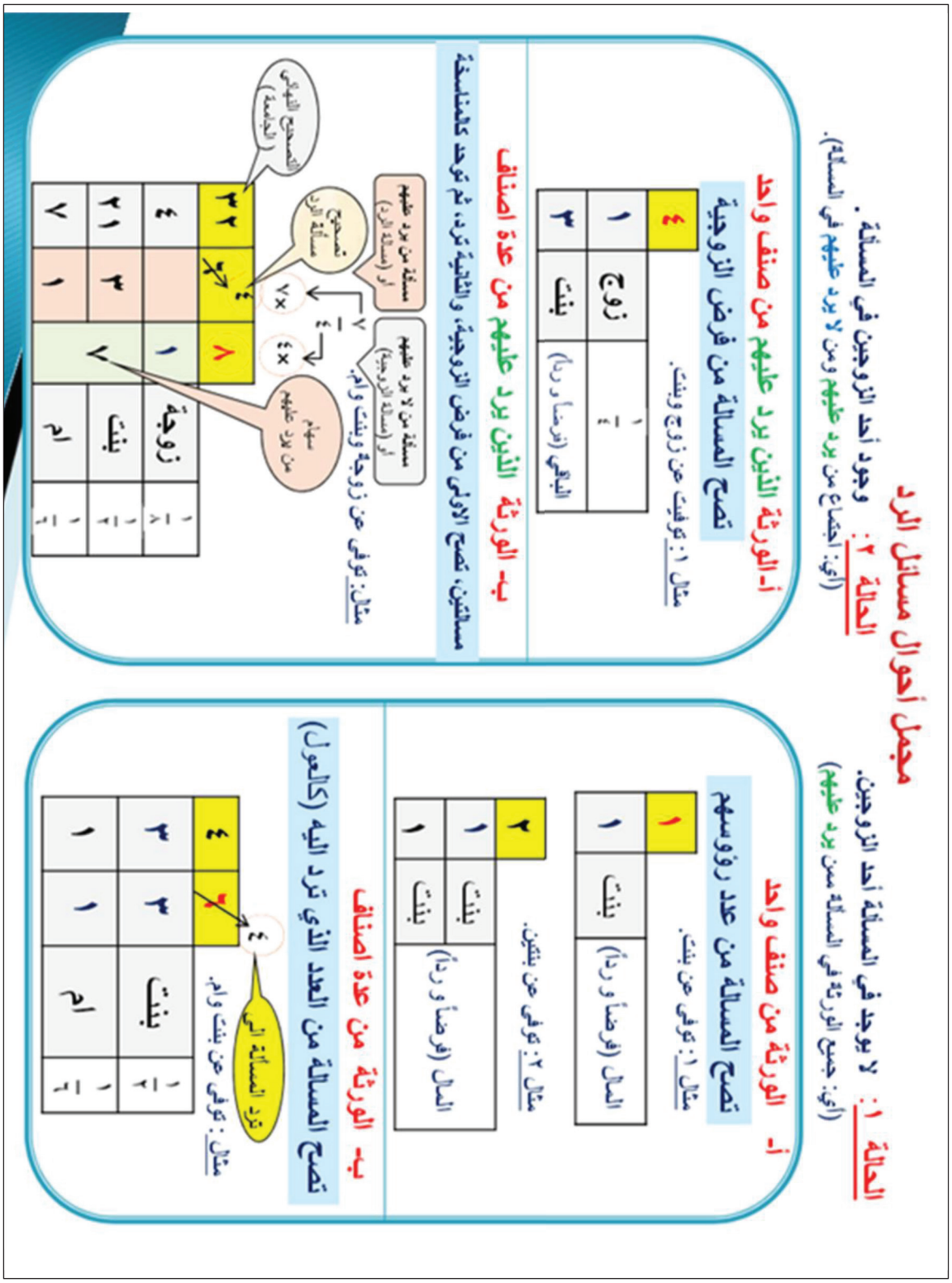

ذكرنا فيما سبق في موضوع (الرد) حال اجتماع أحد الزوجين مع صنف واحد يُرَدُّ عليه، ولم نذكر حال اجتماعهم مع أكثر من صنف، وذلك لما يتطلبه من إجراءات التصحيح (التي لم نكن قد تعرضنا لها بعد).

وطريقة حل المسائل التي يَرِدُ فيها ذلك، بأن:-

❖ ننظم مسالتين:

- تُسَمَّى الأولى بمسألة الزوجية (أو مسألة من لا يُرَدُّ عليهم).
- وتُسَمَّى الأخرى بمسألة الردِّ (أو مسألة من يُرَدُّ عليهم).

➢ فتصِحُّ الأولى من مخرج فرض الزوجية فقط.

(باعتبار أنَّ بقية أصحاب الفروض فريقاً واحداً).

➢ وتُرَد الثانية بعد تصحيحها من الفروض الباقية (عدا أحد الزوجين).

ونُجري الخُطوات نفسها، التي أجريناها في توحيد مسائل المناسخات.

- فنقسم سهام من يرد عليهم من المسألة الأولى على تصحيح مسألتهم:

سهام من يرد عليهم
تصحيح مسألتهم

- ثمَّ **نختصر** الكسر الحاصل إنْ كان قابلا للاختصار.

➢ مقام الكسر الحاصل تضرب به المسألة الأولى(مسألة الزوجية).

➢ وبسطه تضرب به المسألة الثانية (مسألة الرد).

مثال(١):

سهام من يرد عليهم / تصحيح مسألتهم = ٣/٤

مسألة من يرد عليهم

مسألة الزوجية	مسألة الردّ	الجامعة
×٤	×٣	٤/٦ = ١٦

سهام من يرد عليهم

		مسألة الزوجية ×٤	٤/٦ = ١٦
١/٤	زوجة	١	٤
١/٦	جدة	٣	١	٣
١/٢	أخت		٣	٩

مثال(٢):

سهام من يرد عليهم / تصحيح مسألتهم = ٣/٣

		مسألة الزوجية ×١	مسألة الردّ ×١	٣/٦ ٢	الجامعة ٨
١/٤	زوجة	١		١	١
	زوجة				١
١/٣	أم	٣	٢	٢	٤
١/٦	أخت لأم		١	١	١

تمرينات رقم /١٥

١. ماتت إمرأة وتركت: زوجاً وأمًّا وابنة.

٢. مات رجل عن: زوجة وأمٍّ وثلاثِ أخوات لأم.

٣. مات رجل وترك زوجة وأمًّا وابنة.

٤. مات رجل عن: زوجتين وأم وبنت وخمس بنات ابن.

---

(١) هذه الحال تكافئ حال التباين في الطرق القديمة.

(٢) هذه الحال تكافئ حال التوافق في الطرق القديمة.

الدرس الثاني

ميراث الجد والإخوة

بعد أنْ بيَّنا في الفصول السابقة حكم الجد منفرداً عن الإخوة، وحكم الإخوة منفردين عن الجد، آن لنا أنْ نبيِّن حكمهم حالة الاجتماع.

فاعلم: أنَّ الجد والإخوة لم يَرِدْ فيهم شيء من الكتاب ولا من السنة، وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة ﷺ، بحسب الأحوال الآتية:-

أ. إذا لم يكن مع (الجد والإخوة) صاحب فرض:

فإن الجد يقاسم الإخوة (كأخ منهم) شرطَ أن لا تنقصه المقاسمة عن ثلث المال.

أي: أنَّ الجد يأخذ أفضل الخيارين الآتيين:-

١) **مقاسمة الإخوة**

أو

٢) **ثلث الكل**

مثال ١: توفى شخص عن: جد وأخ شقيق.

الحل:

ع		٢
	جد	١
	أخ ش	١

يقاسم الجد الإخوة (لان المقاسمة خيرٌ له من الثلث) فالمقاسمة = النصف

مثال ٢: توفى شخص عن: جد، وأخ شقيق، وأخت شقيقة.

ع		٥
	جد	٢
	أخ ش	٢
	أخت ش	١

يقاسم الجد الإخوة (لان المقاسمة خيرٌ له من الثلث) فالمقاسمة = (٢/٥) وهذا يزيد على الثلث

مثال ٣: توفى شخص عن: جد وأخوين.

الحل:

ع		٣
	جد	١
	أخ ش	١
	أخ ش	١

تستوي للجد المقاسمة وثلث الكل

مثال ٤: توفى شخص عن: جد وثلاث إخوة.

ع		١/٣	٣
	جد		١
	أخ ش		٢
	أخ ش		
	أخ ش		

للجد ثلث الكل (لان المقاسمة تنقصه عن الثلث) فالمقاسمة = الربع

ضابط تحديد الخيار الأفضل للجد: (يقاسم الإخوة إنْ كانوا أقل من مثليه).

ويترك المقاسمة إنْ كان عدد رؤوسهم أكثر من مثليه. (بمعنى أكثر من رَجُلين).

ب. إذا كان مع (الجد والإخوة) صاحب فرض:

فإن الجد يقاسم الإخوة (كأخ منهم) شرطَ أن لا تنقصه المقاسمة عن:

ثلث الباقي (بعد الفروض) أو سدس جميع المال.

أي: أنَّ الجد يأخذ أفضل الخيارات الثلاثة الآتية:-

١) **مقاسمة الإخوة**

أو ٢) **ثلث الباقي** (بعد الفروض)

أو ٣) **سدس الكل**

مثال ١: توفى شخص عن: أم وجد وأخ.

			٣	٣
١/٣	أم	١	١	
ع	جد	٢		١
	أخ			١

يقاسم الجد الإخوة

(لأنَّ المقاسمة خيرٌ له من ثلث الباقي ومن سدس الكل)

- فالمقاسمة تعدل (١/٢) الباقي - فهي خيرٌ من (١/٣) الباقي.
- كما أنَّها تعدل (١/٣) الكل – فهي خيرٌ من (١/٦) الكل.

مثال ٢: توفى شخص عن: أم وجد وثلاثة إخوة.

			٦
١/٦	أم	١	
ع	جد	٥	
	أخ		
	أخ		
	أخ		

- (١/٣) الباقي خيرٌ من المقاسمة التي تعدل (١/٤) الباقي.

كما أنَّ (١/٣) الباقي خيرٌ من (١/٦) الكل (لأنَّ ثلث الباقي يزيد قليلا على سهم ونصف، في حين أنَّ سدس الكل لا يساوي إلا سهماً واحداً)،

والحاصل: **للجد ثلث الباقي**

(لأنَّ ثلث الباقي خيرٌ له من المقاسمة ومن سدس الكل)

وبعد إجراء التصحيح المطلوب، تصبح المسألة هكذا:

			٣	٣
			٦	١٨	٥٤
١/٦	أم	١	٣	٩
١/٣ الباقي	جد	٥	٥	١٥
ع	أخ	٥	١٠	١٠
	أخ			١٠
	أخ			١٠

- أصل المسألة (٦).
- للأُم سدسها (سهم واحد).
- يبقى (خمسة أسهم)، للجد ثلثها، إذ أنَّها لا تنقسم على ثلاثة، فتصِحُّ المسألة بضربها بمخرج الثلث (وهو ٣، اي: مقام ١/٣ الباقي، الذي فرض للجد)
- فتصِحُّ من (١٨) سهماً (هو حاصل ضرب ٦×٣)
- ثمَّ يعاد تصحيح المسألة لوجود انكسار على فريق الإخوة، فنضرب جميع المسألة بعدد رؤوسهم (٣)، لتصح من (٥٤) سهماً. (حاصل ضرب ١٨×٣)

أحوال ميراث الجد مع الاخوة عند وجود صاحب فرض معهم

وكان الباقي بعد الفروض أكثر من السدس

الحالة الاولى /

المقاسمة خير له

مثال ١/

			٣	٣
١/٣	ام	١	١	
ع	جد	٢	١	
	اخ		١	

الباقي بعد الفروض = ٢/٣ (اكثر من ١/٦)

عدد رؤوس الاخوة = (اقل من رجلين)

✓ عليه: المقاسمة خير للجد من (١/٣ الباقي)

✓ كما ان المقاسمة تعدل (١/٣ الكل)

وهذا افضل من (١/٦ الكل)

مثال ٢/

			٣ × ٣	٩
١/٣	ام	١	٣	
ع	جد	٢	٤	
	اخت		٢	

عدد رؤوس الاخوة = (اقل من رجلين)

الحالة الثانية/

ثلث الباقي خير له

مثال ١/

			٣ × ٦	١٨	١٨
١/٦	ام	١	١	٣	٣
١/٣ الباقي	جد	٥	٥	٥	٥
ع	اخ		٥	١٠	٤
	اخ				٤
	اخت				٢

عدد رؤوس الاخوة = (اكثر من رجلين)

✓ عليه: (١/٣ الباقي) خير للجد من المقاسمة

✓ كما انه افضل من (١/٦ الكل)

مثال ١/

			٣ × ٦	١٨ × ٣	٥٤
١/٦	ام	١	١	٣	٩
١/٣ الباقي	جد	٥	٥	٥	١٥
ع	اخ		٥	١٠	١٠
	اخ				١٠
	اخ				١٠

الحالة الثالثة /

سدس الكل خير له

مثال /

			٢٤
١/٨	زوجة		٣
٢/٣	بنت		١٦
	بنت		
١/٦	جد		٤
ع	اخت		١

الباقي بعد الفروض = ٥/٢٤

ولما كان السدس = ٤/٢٤

- بمعنى ان الباقي لا يزيد على السدس الا بقدر يسير.
- فيترك الجد المشاركة ويستقل بالسدس.

فذلك خير له من المقاسمة، ومن ثلث الباقي.

فائدة:

يتعين للجد السدس ان كان الباقي بعد الفروض **يعدل السدس**، او **اقل منه**، او **ازيد منه بشيء قليل**.

مثال ٣: توفيت إمرأة عن: زوج وبنتين وجد وأخ.

		١٢
١/٤	زوج	٣
٢/٣	بنت	٤
	بنت	٤
ع	جد	١
	أخ	

- لما كان الباقي (سهماً واحداً) من (١٢) سهماً.
  أي أنَّ الباقي = (١/١٢)، وهذا أقل من السدس.
- وهكذا يكون السدس
  ✓ خيرٌ من المقاسمة (التي هي جزء من الباقي)
  ✓ وخيرٌ من ثلث الباقي، أيضا

والحاصل: للجد سدس الكل

(لأنَّ سدس الكل خيرٌ له من المقاسمة ومن ثلث الباقي.)

فتصبح المسألة هكذا:

		١٣ ~~١٢~~
١/٤	زوج	٣
٢/٣	بنت	٤
	بنت	٤
١/٦	جد	٢
ع	أخ	٠

لاحظ أنَّ

- المسألة عالت بفروضها إلى (١٣)
- وسقط الأخ لأنَّه عصبة (يأخذ ما أبقت الفروض) ولم يبقَ بعدَ الفروض شيء.

ملاحظات مهمة:

١) اعلم أنَّ سبب مقاسمة الجد للإخوة، أنَّه يساويهم في درجة الإدلاء بالميت:

- فالجد هو (أب أب الميت).
- والأخ هو (ابن أب الميت)، سواءٌ أكان الأخ شقيقاً أم لأب.

✓ فلا يَحجِبُ الجدُّ الإخوةَ، ولكنه يفضُلُ عليهم بما لهُ من فرضٍ ثابت.

✓ يستثنى من ذلك (الإخوة لأم) فإنَّ الجد يحجبهم – كما تقدم في موضوع الحجب – ولا يشتركون مع الجد وباقي الإخوة، لأنَّهم لا يشاركونهم في الإدلاء بالأب.

٢) عند وجود الأخوات مع الجد فإنَّ الجدَّ يعصبهنَّ (كالأخ)، فيأخذ ضعف نصيب الأخت (سواءٌ أكانت شقيقةً أم لأب).

مثال: ٣×

		٣	٩
١/٣	أم	١	٣
ع	جد	٢	٤
	أخت		٢

- للأُم (الثلث) لعدم وجود فرع وارث؛ وعدم وجود جمع من الإخوة.
- المقاسمة خيرٌ للجد من (ثلث الباقي) ومن (سدس الكل).
- عدد رؤوس العصبة (الجد والأخت) = ٣ يضرب بأصل المسألة، فتصِحُّ من (٩).

٣) عند اجتماع إخوة مختلفين (إخوة أشقاء وإخوة لأب) مع الجد في مسألة واحدة:

✓ فيحسب جميع الإخوة على الجد، عند تحديد نصيبه.

✓ وبعد إعطاء الجد نصيبه، نحكم على الإخوة كما لو لم يكن الجد معهم:

➢ فيحجب الأشقاء الإخوة لأب.

➢ وتأخذ الشقيقة فرضها، إن لم يكن معها معصب.

وتُسَمَّى هذه المسائل (بمسائل المعادَّة)[1].

مثال ١:

		٥	٥
ع	جد	٢	٢
	أخ ش	٣	٣
	أخت لأب		٠

- المقاسمة خيرٌ للجد من (ثلث الكل).
- تصِحُّ المسألة من عدد رؤوس العصبة، (الجد والإخوة) وهو خمسة أسهم:
  - للجد منها سهمان.
  - والباقي ثلاثة أسهم، يأخذها الأخ الشقيق لوحده، بعد أن يحجب الأخت لأب.

(أي: أنَّ الأخت لأب حجبت بعد عدها على الجد).

(١) أي: المسائل التي يُعدّ (من التعداد) فيها على الجد الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء، للإضرار به. أو المسائل التي تُعديَ (من العداوة) فيها على الجد من قبل الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء.

مثال ٢:

٢×

		٥	٥	١٠
ع	جد	٢	٢	٤
	أخت ش	٣	٣	٥
	أخ لأب			١

- المقاسمة خيرٌ للجد من (ثلث الكل)
- تصِحُّ المسألة من عدد رؤوس العصبة، (الجد والإخوة) وهو خمسة أسهم .
  - للجد منها سهمان.
  - والباقي ثلاثة أسهم، للشقيقة النصف، وإذ لا يمكن إخراجه من أصل المسألة، فنضرب المسألة بمخرج النصف وهو (٢).
- فتصِحُّ من (١٠) أسهم.
  - ✓ للشقيقة نصفها (٥) أسهم،
  - ✓ والباقي سهم واحد للأخ من الأب.

مثال ٣:

		٦	٦	
١/٦	أم	١	١	١
ع	جد	٥		٢
	أخت ش		٥	٣
	أخ لأب			٠

- للأُم (السدس) لوجود جمع من الإخوة.
- المقاسمة خيرٌ للجد من (ثلث الباقي) ومن (سدس الكل).
- عدد رؤوس العصبة (الجد والإخوة) = ٥
- أصل المسألة ستة أسهم.
  - للأُم منها سهم واحد.
  - والباقي خمسة أسهم (للجد والإخوة)، وهو منقسم على عدد رؤوسهم:
    - ✓ فيأخذ الجد سهمان.
    - ✓ ثم تأخذ الأخت فرضها وهو (النصف) ثلاثة أسهم.
    - ✓ ولا يبقى شيء للأخ لأب.

تمرينات رقم /١٦

١. مات شخص عن: أم وجد وثلاثة إخوة أشقاء.

٢. مات شخص عن: أم وجد وأخ لأب.

٣. ماتت إمرأة عن: زوج وأم وجد وثلاثة إخوة أشقاء (أو لأب).

٤. مات شخص عن: بنتين وأم وجد وأخوين لأب.

٥. مات رجل عن: زوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب.

الدرس الثالث

المسألة الأكدرية

وهي من المسائل المشهورة، وقيل: إنّها سمّيت بذلك لأنَّها كدرت على سيدنا زيد بن ثابت ﷺ مذهَبَه، فليست على قياس أصله [1].

وصورتها:

		٦	×٣ ٩	٩	٢٧
١/٢	زوج	٣	٣	٣	٩
١/٣	أم	٢	٢	٢	٦
	جد	١	١	٤	٨
	أخت		٣		٤

❖ للزوج النصف (لعدم وجود فرع وارث)

❖ وللأُم الثلث (لعدم وجود فرع وارث، ولا جمع من الإخوة).

➢ أصل المسألة من ستة أسهم:

- للزوج نصفها (ثلاثة أسهم).
- وللأم ثلثها (سهمان).
- ويبقى سهم واحد (للجد والأخت)، وهو يعدل (السدس) فيأخذه الجد باعتباره فرضاً له، (وذلك لأنَّ السدس خيرٌ للجد من المقاسمة ومن ثلث الباقي، أو بعبارة أخرى نقول: إنَّ نصيب الجد لا يمكن أنْ يقل عن السدس بأي حال من الأحوال).

➢ ولما بطلت عصوبة الأخت بالجد (لتركه المقاسمة) ولا حاجب يحجب الأخت فإنَّها تستحق فرضها وهو النصف (أي: ثلاثة أسهم)، فتعول المسألة إلى (٩).

➢ ثمَّ يعود الجد إلى المقاسمة:

- ليصبح مجموع سهامهما (أربعة)، لا تنقسم عليهما، فنضرب جميع المسألة بعدد رؤوسهما وهو (٣).
- فتصِحُّ المسألة من (٢٧) سهماً، كما مبين أعلاه.

---

(١) وقيل في سبب تسمّيتها: لأن المرأة المتوفاة كانت من بني أكدر، وقيل: إنّ الجد كدر على الأخت ميراثها، بارتجاعه من المقاسمة إلى الفرض ثمَّ إلى المقاسمة، وقيل غير ذلك.

الاسئلة والتقويم

س ١ // ما سبب اشتراك الجد والاخوة في التعصيب.

س ٢ // بين أحوال مشاركة الجد والاخوة في النصيب، مع التمثيل.

س ٣ // عرف مسائل المعادة، وما هو سبب تسميتها بذلك.

س ٤ // ما المقصود بالمسألة الاكدرية، وما هي صورتها ؟

س ٥// ما هو الضابط الذي وضعه العلماء لمعرفة الاحظ للجد عند اجتماعه مع الاخوة.

س ٦ // حدد العبارات الصحيحة، وصحح العبارات الخاطئة فيما يأتي:

أ- اذا اجتمع الجد مع الاخت لاب، و الاخت لام، كان للأخت من الام السدس.

ب- اذا اجتمع الجد مع الاخ الشقيق والاخ لاب، فانه تستوي للجد المقاسمة وثلث الكل.

س ٧ // حدد الخيار الصحيح فيما يلي:

أ- اذا اجتمع الجد مع البنت والأخت الشقيقة، فيكون للجد:

١): المقاسمة ، ٢): ثلث الباقي، ٣) سدس الكل

ب- اذا اجتمع الجد مع الام والأخ الشقيق، فيكون للجد:

١): المقاسمة ، ٢): ثلث الباقي، ٣) سدس الكل

ت- اذا اجتمع الجد مع أخ لاب، وأخت شقيقة، فيكون للجد:

١): المقاسمة ، ٢): ثلث الكل

الوحدة العاشرة

الارث بالتقدير

الدرس الاول: ميراث الخنثى المُشكل

الدرس الثاني: ميراث المفقود

الدرس الثالث: ميراث الحمل

الدرس الرابع: ميراث الحرقى والغرقى والهدمى

عزيزي الطالب

في نهاية هذه الوحدة يتوقع منك الآتي:

١. تلخص المقصود بالإرث بالتقدير

٢. تعدد الحالات المحتملة لكل نوع من مسائل الارث بالتقدير

٣. تبين الخطوات الحسابية لحل مسائل الارث بالتقدير

٤. تشرح سبب التعامل بالأضر مع كل وارث عند تقرير نصيبه من الجامعة النهائية لمسائل الارث بالتقدير

٥. تُعين كيفية توزيع الحصة الموقوفة في مسائل الارث بالتقدير

٦. تبين المقصود بالحرقى والغرقى ومن في حكمهم

٧. تمثل لمسألة في ميراث الحمل

الدرس الاول

ميراث الخنثى المُشكِل

إذا مات إنسان وخلف ورثة فيهم خنثى مُشكل ظاهر الإشكال، فيعامل هو ومن معه من الورثة بالأضرّ من ذكورة الخنثى وأنوثته، فيعطى كُلُّ واحدٍ الأقلَ المتيقنَ؛ عملاً باليقين، ويوقف الباقي إلى اتضاح حال المُشكل فيعمل بحسبه، أو إلى أن يصطلحوا.

وطريقة حل المسائل التي يَرِدُ فيها ذلك، بأن:-

❖ ننظم مسالتين:

- تُسَمَّى الأولى بمسألة ذكورته (أو بتقدير الخنثى ذكراً).
- تُسَمَّى الثانية بمسألة أنوثته (أو بتقديره أنثى).

❖ ثم نوحد المسألتين في مسألة جامعة واحدة، أصلها هو الـ (م.م.ب) لهما.

❖ نضرب كُلَّ مسألة بمتممها إلى التصحيح النهائي للمسألة الجامعة، ويُسمَّى بجزء سهمها.

$$\text{جزء السهم لكل مسالة} = \frac{\text{التصحيح النهائي}}{\text{تصحيح تلك المسألة}}$$

❖ ثمَّ يُعطى كلُّ وارث النصيبَ الأقلَّ من التقديرين، ويُوقف النصيبُ الباقي لحين اتضاح حال الخنثى.

إيضاحات:

١. الخنثى المشكل قسمان:

- قسم له آلة الرجال وآلة النساء جميعاً.
- وقسم له ثقبه يخرج منها البول لا تشبه آلة من الآلتين.

وهذا الثاني مُشكل، لا يتضح ما دام صبياً، فإذا بلغ أمكن اتضاحه، وأما الأول فقد يتضح وإنْ كان صبياً، ولإشكالهما واتضاحهما علامات من البول والشهوة وغيرها، (وتفاصيل ذلك في كتب الفقه). والذي يهمنا هنا ما ذكر من إرث المشكل، وإرث مَن معه من الورثة حال إشكاله.

٢. لا يتصور أنْ يكون المشكل زوجاً ولا زوجة، لعدم صحة مناكحته، ولا أباً ولا جداً ولا أمًّا ولا جدة، لأنَّه لو كان واحداً مما ذكر لكان واضحاً وليس بمُشكل.

مثال ١: توفى شخص عن: ابن واضح وولد خنثى.

		بتقدير ذكورته	بتقدير أنوثته	الجامعة
	جزء السهم	×٣	×٢	
		٢	٣	٦
ع	ابن	١	٢	٣
	ولد خنثى	١	١	٢
الحصة الموقوفة				١

❖ بتقدير ذكورة الخنثى يكون المال بينه وبين الابن بالسوية، وأصل المسألة عدد رؤوسهم (٢)
❖ وبتقدير أنوثته فالمسألة من (٣) أسهم.
(وهو عدد رؤوسهم في هذا الحال).
❖ الـ (م.م.ب) للمسألتين هو (٦) وهو التصحيح النهائي للمسألة الجامعة.
❖ نضرب كُلَّ مسألة بمتممها (جزء سهمها):
✓ متمم الأولى = ٦÷٢ = ٣
✓ متمم الثانية =٦÷٣ = ٢

➢ يعطى كلُّ وارث النصيبَ الأقلَّ من التقديرين:
✓ **فالابنُ** يقدرُ له في الأولى (٣) أسهم، وفي الثانية (٤) أسهم / يأخذ أقلَّها وهو (٣).
✓ **والخنثى** يقدرُ له في الأولى (٣) أسهم، وفي الثانية (سهمان) / يأخذ اقلها وهو (٢).
➢ وتبقى حصة موقوفة قدرها (سهم واحد) ليتضح الحال:
✓ فإما أن يعطى السهم الموقوف للابن إن ظهر أنَّ الخنثى (أنثى).
✓ وإما أن يعطى للخنثى إن اتضح أنهُ (ذكر).

مثال ٢: توفيت امرأة عن: زوج وأخ شقيق وخنثى شقيق.

			بتقدير ذكورته	بتقدير أنوثته	الجامعة
			×٣	×٢	
			٢	٤	٦	١٢
١/٢	زوج	١	٢	٣	٦
ع	أخ شقيق	١	١	٢	٣
	خنثى شقيق		١	١	٢
الحصة الموقوفة					١

❖ الـ (م.م.ب) للمسألتين هو (١٢) وهو التصحيح النهائي للمسألة الجامعة
❖ نضرب كلَّ مسألة بمتممها:
✓ متمم الأولى = ١٢÷٤ = ٣
✓ متمم الثانية =١٢÷٦ = ٢
➢ الحصة الموقوفة يستحقها الأخ إذا ظهر أنَّ الخنثى (أنثى)
➢ ويستحقها الخنثى إذا ظهر أنَّه (ذكر)

تمرينات رقم / ١٧

١) مات شخص وترك: أخا شقيقاً وأختا شقيقة وولداً هو خنثى.
٢) مات رجل وترك: أبوين وولداً هو خنثى.
٣) ماتت إمرأة وتركت: زوجاً وابناً واحداً واضحاً، وابناً آخر هو خنثى.
٤) مات رجل عن: بنتين وولدٍ خنثى.

الدرس الثاني

ميراث المفقود

إذا مات إنسان وبعض ورثته مفقود، بأنْ غاب عن وطنه أو أسِرَ وطالت غيبته وجهل حاله، فلا يُدرى: أحيٌ هو أم ميت ؟

فاحكم على هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به على الخنثى، وهو: أن تقسم المال بين الحاضرين على الأقل المتيقن، وذلك بأن:

- تُقدِّر حياتَه وتنظرَ فيها.
- وتقدر موته وتنظر فيه.

فمن اختلف نصيبه بموت المفقود أو حياته أعطه أقلَّ النصيبين، ومن لا يختلف نصيبه يُعطاه في الحال كاملاً، ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يُعطى شيئاً، ولا يعطى لورثةِ المفقود شيء، لاحتمال حياته، عملاً باليقين في الكلِّ، ويوقف الباقي إلى أن تظهر حاله أو يحكم قاضٍ بموته اجتهاداً.

مثال ١:

		بتقدير حياته	بتقدير موته	الجامعة
	جزء السهم	×١	×٢	
ع	ابن	١	١	١
	ابن مفقود	١	٠	٠
الحصة الموقوفة		٢	١	١

- للابن الحاضر، سهم واحد
- ويبقى سهم موقوف لاحتمال حياة المفقود:
  - فإن ظهر حياً أخذه.
  - وإنْ تحقق موته قبل مورثه، أو حكم القاضي بموته فالسهم الموقوف للابن الحاضر.

❖ بتقدير حياته يكون المال بينه وبين الابن الحاضر، وأصل المسألة عدد رؤوسهم (٢).
❖ وبتقدير موته فالمسألة من (سهم واحد) للحاضر فقط.
❖ الـ (م.م.ب) للمسألتين هو (٢)، وهو التصحيح النهائي للمسألة الجامعة.
❖ نضرب كلَّ مسألة بمتممها:
✓ متمم الأولى = ٢÷٢ = ١
✓ متمم الثانية = ٢÷١ = ٢

مثال ٢:

		بتقدير حياته	بتقدير موته	الجامعة
		×١	×١	
		٦	٦	٦
١/٢	زوج	٣	٣	٣
؟	أم	١	٢	١
١/٦	أخ لأم	١	١	١
ع	أخ ش، مفقود	١	٠	٠
	الحصة الموقوفة			١

- بتقدير حياته تستحق الأم (السدس) لوجود جمع من الإخوة.
- بتقدير موته تستحق الأم (الثلث) لعدم وجود الجمع من الإخوة.
- صحت المسألتان من (٦)، وهو ذاته التصحيح النهائي للمسألة الجامعة
  - ✓ الحصة المفقودة يستحقها المفقود في حال حياته.
  - ✓ وبخلاف ذلك تستحقها الأم.

تمرينات رقم /١٨

١. ماتت إمرأة وتركت: زوجاً مفقوداً وأختين لأب وعم.

٢. ماتت إمرأة وتركت: زوجاً وأخاً شقيقاً وأختين شقيقتين وأخاً شقيقاً مفقوداً.

٣. ماتت إمرأة عن: زوج وأم وأخ لأم وأخت شقيقة مفقودة.

ملاحظة:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في تحديد المدة التي يحكم بها بموت المفقود، بين التوسعة والتضييق:

١. فقال بعضهم بمرور أربع سنوات على فقده.

٢. وذهب آخرون بأنَّ المعتمد في ذلك إلى موت أقرانه.

وقد أخذت الكثير من الدول الإسلامية ومنها العراق بالرأي الأول في هذه المسألة، لما فيه من التيسير ورفع الحرج عن ذوي العلاقة. (علماً أنَّ الفترة المذكورة تحتسب من تاريخ رفع الأمر إلى القضاء، وليس من تاريخ فقده).

الدرس الثالث

ميراث الحمل

إذا ترك الميت زوجةً حاملاً أو امرأة صاحبةَ حملٍ يحتملُ إرثه[1]، فإنَّ حَملهنَّ حكمهُ حُكم المفقود، فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حياً أو ميتاً، أو عدم انفصاله.

ويعامل باقي الورثة بالأضرِّ (من تقادير: عدم الحمل ووجوده، وموته وحياته، وذكورته وأنوثته، وإفراده وتعدده) فيُعطى كلُّ واحدٍ من الورثة المُتيَقَن، ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل.

مثال: مات رجل وخلف زوجةً حاملاً وأخاً شقيقاً.

		بتقدير حياته		بتقدير موته	الجامعة
		ذكورته	أنوثته		
	جزء السهم	×١	×١	×٢	
		٨	٨	٤	٨
؟	زوجة	١	١	١	١
؟	ولد (حمل)	٧	٤	٠	٠
؟	أخ ش	٠	٣	٣	٠
				الحصة الموقوفة	٧

للزوجة على تقدير حياته (الثمن) سهم واحد، وعلى تقدير موته (الربع)، فتعطى أقل التقديرين وهو (الثمن) سهم واحد، وتبقى الأسهم السبعة الباقية موقوفة لحين ظهور حال الحمل:

- فإنْ كان ذكراً أخذ الباقي كلَّه (سبعة أسهم).
- وإنْ كانت أنثى أخذت فرضها (النصف) وهو (أربعة أسهم) ويأخذ الأخ الأسهمَ الثلاثة الباقية.
- وإنْ ظهر ميتاً أو ظهر أن لا حمل، فيكمل للزوجة فرضها (الربع) فتأخذ سهماً واحداً، ويكون الباقي (للأخ)، وهي الأسهم الستة الباقية.

(لاحظ أنَّ المسألة على تقدير موته، أصلها من (٤) ولكنها مضروبة بالعدد (٢) وهو جزء السهم، أو العدد المتمم إلى تصحيح الجامعة)

---

(١) كان يكون الحمل أخاً أو أختاً (من حمل أمه أو زوجة أبيه) وهكذا....

مثال /٢: ماتت إمرأة وتركت: زوجاً وأختاً شقيقة وزوجة أبيها حاملاً.

		بتقدير حياته		بتقدير موته	الجامعة
		ذكورته	أنوثته		
	جزء السهم	×٧	×٢	×٧	
		٢	٧	٢	١٤
١/٢	زوج	١	٣	١	٦
١/٢	أخت ش	١	٣	١	٦
؟	وَلَدْ أب (حمل)	٠	١	٠	٠
				الحصة الموقوفة	٢

- للزوج على كلا التقديرين (النصف)، وكذلك للأخت الشقيقة.
- وأما الحمل فإنَّه:
  - على تقدير ذكورته (أخ لأب) فلا شيء له، لاستغراق التركة بفروضها.
  - وعلى تقدير أنوثته (أخت لأب) فلها السدس تكملةً للثلثين، وتعول المسألة من (٦) إلى (٧).
- وهكذا صحت بتقدير الأنوثة من (٧)، وصحت من (٢) على التقديرين الآخرين.
- المضاعف المشترك لهما هو (١٤) ومنه تصِحُّ الجامعة.
- نضرب كلَّ مسألة بمتممها:
  - جزء السهم للمسألة على تقدير ذكورته = ١٤÷٢ =٧
  - جزء السهم للمسألة على تقدير أنوثته = ١٤÷٧ =٢
  - جزء السهم للمسألة على تقدير موته = ١٤÷٢ =٧
- للزوج (٦) أسهم على تقدير أنوثة الحمل، و(٧) على التقديرين الآخرين، وكذلك الأخت الشقيقة، فيعطى كلَّ منهما أقلَّ التقديرين وهو (٦) أسهم، وأما السهمان الباقيان فموقوفان لحين ظهور حال الحمل:
  - ✓ فإنْ كانت أنثى كان السهمان الباقيان لها.
  - ✓ وإنْ كان ذكراً، أو وُلِدَ ميتاً أو ظهر أنْ لا حمل، فيكمل للزوج سهماً واحداً، وللأخت الشقيقة السهم الآخر.

تمرينات رقم ١٩

١. مات رجل وترك: زوجةً حاملاً، وابن عم شقيق.
٢. مات رجل وترك: زوجتهُ حاملاً، وأباه وأمه.
٣. مات رجل وترك: زوجةً وبنتاً، وزوجة أخيه الشقيق حاملاً.

الدرس الرابع

ميراث الحرقى والغرقى والهدمى

إذا مات قومٌ (اثنان فأكثر) بحادث عميم كحرق أو غرق أو طاعون أو غير ذلك، وكان بينهم سبب توارث، فإنْ علم السابق منهم فالحكم ظاهر (بأن يرث اللاحق من السابق)، وإنْ لم يعلم السابق، أو عُلم ونُسي، فلا توارث بينهم لفقد شرط الإرث (وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث) ومالُ كلِّ واحدٍ لورثته الأحياء.

فلو غرق أخوان، وتركَ أحدهما زوجة وبنتاً وترك الآخر بنتين، ولهما عمٌ فتُعطى زوجةُ الأولِ الثمنَ، والبنتُ النصفَ والعمُّ الباقيَ، ولبنتي الثاني الثلثان، والثلث الباقي للعم.

مثال: زوج وزوجة وثلاثة بنين لهما، غرق الخمسة جميعاً، أو ماتوا معاً، ولم يعلم السابق منهم، وترك كلٌّ منهم مالاً، وللزوج زوجة أخرى، وابن منها، وللزوجة الغريقة ابن من غيره،

الجواب: يكون:

- مالُ الزوج: ثمنه لزوجته الحية، وباقيهِ لابنه منها.
- ومالُ الزوجة الغريقة: لولدها من غيره.
- ومالُ كلِّ واحد من البنين الثلاثة: سدسه لأخيه لأمه، وهو ولد الزوجة الغريقة من غير أبيهم الغريق، وباقي ماله لأخيه من أبيه.

تمرينات رقم / ٢٠

١. غرق رجل وزوجته، وترك الرجل ابنتين، وأختاً لأب هي أخت زوجته من الأم، وابن أخ لأم هو ابن عم زوجته.
٢. غرقت امرأة وابنها، وتركت: أخاً وزوجاً هو أبو الابن.
٣. غرق رجل وزوجته وابنه:
   - ترك الابن: زوجة، وابناً، وأختين شقيقتين.
   - وترك الأب: بنتين هما أختا الابن، وجداً وجدة.
   - وتركت الزوجة: جدة وبنتين هما أختا الابن، وثلاث أخوات متفرقات، (أي: أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم).

(تمرينات عامة)

صحح المسائل الآتية:

س١ /

أ- توفيت إمرأه عن: زوج وأم وأب وأخ شقيق.

ب- توفى شخص عن: بنت وأخت شقيقة وأخت لأب.

ت- توفيت إمرأة عن: زوج وبنت، وابني عم (أحدهما هو زوجها نفسه)

س٢ /

أ- توفت إمرأة عن: زوج وسِتُ بنات وأخنين شقيقتين وثلاث أخوات لأب.

ب- توفى رجل عن: زوجتين وثلاث بنات وبنت ابن وأربعة إخوة أشقاء، وشقيقتين، وترك مبلغاً قدره (١٠) مليونَ ديناراً. ما مقدار ما يستحقه كل منهم من التركة.

س٣ / (صحح المناسخة الآتية)

- توفيت هند عن: زوجها (زيد) وأبنائها (محمد وأحمد) وبناتها (زينب وصفية)،
- ثم توفيت (صفية) عن: أبيها (زيد)، وزوجها (هادي)، وأبنائها (رائد ومقدام وقدامة) وابنتها (عائشة).

س٤ /

أ- توفى رجل عن: زوجة وأم وبنت وبنت ابن.

ب- توفى شخص عن: أم، وزوجة (حامل)، وأخ شقيق.

ت- توفى شخص عن: جد وأخ شقيق وأختين شقيقتين، وأخت لأب، وأخت لأم.

المنظومة الرحبية في علم الفرائض

للإمام أبي عبدالله محمد بن علي بن محمد ابن حسين الرحبي الشافعي رحمه الله

ولد بالرحبة بالشام (سنة ٤٩٧ هـ) وتوفى (سنة ٥٧٧ هـ)

ويقول في مطلعها:

أَوَّلُ مَـــا نَسْـــتَفْتِحُ الْمَقَـــالاَ ... بِـــذِكْرِ حَمْـــدِ رَبِّنَـــا تَعَـــالَى

فَالْحَمْـدُ للهِ عَلَـى مَـا أَنْعَمَـا ... حَمْدًا بِهِ يَجْلُوْ عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى

ثُمَّ الصَّـــلاَةُ بَعْـــدُ وَالسَّـــلاَمُ ... عَلَـــى نَـــبِيِّ دِيْنُـــهُ الإِسْـــلاَمُ

مُحَمَّـــدٍ خَـــاتِمِ رُسْـــلِ رَبِّـــهِ ... وَآلِـــهِ مِـــنْ بَعْـــدِهِ وَصَـــحْبِهِ

وَنَسْـــأَلُ اللهَ لَنَـــا الإِعَانَـــهْ ... فِيْمَـــا تَوَخَّيْنَـــا مِـــنَ الإِبَانَـــهْ

عَنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِي ... إِذْ كَـانَ ذَاكَ مِـنْ أَهَـمِّ الْغَـرَضِ

عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِيْ ... فِيْـهِ وَأَوْلَى مَـا لَـهُ الْعَبْـدُ دُعِـيْ

وَأَنَّ هَـذَا الْعِلْـمَ مَخْصُـوْصٌ بِمَـا ... قَـدْ شَـاعَ فِيْـهِ عِنْـدَ كُـلِّ الْعُلَمَـا

بِأَنَّـــهُ أَوَّلُ عِلْـــمٍ يُفْقَـــدُ ... فِي الأَرْضِ حَتَّى لاَ يَكَادُ يُوْجَدُ

وَأَنَّ زَيْـــدًا خُـــصَّ لاَ مَحَالَـــهْ ... بِمَـــا حَبَـــاهُ خَـــاتِمُ الرِّسَـــالَهْ

مِـــنْ قَوْلِـــهِ فِي فَضْـــلِهِ مُنَبِّهَـــا ... أَفْرَضُـــكُمْ زَيْـــدٌ وَنَاهِيْـــكَ بِهَـــا

فَكَـــانَ أَوْلَى بِاتِّبَـــاعِ التَّـــابِعِيْ ... لاَ سِـيَّمَا وَقَـدْ نَحَـاهُ الشَّـافِعِيْ

فَهَـاكَ فِيْـهِ الْقَـوْلَ عَـنْ إِيْجَـازِ ... مُبَـــرَّءًا عَـــنْ وَصْـــمَةِ الأَلْغَـــازِ

الْفُرُوْضِ الْمُقَدَّرَةِ في كِتَابِ اللهِ تَعَالَى

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا ... فَرْضٌ وَتَعْصِيْبٌ عَلَى مَا قُسِّمَا

فَالْفَرْضُ في نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهْ ... لاَ فَرْضَ في الإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّهْ

نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ ... وَالثُّلُثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ

وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ ... فَاحْفَظْ فَكُلٌّ حَافِظٍ إِمَامُ

بَابُ النِّصْف

وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ ... الزَّوْجُ وَالأُنْثَى مِنَ الأَوْلاَدِ

وَبِنْتُ الابْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ ... وَالأُخْتُ في مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي

وَبَعْدَهَا الأُخْتُ الَّتِيْ مِنَ الأَبِ ... عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

بَابُ الرُّبُع

وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهْ ... مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ

وَهْوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا ... مَعْ عَدَمِ الأَوْلاَدِ فِيْمَا قُدِّرَا

وَذِكْرُ أَوْلاَدِ الْبَنِيْنَ يُعْتَمَدْ ... حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ في ذِكْرِ الْوَلَدْ

بَابُ الثُّمُن

وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ ... مَعَ الْبَنِيْنَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ

أَوْ مَعَ أَوْلاَدِ الْبَنِيْنَ فَاعْلَمِ ... وَلاَ تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمِ

بَابُ الثُّلُثَان

وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَا ... مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا

وَهْوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الابْنِ ... فَافْهَمْ مَقَالِيْ فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ

وَهْوَ لِلأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيْدُ ... قَضَى بِهِ الأَحْرَارُ وَالْعَبِيْدُ

هَذَا إِذَا كُنَّ لأُمٍّ وَأَبِ ... أَوْ لأَبٍ فَاحْكُمْ بِهَذَا تُصِبِ

بَابُ الثُّلُث

وَالثُّلْـثُ فَـرْضُ الأُمِّ حَيْـثُ لاَ وَلَـدْ ... وَلاَ مِـنَ الإِخْـوَةِ جَمْـعٌ ذُوْ عَـدَدْ

كَـاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَـيْنِ أَوْ ثَـلاَثِ ... حُكْـمُ الـذُّكُوْرِ فِيْـهِ كَـالإِنَاثِ

وَلاَ ابْـنُ إِبْـنٍ مَعَهَـا أَوْ بِنْتُـهُ ... فَفَرْضُـهَا الثُّلْـثُ كَمَـا بَيَّنْتُـهُ

وَإِنْ يَكُـنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ ... فَثُلُـثُ الْبَـاقِيْ لَهَـا مُرَتَّـبُ

وَهَكَـذَا مَـعْ زَوْجَـةٍ فَصَـاعِدَا ... فَـلاَ تَكُـنْ عَـنِ الْعُلُـوْمِ قَاعِـدَا

وَهْـوَ لِلاِثْنَـيْنِ أَوِ اثْنَتَـيْنِ ... مِـنْ وَلَـدِ الأُمِّ بِغَـيرِ مَـيْنِ

وَهَكَـذَا إِنْ كَثُـرُوْا أَوْ زَادُوْا ... فَمَـا لَهُـمْ فِيْمَـا سِـوَاهُ زَادُ

وَيَسْـتَوِي الإِنَاثُ وَالـذُّكُوْرُ ... فِيْـهِ كَمَـا قَـدْ أَوْضَـحَ الْمَسْـطُوْرُ

بَابُ السُّدُس

وَالسُّـدْسُ فَـرْضُ سَـبْعَةٍ مِـنَ الْعَـدَدْ ... أَبٌ وَأُمٌّ ثُمَّ بِنْـتُ ابْـنٍ وَجَـدّْ

وَالأُخْـتُ بِنْـتُ الأَبِ ثُمَّ الْجَـدَّهْ ... وَوَلَـدُ الأُمِّ تَمَـامُ الْعِـدَّهْ

وَالأَبُ يَسْـتَحِقُّهُ مَـعَ الْوَلَـدْ ... وَهَكَـذَا الأُمُّ بِتَنْزِيْـلِ الصَّـمَدْ

وَهَكَـذَا مَـعْ وَلَـدِ الاِبْـنِ الَّـذِيْ ... مَـا زَالَ يَقْفُـوْ إِثْـرَهُ وَيَحْتَـذِيْ

وَهْـوَ لَهَـا أَيْضًـا مَـعَ الإِثْنَـيْنِ ... مِـنْ إِخْـوَةِ الْمَيْـتِ فَقِـسْ هَـذَيْنِ

وَالْجَـدُّ مِثْـلُ الأَبِ عِنْـدَ فَقْـدِهِ ... فِي حَـوْزِ مَـا يُصِـيْبُهُ وَمَـدِّهِ

إِلاَّ إِذَا كَـانَ هُنَـاكَ إِخْـوَهْ ... لِكَـوْنِهِمْ فِي الْقُـرْبِ وَهْـوَ أُسْـوَهْ

أَوْ أَبَـوَانِ مَعْهُمَـا زَوْجٌ وَرِثْ ... فَـالأُمُّ لِلثُّلْـثِ مَـعَ الْجَـدِّ تَـرِثْ

وَهَكَـــذَا لَـــيْسَ شَـــبِيْهًا بِالأَبِ ... فِي زَوْجَـــــةِ الْمَيْـــــتِ وَأُمٍّ وَأَبِ
وَحُكْمُـــــهُ وَحُكْمُهُـــــمْ ســـيأتي ... مُكَمَّـــلَ الْبَيَـــانِ فِي الْحَـــالاَتِ

وَبِنْـــتُ الاِبْـــنِ تَأْخُـــذُ السُّـــدْسَ إِذَا ... كَانَـــتْ مَـــعَ الْبِنْـــتِ مِثَـــالاً يُحْتَـــذَى
وَهَكَـــذَا الأُخْـــتُ مَـــعَ الأُخْـــتِ الَّـــتِي ... بِالأَبَـــــوَيْنِ يَا أُخَـــــيَّ أَدْلَـــــتِ

وَالسُّـــدْسُ فَـــرْضُ جَـــدَّةٍ فِي النَّسَـــبِ ... وَاحِـــــدَةً كَانَـــــتْ لأُمٍّ أو أَبِ
وَوَلَـــــدُ الأُمِّ يَنَـــــالُ السُّدْسَـــــا ... وَالشَّـــــرْطُ فِي إِفْـــــرَادِهِ لاَ يُنْسَـــــى

وَإِنْ تَسَـــاوَى نَسَـــبُ الْجَـــدَّاتِ ... وَكُـــــــنَّ كُلُّهُـــــــنَّ وَارِثَاتِ
فَالسُّـــــدْسُ بَيْـــــنَهُنَّ بالســـــوية ... فِي الْقِسْـــــمَةِ الْعَادِلَـــــةِ الشـــــرعية
وَإِنْ تَكُـــــنْ قُـــــرْبَى لأُمٍّ حَجَبَـــــتْ ... أَمَّ أَبٍ بُعْـــدَى وَسُدْسًـــا سَـــلَبَتْ
وَإِنْ تَكُـــــنْ بِالْعَكْـــــسِ فَـــــالْقَوْلاَنِ ... فِي كُتْـــبِ أَهْـــلِ الْعِلْـــمِ مَنْصُوْصَـــانِ
لاَ تَسْـقُطُ الْبُعْـدَى عَلَـى الصَّـحِيْحِ ... وَاتَّفَـــقَ الْجُـــلُّ عَلَـــى التَّصْـــحِيْحِ
وَكُـــلُّ مَـــنْ أَدْلَـــتْ بِغَـــيْرِ وَارِثِ ... فَمَـــا لَهَـــا حَـــظٌّ مِـــنَ الْمَـــوَارِثِ
وَتَسْـــقُطُ الْبُعْـــدَى بِـــذَاتِ الْقُـــرْبِ ... فِي الْمَـــذْهَبِ الأَوْلَى فَقُـــلْ لِيْ حسـبي
وَقَـــدْ تَنَاهَـــتْ قِسْـــمَةُ الْفُـــرُوْضِ ... مِـــنْ غَـــيْرِ إِشْـــكَالٍ وَلاَ غُمُـــوْضِ

بَابُ التعصيب

وَحُــقَّ أَنْ نَشْــرَعَ فِي التَّعْصِــيْبِ ... بِكُــلِّ قَــوْلٍ مُــوْجَزٍ مُصِــيْبِ

فَكُــلُّ مَــنْ أَحْــرَزَ كُــلَّ الْمَــالِ ... مِــنَ الْقَــرَابَاتِ أَوِ الْمَــوَالِي

أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهْ ... فَهْــوَ أَخُــو الْعُصُــوْبَةِ الْمُفَضَّــلَهْ

كَــالأَبِ وَالْجَــدِّ وَجَــدِّ الْجَــدِّ ... وَالِابْــنِ عِنْــدَ قُرْبِــهِ وَالْبُعْــدِ

وَالأَخِ وَابْــنِ الأَخِ وَالأَعْمَــامِ ... وَالسَّــيِّدِ الْمُعْتِــقِ ذِي الإِنْعَــامِ

وَهَكَــذَا بَنُــوْهُمُ جَمِيْعَــا ... فَكُــنْ لِمَــا أَذْكُــرُهُ سَمِيْعَــا

وَمَــا لِــذِي الْبُعْــدِ مَــعَ الْقَرِيْــبِ ... فِي الإِرْثِ مِــنْ حَــظٍّ وَلاَ نَصِــيْبِ

وَالأَخُ وَالْعَــــــــمُّ لأُمٍّ وَأَبِ ... أَوْلَى مِــنَ الْمُــدْلِيْ بِشَــطْرِ النَّسَــبِ

وَالِابْــــنُ وَالأَخُ مَــــعَ الإِنَاثِ ... يُعَصِّــــبَانِهِنَّ فِي الْمِيْــــرَاثِ

وَالأَخَــوَاتُ إِنْ تَكُــنْ بَنَــاتُ ... فَهُــنَّ مَعْهُــنَّ مُعَصَّــبَاتُ

وَلَــيْسَ فِي النِّسَــاءِ طُــرًّا عَصَــبَهْ ... إِلاَّ الَّــتِيْ مَنَّــتْ بِعِتْــقِ الرَّقَبَــهْ

بَابُ الحجب

وَالْجَــدُّ مَحْجُــوْبٌ عَــنِ الْمِيْــرَاثِ ... بِالأَبِ فِي أَحْوَالِــــهِ الــــثَّلاَثِ

وَتَسْــقُطُ الْجَــدَّاتُ مِــنْ كُــلِّ جِهَــهْ ... بِالأُمِّ فَافْهَمْــهُ وَقِــسْ مَــا أَشْــبَهَهْ

وَهَكَــذَا ابْــنُ الإِبْــنِ بِالإِبْــنِ فَــلاَ ... تَبْــغِ عَــنِ الْحُكْــمِ الصَّــحِيْحِ مَعْــدِلاَ

وَتَسْــــقُطُ الإِخْــــوَةُ بِالْبَنِيْنَــــا ... وَبِالأَبِ الأَدْنَى كَمَــــا رَوِيْنَــــا

أَوْ بِبَــنِي الْبَنِــيْنَ كَيْــفَ كَــانُوا ... سِــيَّانِ فِيْــهِ الْجَمْــعُ وَالْوِحْــدَانُ

وَيَفْضُلُ ابْنُ الأُمِّ بِالإِسْقَاطِ ... بِالْجَدِّ فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطِ

وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الابْنِ ... جَمْعًا وَوِحْدَانًا فَقُلْ لِيْ زِدْنِي

ثُمَّ بَنَاتُ الإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى ... حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى

إِلاَّ إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ ... مِنْ وَلَدِ الإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا

وَمِثْلُهُنَّ الأَخَوَاتُ اللاَّتِي ... يُدْلِيْنَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ

إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا ... أَسْقَطْنَ أَوْلاَدَ الأَبِ الْبَوَاكِيَا

وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا ... عَصَّبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرَا

وَلَيْسَ إِبْنُ الأَخِ بِالْمُعَصِّبِ ... مَنْ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

بَابُ الْمُشَرَّكَة

وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأُمًّا وَرِثَا ... وَإِخْوَةً لِلأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا

وَإِخْوَةً أَيْضًا لأُمٍّ وَأَبِ ... وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ

فَاجْعَلْهُمُ كُلُّهُمُ لأُمِّ ... وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ

وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ ... فَهَذِهِ الْمسألة الْمُشْتَرَكَهْ

بَابُ الْجَدِّ وَالإِخْوَة

وَنَبْتَـــــدِي الآنَ بِمَـــــا أَرَدْنَا ... فِي الْجَـــدِّ وَالإِخْـــوَةِ إِذْ وَعَـــدْنَا
فَـــأَلْقِ نَحْـــوَ مَـــا أَقُـــوْلُ السَّـــمْعَا ... وَاجْمَـــعْ حَوَاشِـــي الْكَلِمَـــاتِ جَمْعَـــا
وَاعْلَـــمْ بِأَنَّ الْجَـــدَّ ذُو أَحْـــوَالِ ... أُنْبِيْـــكَ عَـــنْهُنَّ عَلَـــى التَّـــوَالِي
يُقَاسِـــمُ الإِخْـــوَةَ فِـــيْهِنَّ إِذَا ... لَمْ يَعُـــدِ الْقَسْـــمُ عَلَيْـــهِ بِالأَذَى
فَتَـــارَةً يَأْخُـــذُ ثُلْثًـــا كَـــامِلاَ ... إِنْ كَـــانَ بِالْقِسْـــمَةِ عَنْـــهُ نَازِلاَ
إِنْ لَمْ يَكُـــنْ هُنَـــاكَ ذُوْ سِـــهَامِ ... فَـــاقْنَعْ بِإِيْضَـــاحِيْ عَـــنِ اسْـــتِفْهَامِ
وَتَارَةً يَأْخُـــذُ ثُلْـــثَ الْبَـــاقِي ... بَعْـــدَ ذَوِي الْفُـــرُوْضِ وَالأَرْزَاقِ
هَـــذَا إِذَا مَـــا كَانَـــتِ الْمُقَاسَمَـــهْ ... تُنْقِصُـــهُ عَـــنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحَمَـــهْ
وَتَارَةً يَأْخُـــذُ سُـــدْسَ الْمَـــالِ ... وَلَـــيْسَ عَنْـــهُ نَازِلاً بِحَـــالِ
وَهْـــوَ مَـــعَ الإِنَاثِ عِنْـــدَ الْقَسْـــمِ ... مِثْـــلُ أَخٍ فِي سَـــهْمِهِ وَالْحُكْـــمِ
إِلاَّ مَـــعَ الأُمِّ فَـــلاَ يَحْجُبُهَـــا ... بَـــلْ ثُلُـــثُ الْمَـــالِ لَهَـــا يَصْـــحَبُهَا
وَاحْسُـــبْ بَـــنِي الأَبِ مـــعَ الأَعْـــدَادِ ... وَارْفُـــضْ بَـــنِي الأُمِّ مَـــعَ الأَجْـــدَادِ
وَاحْكُـــمْ عَلَـــى الإِخْـــوَةِ بَعْـــدَ الْعَـــدِّ ... حُكْمَـــكَ فِـــيْهِمْ عِنْـــدَ فَقْـــدِ الْجَـــدِّ

بَابُ الأَكْدَرِيَّة

وَالأُخْـــتُ لاَ فَـــرْضَ مَـــعَ الْجَـــدِّ لَهَـــا ... فِيْمَـــا عَـــدَا مسَـــألة كَمَّلَهَـــا
زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَـــا تَمَامُهَـــا ... فَـــاعْلَمْ فَخَيْـــرُ أُمَّـــةٍ عَلاَّمُهَـــا
تُعْـــرَفُ يَا صَـــاحِ بِالأَكْدَرِيَّـــهْ ... وَهْـــيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَـــا حَرِيَّـــهْ
فَيُفْـــرَضُ النِّصْـــفُ لَهَـــا وَالسُّـــدْسُ لَـــهْ ... حَـــتَّى تَعُـــولَ بِالْفُـــرُوْضِ الْمُجْمَلَـــهْ
ثُمَّ يَعُـــوْدَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَـــهْ ... كَمَـــا مَضَـــى فَاحْفَظْـــهُ وَاشْـــكُرْ نَاظِمَـــهْ

بَابُ الْحِسَاب

وَإِنْ تُـــرِدْ مَعْرِفَـــةَ الْحِسَـــابِ ... لِتَهْتَـــدِيْ بِـــهِ إِلَى الصَّـــوَابِ

وَتَعْـــرِفَ الْقِسْـــمَةَ وَالتَّفْصِـــيْلاَ ... وَتَعْلَـــمَ التَّصْـــحِيْحَ وَالتَّأْصِـــيْلاَ

فَاسْـــتَخْرِجِ الأُصُـــوْلَ فِي الْمَسَـــائِلِ ... وَلاَ تَكُـــنْ عَـــنْ حِفْظِهَـــا بِـــذَاهِلِ

فَـــإِنَّهُنَّ سَـــبْعَةٌ أُصُـــوْلُ ... ثَلاَثَـــةٌ مِـــنْهُنَّ قَـــدْ تَعُـــوْلُ

وَبَعْـــدَهَا أَرْبَعَـــةٌ تَمَـــامُ ... لاَ عَـــوْلَ يَعْرُوْهَـــا وَلاَ انْـــثِلاَمُ

فَالسُّـــدْسُ مِـــنْ سِـــتَّةِ أَسْـــهُمٍ يُـــرَى ... وَالثُّلُـــثُ وَالرُّبْـــعُ مِـــنِ اثْـــنَيْ عَشَـــرَا

وَالـــثُّمْنُ إِنْ ضُـــمَّ إِلَيْـــهِ السُّـــدْسُ ... فَأَصْـــلُهُ الصَّـــادِقُ فِيْـــهِ الْحَـــدْسُ

أَرْبَعَـــةٌ يَتْبَعُهَـــا عِشْـــرُوْنَا ... يَعْرِفُهَـــا الْحُسَّـــابُ أَجْمَعُـــوْنَا

فَهَـــذِهِ الثَّلاَثَـــةُ الأُصُـــوْلُ ... إِنْ كَثُـــرَتْ فُرُوْضُـــهَا تَعُـــوْلُ

فَتَبْلُـــغُ السِّـــتَّةُ عَقْـــدَ الْعَشَـــرَهْ ... فِي صُـــوْرَةٍ مَعْرُوْفَـــةٍ مُشْـــتَهِرَهْ

وَتَلْحَـــقُ الَّـــتِيْ تَلِيْهَـــا بِالأَثَـــرْ ... فِي الْعُـــوْلِ إِفْـــرَادًا إِلَى سَـــبْعَ عَشَـــرْ

وَالْعَـــدَدُ الثَّالِـــثُ قَـــدْ يَعُـــوْلُ ... بِثُمْنِـــهِ فَاعْمَـــلْ بِمَـــا أَقُـــوْلُ

وَالنِّصْـــفُ وَالْبَـــاقِيْ أَوِ النِّصْـــفَانِ ... أَصْـــلُهُمَا فِي حُكْمِهِـــمْ إِثْنَـــانِ

وَالثُّلُـــثُ مِـــنْ ثَلاَثَـــةٍ يَكُـــوْنُ ... وَالرُّبْـــعُ مِـــنْ أَرْبَعَـــةٍ مَسْـــنُوْنُ

وَالـــثُّمْنُ إِنْ كَـــانَ فَمِـــنْ ثَمَانِيَـــهْ ... فَهَـــذِهِ هِـــيَ الأُصُـــوْلُ الثَّانِيَـــهْ

لاَ يَـــدْخُلُ الْعَـــوْلُ عَلَيْهَـــا فَـــاعْلَمِ ... ثُمَّ اسْـــلُكِ التَّصْـــحِيْحَ فِيْهَـــا تَسْـــلَمِ

وَإِنْ تَكُـــنْ مِـــنْ أَصْـــلِهَا تَصِـــحُّ ... فَتَـــرْكُ تَطْوِيْـــلِ الْحِسَـــابِ رِبْـــحُ

فَـــأَعْطِ كُـــلاًّ سَـــهْمَهُ مِـــنْ أَصْـــلِهَا ... مُكَمَّـــلاً أَوْ عَـــائِلاً مِـــنْ عَوْلِهَـــا

بَابُ السِّهَام

وَإِنْ تَـــرَ السِّـــهَامَ لَيسْـــتَ تَنْقَسِـــمْ ... عَلَـى ذَوِي الْمِيْـرَاثِ فَـاتْبَعْ مَـا رُسِـمْ

وَاطْلُـــبْ طَرِيْـــقَ الاِخْتِصَـــارِ فِي الْعَمَـــلْ ... بِالْوِفْـــقِ وَالضَّـــرْبِ يُجَانِبْـــكَ الزَّلَـــلْ

وَارْدُدْ إِلَى الْوِفْـــقِ الَّـــذِيْ يُوَافِـــقُ ... وَاضْـــرِبْهُ فِي الأَصْـــلِ فَأَنْـــتَ الْحَـــاذِقُ

إِنْ كَـــانَ جِنْسًـــا وَاحِـــدًا أَوْ أَكْثَـــرَا ... فَـــاتْبَعْ سَـــبِيْلَ الْحَـــقِّ وَاطْـــرَحِ الْمِـــرَا

وَإِنْ تَـــرَ الْكَسْـــرَ عَلَـــى أَجْنَـــاسِ ... فَإِنَّهَـــا فِي الْحُكْـــمِ عِنْـــدَ النَّـــاسِ

تُحْصَـــرُ فِي أَرْبَعَـــةٍ أَقْسَـــامِ ... يَعْرِفُهَـــا الْمَـــاهِرُ فِي الأَحْكَـــامِ

مُمَاثِـــلٌ مِـــنْ بَعْـــدِهِ مُنَاسِـــبُ ... وَبَعْـــدَهُ مُوَافِـــقٌ مُصَـــاحِبُ

وَالرَّابِـــعُ الْمُبَـــايِنُ الْمُخَـــالِفُ ... يُنْبِيْـــكَ عَـــنْ تَفْصِـــيْلِهِنَّ الْعَـــارِفُ

فَخُـــذْ مِـــنَ الْمُمَـــاثِلَيْنِ وَاحِـــدَا ... وَخُـــذْ مِـــنَ الْمُنَاسِـــبَيْنِ الزَّائِـــدَا

وَاضْـــرِبْ جَمِيْـــعَ الْوَفْـــقِ فِي الْمُوَافِـــقِ ... وَاسْـــلُكْ بِـــذَاكَ أَنْهَـــجَ الطَّرَائِـــقِ

وَخُـــذْ جَمِيْـــعَ الْعَـــدَدِ الْمُبَـــايِنِ ... وَاضْـــرِبْهُ فِي الثَّـــانِيْ وَلاَ تُـــدَاهِنِ

فَـــذَاكَ جُـــزْءُ السَّـــهْمِ فَاحْفَظَنْـــهُ ... وَاحْـــذَرْ هُـــدِيْتَ أَنْ تَزِيْـــغَ عَنْـــهُ

وَاضْـــرِبْهُ فِي الأَصْـــلِ الَّـــذِيْ تَأَصَّـــلاَ ... وَأَخْـــصِ مَـــا انْضَـــمَّ وَمَـــا تَحَصَّـــلاَ

وَاقْسِـــمْهُ فَالْقَسْـــمُ إِذًا صَـــحِيْحُ ... يَعْرِفُـــهُ الأَعْجَـــمُ وَالْفَصِـــيْحُ

فَهَـــذِهِ مِـــنَ الْحِسَـــابِ جُمَـــلُ ... يَأْتِيْ عَلَـــى مِثَـــالِهِنَّ الْعَمَـــلُ

مِـــنْ غَـــيْرِ تَطْوِيْـــلٍ وَلاَ اعْتِسَـــافِ ... فَـــاقْنَعْ بِمَـــا بُـــيِّنَ فَهْـــوَ كَـــافِي

بَابُ الْمُنَاسَخَة

وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَهْ فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ
وَاجْعَلْ لَهُ مسألة أُخْرَى كَمَا قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيْلُ فِيْمَا قُدِّمَا
وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ
وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا فَخُذْ هُدِيْتَ وَفْقَهَا تَمَامَا
وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيْعَهَا فِي السَّابِقَهْ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ
وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيْعِ الثَّانِيَهْ يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلاَنِيَهْ
وَأَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ
فَهَذِهِ طَرِيْقَةُ الْمُنَاسَخَهْ فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَهْ

بَابُ مِيْرَاثِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ وَالْمَفْقُوْدِ وَالْحَمْل

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ خُنْثَى صَحِيْحٌ بَيِّنُ الإِشْكَالِ
فَاقْسِمْ عَلَى الأَقَلِّ وَالْيَقِيْنِ تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمَيْنِ
وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُوْدِ حُكْمَ الْخُنْثَى إِنْ ذَكَرًا كَانَ أَوْ هُوَ أُنْثَى
وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ فَابْنِ عَلَى الْيَقِيْنِ وَالأَقَلِّ

بَابُ مِيْرَاثِ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى وَالْحَرْقَى

وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيْعَ كَالْحَرَقْ
وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ فَلاَ تُوَرِّثْ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ
وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيْدُ الصَّائِبُ

الخَاتِمَة

وَقَـدْ أَتَـى الْقَـوْلُ عَلَـى مَـا شِـئْنَا ... مِـــنْ قِسْـــمَةِ الْمِيْـــرَاثِ إِذْ بَيَّنَـــا

عَلَـــى طَرِيْـــقِ الرَّمْـــزِ وَالإِشَـــارَهْ ... مُلَخَّصًـــــا بِأَوْجَـــــزِ الْعِبَـــــارَهْ

فَالْحَمْـــــدُ للهِ عَلَـــــى التَّمَـــــامِ ... حَمْـــــدًا كَثِيْـــــرًا تَمَّ فِي الـــــدَّوَامِ

نَسْـــأَلُهُ الْعَفْـــوَ عَـــنِ التَّقْصِـــيْرِ ... وَخَيْـــرَ مَـــا نَأْمَـــلُ فِي الْمَصِـــيْرِ

وَغَفْـــرَ مَـــا كَـــانَ مِـــنَ الـــذُّنُوْبِ ... وَسَـــتْرَ مَـــا شَـــانَ مِـــنَ الْعُيُـــوْبِ

وَأَفْضَـــلُ الصَّـــلاَةِ وَالتَّسْـــلِيْمِ ... عَلَـــى النَّـــبِيِّ الْمُصْـــطَفَى الْكَـــرِيْمِ

مُحَمَّـــدٍ خَـــيْرِ الأَنَامِ الْعَاقِـــبِ ... وَآلِـــهِ الْغُـــرِّ ذَوِي الْمَنَاقِـــبِ

وَصَـــحْبِهِ الأَفَاضِـــلِ الأَخْيَـــارِ ... الصَّـــفْوَةِ الأَمَاجِـــدِ الأَبْـــرَارِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات